

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



(الجزء الثاني والعشرون)

مركز تحقيق النصوص الإسلامية

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم ايسلامى

الجزء الثاني والعشرون

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .
فبعد هذا هو الجزء الثاني والعشرون من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله
الظاء والألف .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي



يعرف حق الامام ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٢١٤ ك ٤ ب ٢٤ ذيل ح ٢ .

(عمن أخذ ارضا - الى ان قال - ليس

لعرق ظالم حق -) انظر الارض

(لاتعينوا الظالم -) انظر الظلم

(لما حمل - الى ان قال - يا اهل المدينة

الظالم أهلها -) انظر الحجة

(ما انتصر الله من ظالم الا بظالم -)

انظر الظلم

(من أعان ظالما -) انظر الظلم

﴿من تولّى خصومة ظالم او أعان

عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر

بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، - ﴾

(م)

الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .

(من عذّر ظالما بظلمه -) انظر الظلم

(يا على للمؤمن - الى ان قال - وللظالم

ثلاث علامات -) انظر الثلاثة

(يا يونس - الى ان قال - هذا الظالم

الذي حبس عن الله حقه -) انظر المؤمن

﴿الظاء والالف﴾

﴿الظاعن﴾ (١)

(ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم

العاقل ان لا يرى ظاعنا -) انظر الثلاثة

(في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا

يكون ظاعنا -) انظر الثلاثة

(يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا -)

انظر الثلاثة

﴿الظالم﴾

(ابن كم - الى ان قال - اخرج من القرية

الظالم أهلها -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(ان امير المؤمنين الشحيح اعذر من

الظالم -) انظر البخل

(خطب - خذوا على يد الظالم -)

انظر التوحيد

﴿الظالم لنفسه الذي لا يعرف الامام﴾

(٥ و ٨)

الكافي ج ١ ص ٢١٤ ك ٤ ب ٢٤ ذيل ح ١ و ٣ .

﴿الظالم لنفسه قال الجالس في بيته لا

(١) ظعن : اي سار وارتحل (المجمع) .

﴿الظالمون﴾

(اذا نزلت - الى ان قال - فانما رحمتك
للظالمين -)
انظر القبور
(رأيت - الى ان قال - انا اعتدنا
للظالمين نارا -)
انظر مجالسة اهل المعاصي
(عن اشياء - الى ان قال - ومن احب بقاء
الظالمين فقد احب -)
انظر السلطان
(فلما احتسوا - الى ان قال - يا ويلنا انا
كنا ظالمين -)
انظر القائم عليه السلام
(قرأ رجل على - الى ان قال - ولكن
الظالمين بآيات الله يجحدون -)

انظر الحجة
(ما انتصر - الى ان قال - وكذلك نولي
بعض الظالمين بعضا -)
انظر الظلم
(من احللنا له شيئا اصابه من اغتيال
الظالمين -)
انظر الخمس

﴿الظالمة﴾

(ان الله لا يستحيى - الى ان قال - وان
كانت في اعمالها ظالمة -)
انظر الحجة
(لا عذب كل رعية - الى ان قال - وان

كانت في انفسها ظالمة -)
انظر الحجة
﴿الظاهر﴾

(اعلم علمك الله - الى ان قال - واما
الظاهر فليس من اجل انه علا -)
انظر التوحيد
(عن الاسلام والايمان - الى ان قال -
الاسلام هو الظاهر -)
انظر الاسلام
(عن البينة - الى ان قال - فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا -)
انظر القاضي
(عن رجل قال لآخر - الى ان قال -
الحكم الظاهر حكم الاسلام -)
انظر الوكالة
(من كان ظاهره ارجع -)
انظر الرياء
(وذروا ظاهر الاثم وباطنه -)
تقدم في

الرسالة تحت عنوان (انه كتب الخ)

﴿الظاهرة﴾

(الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة -)
انظر النظر

﴿الظئر﴾ (١)

(امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا -)
انظر الرضاع

ولده من الظئر التي كان عطاها اياه^(١)
فأقرت انها استأجرته ، واقرت بقبضها ولده
وانها كانت دفعته الى ظئر أخرى فقال:
عليها الدية ، او تأتي به ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٢ ك ١٩ ب ٢٩ ح ١ .

التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٨ .

﴿ عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها
ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لاتعرفه قال: ^(٢) ليس لهم
ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٨ ح ٥ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٣ .

التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٩ بتفاوت .

الكافي ج ٦ ص ٤٢ ك ١٩ ب ٢٩ ح ٢ بتفاوت .

(عن رجل رفع ولده الى ظئر -)

انظر الرضاع

﴿ في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده
سنين ، ثم آناهجائت به فانكرته أمه ، وزعم
اهلها انهم لايعرفونه قال : ليس عليها شيء ،
الظئر مأمونة ﴿ (٦)

(ان بعض مواليك - الى ان قال - الا ان
تكون ظئراً مستأجرة -) انظر الرضاع
﴿ ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي
نائمة فانقلبت عليه فقتلته ، فان عليها الدية
من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلب
العز والفخر ، وان كانت انما ظئرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٢ .

الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٨ ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٥ و ٦ و ٧ .

﴿ عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده
فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع
به والظئر لاتكافي ، قال : الدية كاملة ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٦ .

الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٨ ح ٢ و ٣ و ٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٤ .

﴿ عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها
ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر
أخرى فغابت به ، حيناً ، ثم ان الرجل طلب

(١) في التهذيب (اعطاها ابنه اياها الخ) .

(٢) وزاد في التهذيب (وزعم اهلها انهم لايعرفونه قال الخ) .

(عن رجل اصاب ظبيا -) انظر الحرم	الكافي ج ٦ ص ٤٢ ك ١٩ ب ٢٩ ح ٢ .
(عن ظبي دخل الحرم -) انظر الحرم	التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٩ .
(عن الظبي يدخل الحرم -) انظر الحرم	التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٣ بتفاوت .
(عن قوم اشتروا ظبيا -) انظر المحرم	الفاقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٨ ح ٥ بتفاوت .
(عن محرم كسر قرن ظبي -)	(لاتسترضعوا - الى ان قال - الغلام
انظر المحرم	ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر -)
(فى رجل اصاب ظبيا -) انظر الحرم	انظر الرضاع
(فى الظبي شاة -) انظر المحرم	(لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او
(فى الظبي وحمار -) انظر الصيد	خادم او ظئر -) انظر الرضاع
(فى محرم رمى ظبيا -) انظر المحرم	﴿ الظنورة ﴾^(١)
﴿ ظبي المسك ﴾	(عليكم بالوضاء من الظنورة -)
(ان الله - الى ان قال - فكان اول بهيمة	انظر الرضاع
رتعت من تلك الورقة ظبي المسك -)	(عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطى
انظر الطيب	الجيران والظنورة -) انظر الفطرة
﴿ ظبيان ﴾	
(ان أبيا ظبيان حدثنى -) انظر المسح	﴿ الظاء والباء ﴾
﴿ الظبية ﴾	﴿ الظبي ﴾
(عن رجل محرم مرّ وهو فى الحرم فأخذ	(ان الله - الى ان قال - فمن هناك صار
ظبية -) انظر المحرم	المسك فى سرّة الظبي -) انظر الطيب
(فى رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية -)	(رجل رمى ظبيا -) انظر المحرم
انظر المحرم	

(١) الظنورة، جمع الظئر يعنى دايه مهربان .

(في رجل مَرَّ وهو محرم في الحرم فاخذ
عنز ظبية -)
انظر المحرم

﴿الظاء والراء﴾

﴿الظروف﴾

(عَجَّلُوا ظُروف الهدايا -) انظر الهدية
(عن الظروف فقال -) يأتي في النيذ
تحت عنوان (عن نبذ قد سكن الخ)
(نهى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
فالظروف -) انظر الخمر

﴿ظريف الاكفاني﴾

(كان أذن ل غلام له في الشراء -)

انظر الدين

﴿ظريف بيع الاكفان﴾

(عن غلام لي كنت اذنت له -)

انظر الدين

﴿ظريف بن ناصح﴾

(في الشفة السفلى -) انظر الدية
(لاتخالطوا ولا تعاملوا -)

انظر المكاسب

﴿الظاء والفاء﴾

﴿الظفر﴾

(دخل رجلان - ما ظفر احد بخير -)
انظر الظلم
(دخلت - الى ان قال - اسمه الظفر -)

انظر الفيروزج

﴿ ما اقبح الا شر عند الظفر، - ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿الظفر﴾ (١)

(الم نجعل الارض كفاتا - الى ان قال -
دفن الشعر والظفر -) انظر الكفات
(عثرت فانقطع ظفري -) انظر الجبيرة
(عن رجل قَلَمَ ظفرا -) انظر المحرم
(عن الرجل ينقطع ظفره -) انظر الجبيرة
(في الظفر اذا كسر -) انظر الدية

(١) تقدم في الاظفار ما يناسب المقام.

﴿ امش في الظل فان الظل مبارك ﴾

(م)

الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ذيل ح ١٢ .

(ان رجلا جاء برجل - الى ان قال - الحلم

بمنزلة الظل -) انظر الحدود

(ان رجلا قال لرجل - الى ان قال - الحلم

مثل الظل -) انظر الحدود

(ان رجلا لقي - الى ان قال - الحلم انما

هو مثل الظل -) انظر الحدود

(ان رسول الله - الى ان قال - ما بين ظل

غير الى فيء وعير -) انظر القصر

(ذكر عند ابي عبدالله - الى ان قال - فما

دام ترى الظل ينقص فلم تزل -)

انظر الاوقات

(عما جاء - قال ظل القامة ولم يقل قامة

الظل -) انظر الاوقات

(عن حد الاميال - الى ان قال - وقع ظل

غير الى ظل وعير -) انظر القصر

(عن الظل للمحرم -) انظر المحرم

(عن وقت صلاة الظهر - الى ان قال -

اذا كان ظلك مثلك -) انظر الاوقات

(لعن الله المتغوط في ظل النزال -)

انظر الخلاء

(في الظفر خمسة -) انظر الدية

(في محرم قلم ظفرا -) انظر المحرم

(في المحرم ينسى فيقلم ظفرا -)

انظر المحرم

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا

قلع -) انظر الدية

(كره امير المؤمنين - الى ان قال - او

يقلم له ظفرا -) انظر الميت

(كره ان يقص من الميت ظفر -)

انظر الميت

(مزاوله جبل بظفر أهون -) انظر الملك

(من نتف ابطه او قلم ظفره -)

انظر المحرم

(ودية كل ظفر -) انظر الدية

(وفي ظفر كل اصبع -) انظر الدية

(يكره ان يقص للميت ظفر -)

انظر الميت

﴿ الظاء واللام ﴾

﴿ الظل ﴾

(اتى جبرئيل - الى ان قال - ثم اتاه حين

زاد الظل قامة -) انظر الاوقات

الكافي ج ٢ ص ١٠ ك ٥ ب ٣ ذيل ح ٣ .
(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم
(عن المرأة تضرب عليها الظلال -)
انظر المحرم
(عن المرأة يضرب عليها الظلال -)
انظر المحرم
(كنت ابيع السابري في الظلال -)
انظر البيع
(لابأس بالظلال للنساء -) انظر المحرم
(وظلالهم بالغدو والآصال -)
انظر الدعاء

﴿الظلام﴾

(يا ابة - الى ان قال - ما يبدل القول
لدي وما انا بظلام -) انظر الصلاة
﴿الظلام﴾
(ان الله اوحى - فان لم ادع ظلامتهم -)
انظر الظلم
(خرج رجل من المدينة - الى ان قال -
فاشكو اليه ظلامتكم -) انظر الدية
(ذكرت آل فلان - الى ان قال - فهل
رأيت ظلامه قط صيرها الله نعمة -)
انظر الحجة

(ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في
الظل -) انظر المحرم
(ما الفرق ما بين الفسقاط وبين ظل
المحمل -) انظر المحرم
(ما كان شيء احب الى رسول الله ﷺ
من ان يظل -) انظر الحب
(من اراد ان يظله الله -) انظر الانظار
(من نظر الى مؤمن - الى ان قال - اخافه
الله يوم لا ظل الاظله -) انظر المؤمن
(هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل -)
انظر المحرم
(يا ماد الظل -) انظر الدعاء

﴿الظلال﴾

(ان البيع في الظلال غش -) تقدم في
البيع تحت عنوان (كنت ابيع الخ)
(ان لا هل الدين علامات - الى ان قال -
لو ان راكبا مجداسار في ظلها مائة عام -)
انظر المؤمن
(انه يشد على كشف الظلال -)
انظر المحرم
﴿أي شيء الظلال فقال الم تر الى
ظلك في الشمس شيئاً وليس بشيء -﴾

ظلموني - انظر السلطان
(اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه
يظلم - انظر السلطان
(افضل الجهاد من اصبح لايهتم بظلم
احد - انظر الجهاد
(اللهم صل على محمد وآل محمد
واعف عن ظلمي - انظر الدعاء
(اللذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم -
انظر الحجة
﴿ ان ربك لبالمرصاد قال : قنطرة على
الصراط لايجوزها عبد بمظلمة ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٢.
﴿ ان العبد ليكون مظلوما فما يزال
يدعو حتى يكون ظالما ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٧.
﴿ ان الله عزوجل اوحى الى نبي من
انبيائه في مملكة جبار من الجبارين : ان ائت
هذا الجبار فقل له : اننى لم استعملك على
سفك الدماء واتخاذ الاموال ، وانما
استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين ،
فانى لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفاراً ﴾
(٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٤.

﴿الظلم﴾

﴿ اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد
الى السماء ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٥٠٩ ك ٦ ب ٣١ ح ٤.
﴿ اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم
القيامة ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٠.
الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١١.
(اخبرني - الى ان قال - وحجودوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا -)
انظر الكفر
(اذا اراد رجل ان يضرب رجلا
ظلما - انظر الدية
(اذا ازاد الرجل ان يضرب رجلا ظلما -)
انظر الدية
﴿ اذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري
لك فان انتصاري لك خير من انتصارك
لنفسك ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ك ٥ ب ١٢١ ح ٩.
الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ك ٥ ب ١٢١ ح ١٠.
(اذا يظلم قوما آخرين -) تقدم في الزكاة
تحت عنوان (عن الرجل يجتمع عنده الخ)
(اشترى الطعام فيجئني من يتظلم فيقول

﴿ انى لم ازل والياً منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لى من توبة ؟ قال : فسكت ، ثم اعدت عليه ، فقال : لا حتى تؤدى الى كل ذي حق حقه ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٣ .

﴿ دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام فى مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال : اما انه ما ظفر احد بخير من ظفر بالظلم ، اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ، ثم قال ، من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد أحد من المرحلوا ، ولا من الحلومراً ، فاصططح الرجلان قبل ان يقوموا ﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٢٢ (صعد امير المؤمنين - الى ان قال - لا يجوزنى ظلم ظالم -)

انظر الذنب
﴿ الظلم ثلاثة ، ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك ، واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين

العباد ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١ .

(ظلم رسول الله ﷺ جدى -) يأتى فى القضاء تحت عنوان (كنت عند العباس الخ) العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ثلاثتهم ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٦ .

(عن الرجل يجتمع - الى ان قال - اذا يظلم قوما آخرين -) انظر الزكاة
(عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم -) انظر المكاسب
(عن الرجلين قال : ظلمنا حقنا -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله مَنَّ علينا الخ)

(عن قول الله عزوجل وما ظلمونا -)

انظر التوحيد
(غنى يحجزك عن الظلم -) انظر الدنيا
(فى رجل ضرب رجلاً ظلماً -)

انظر الدية
(قل اللهم انى اسألك قول - الى ان قال - انك تعلم انى على ظلمى لنفسى -)

انظر الدعاء
(كل ظلم الحاد -) انظر الاحاد

وبين الله فإذا تاب غفر الله له ﴿٥﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٢ . ﴿ ما من مظلمة أشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلا الله عز وجل ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٤ . ﴿ مطل ^(١) الغنى ظلم ، - ﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ . ﴿ مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، - ﴾ الكافي ج ٧ ص ٤١٢ ك ٣٣ ب ٩ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٢٢٥ ب ٨٨ ذيل ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٨ ب ١٠ ذيل ح ١٠ . (من اشترى - الى ان قال - لا تظلمون ولا تظلمون -) انظر السلف ﴿ من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دماً ، او يأكل مال يتيم حراماً ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٧ . ﴿ من اصبح لا يهتم بظلم احد غفر الله ما اجترم ﴾ ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٢١ . بتفاوت .	(كل ظلم يظلمه الرجل -) انظر الاحاد ﴿ لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم - ﴾ ﴿٦-م﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٣٤ . (لا يظلم لدى احد من العالمين -) تقدم في سليمان بن داود تحت عنوان (ان سليمان الخ) ﴿ لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمّني الى صدره ، ثم قال : يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي عليه السلام حين حضرته الوفاة ، وبما ذكران اباه اوصاه به ، قال : يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلا الله ﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٥ . (ليس في حلمك ظلم -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله في الخ) ﴿ ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك قوله عز وجل : وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً ﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٩ . ﴿ ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه وماله ، واما الظلم الذي بينه
---	--

(١) المطل : التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيرها من وقت الى وقت (المجمع).

الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٢٠ .
 (من ظلم امرأة مهرها -) انظر المهر
 ﴿من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او
 علي عقب عقبه قال قلت: هو يظلم فيسلط
 الله على عقبه او على عقب عقبه؟ فقال: ان
 الله عزوجل يقول: وليخش الذين لو تركوا
 من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا
 الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٣ .
 ﴿من ظلم مظلماً اخذ بها في نفسه او
 في ماله او في ولده﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٩ .
 (من عامل الناس فلم يظلمهم -)
 انظر المؤمن
 ﴿من عذر ظالماً^(١) بظلمه سلط الله
 عليه من يظلمه ، فان دعا لم يستجب له ولم
 يأجره الله على ظلامته﴾ (٦) او (٥)
 الكافي ج ٢ ص ٣٣٤ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٨ .
 ﴿من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر
 جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من
 نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في

الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٨ .
 (من اعان ظالماً -) يأتي تحت عنوان
 (من عذر ظالماً الخ)
 ﴿من اكل مال اخيه ظلماً ولم يرده اليه
 أكل جذوة من النار يوم القيامة﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ ك ٥ ب ١٣٦ ح ١٥ .
 ﴿من خاف ربّه كفّ ظلمه ، -﴾ (١/٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦ .
 ﴿من خاف القصاص كف عن ظلم
 الناس﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٣١ ك ٥ ب ١٣٦ ح ٦ .
 الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ ب ١٣٦ ح ٢٣ .
 (من زرع حنطة - فبظلم من الذي هادوا -)
 انظر الزراعة
 (من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على
 ابن الحسن موسى الخ)
 (من ظلم أجيراً أجره -) انظر الاجير
 ﴿من ظلم أحداً ففاته فليستغفر الله له
 فانه كفارة له﴾ (٦/م)

(١) في الوافي من اعان ظالماً الخ .

انظر الثلاثة

(يا على لا يظلم الفلاحون -)

انظر الارض

(يملأها عداء كما ملئت ظلماً وجوراً -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على

ابي عبدالله فقلت له الخ)

﴿الظلم﴾

(ارايت هذه الرياح والظلم -)

انظر الكسوف

(هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف

﴿الظلماء﴾

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - الى ان قال -

ونوراً يوم الظلماء -) انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رثى في الليلة

الظلماء -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(لما كان في الليلة - الى ان قال - يخرج

في الليلة الظلماء -) انظر علي بن الحسين

﴿الظلمات﴾

(ان ذا القرنين لما انتهى الى السد

جاوزه فدخل في الظلمات -)

انظر ذو القرنين

(انتم والله نور في ظلمات -)

انظر الشيعة

نار جهنم وبئس المصير، - ﴿٦- م﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١ .

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى ان قال - ان

الذين ظلموا -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام - الى ان قال - فبدل

الذين ظلموا -) انظر الحجة

(نفس المهموم لنا المغمم لظلمنا تسبيح -)

انظر الكتمان

(ولا تركنوا الى الذين ظلموا -)

انظر السلطان وانظر المواعظ تحت

عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ)

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (اولئك الذين يعلم

الخ)

(ومن اظلم ممن افترى على الله -)

انظر الاقتراء

(ومن الناس من يتخذ - الى ان قال -

ولو ترى الذين ظلموا -) انظر الحجة

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم -)

انظر الاحاد

(ومن يقترب حسنة - الى ان قال -

اسروا النجوى الذين ظلموا -) انظر الحجة

(يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل

لاتدعوني -) انظر عيسى بن مريم

﴿الظلمة﴾

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - انا بيت

الظلمة والوحشة -) انظر الميت

(ان الله خلق حجابا من ظلمة -)

انظر الاوقات

(تجد الرجل - الى ان قال - ولقلبه اشدّ

ظلمة من الليل -) انظر القلب

(عن الريح والظلمة -) انظر الكسوف

(ما ابرقت قط في ظلمة -) انظر المطر

(هذه الرياح - الى ان قال - من ظلمة

انظر الكسوف (اوريح -)

﴿الظلة﴾

(كيف كنتم - الى ان قال - في ظلة

انظر الحجة خضراء -)

﴿الظاء والميم﴾

﴿الظمان﴾

(ان المؤمن يسكن الى المؤمن كما

يسكن الظمان -) انظر المؤمن

(او كظلمات قال -)

انظر الحجة ويأتي في القرآن تحت

عنوان (والذي بعث الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -

واخرجتني من ظلمات ثلاث -)

انظر القنوت

(وخطب - الى ان قال - وجعل الظلمات

والنور ثم الذين كفروا -) انظر الفطر

(والذي بعث - الى ان قال - او كظلمات

في بحر لجي -) انظر القرآن

﴿الظلمة﴾

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - ان

اعوان الظلمة -) انظر السلطان

(ومن الناس من يتخذ - الى ان قال - هم

والله يا جابر ائمة الظلمة -) انظر الحجة

(يا عذافر - الى ان قال - فما حالك اذا

نودي بك في اعوان الظلمة -)

انظر السلطان

(يا عيسى ذل - الى ان قال - وقل لظلمة

بنى اسرائيل يا اخدان السوء -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بن اسرائيل الحكمة

تبكى -) انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل غسستم -)

﴿الظن والنون﴾

﴿الظن﴾

(أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً -)

انظر الدية

(أتاني رجلان اظنهما -) انظر الذبايح

(أحسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(أحسنوا الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(أخبرني - إلى أن قال - أن هم إلا يظنون -)

انظر الكفر

(إذا احتلم - إلى أن قال - فإن ظن أنه -)

انظر المني

(إذا قام الرجل في الليل فظن -)

انظر الليل

(إلى حسن الظن بي فيطمثوا -)

انظر حسن الظن بالله

(اللهم أني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(أن ظننت أو بلغك -) انظر طلب الرزق

(أن الله عند ظن عبده -) يأتي في

المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن

يخاف الخ)

(أنه علم - اللهم أرفع ظني -)

انظر الدعاء

(أنى كنت فظننت -) انظر الغناء

(حسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(ربما ظن أنه قد مات ولم يمت -) يأتي

في الغريق تحت عنوان (عن الغريق يغسل

الخ)

(ربما ظنوا أنه قد مات ولم يمت -) يأتي

في الغريق تحت عنوان (عن الغريق الخ)

(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت

عنوان (قال لي هشام الخ)

(عن رجل صام ثم ظن -) انظر الصوم

(عن الرجل يكون في صلاته فيظن -)

انظر الصلاة

(في رجل صائم ظن -) انظر الصوم

(في رجل صام ثم ظن -) انظر الصوم

(في رجل ظن أهله -) انظر الولد

(في المرأة تكون في الصلاة فتظن -)

انظر الحيض

(قال لي أبو عبد الله عليه السلام أنى كنت فظننت -)

انظر الحجة

الظنين

(عما يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(عن الذى يرد من الشهود فقال الظنين -)

انظر الشهادة

(ما يرد من الشهود قال فقال الظنين -)

انظر الشهادة

الظاء والواو

الظواهر

(لا بأس أن يصلي بين الظواهر -)

انظر الصلاة

الظاء والهاء

الظهار^(١)

اتى رجل من الانصار من بنى

انظر الغناء

(كان الله عند ظن عبده -)

انظر حسن الظن بالله تحت عنوان

(وجدنا الخ)

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده فى

البيت اناس فظننت -) انظر الحجة

(لا يغلبن عليك سوء الظن بالله -)

انظر سوء الظن بالله

(ليس من العدل القضاء بالظن -)

انظر القضاء

(ما اظن احداً -) انظر الفرات

(ما اظن رجلاً يزاد -) انظر النساء

(ما ظننت ان فى الارض خليفتين -)

يأتى فى موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان

(جائنى الخ)

(من شك او ظن -) انظر الشكوك

(وجدنا - الى ان قال - الا بحسن ظنه

بالله -) انظر حسن الظن بالله

(وقيل من راق وظن -) انظر الموت

(ولقد صدق عليهم ابليس ظنه -)

(١) الظهار: فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب فى المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك

نكاحها بظهر محرمة عليه ابدًا بنسب او رضاع قيل: او مصاهرة وهو (اى الظهار) محرم الخ ((الروضة البهية).

النجار^(١) رسول الله ﷺ فقال: انى ظاهرت من امرأتى فواقعها قبل ان اكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته، فقال النبي ﷺ: لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ﴿١﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٩ ب ٢ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٦٢ ح ٥.

الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٧ بتفاوت.

﴿٢﴾ اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع، وان كان منه الظهار في غير يمين، فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع^(٢) قال معاوية: وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٣.

(اذا طلق المظاهر -) انظر الكفارة (اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار -) يأتي تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

﴿٣﴾ اذا قالت المرأة: زوجي علي حرام^(٣) كظهر أمي، فلا كفارة عليها^(٤) قال: وجاء رجل من الانصار^(٥) من بنى النجار الى رسول الله ﷺ فقال: انى ظاهرت من امرأتى فواقعها قبل ان اكفر، فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته قبل ان اكفر فقال له: اعتزلها^(٦) حتى تكفر، وامره بكفارة واحدة^(٧) وان يستغفر الله ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٧.

(١) في الكافي (جاء رجل من الانصار من بنى النجار الخ) ويأتي تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ).

(٢) حمل على التقية.

(٣) كلمة (حرام) ليست في الفقيه.

(٤) الى هنا تم حديث الفقيه وليس في التهذيبين.

(٥) في التهذيبين (اتي رجل من الانصار الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٦) في التهذيبين (لا تقربها).

(٧) في التهذيبين (بكفارة الظهار الخ).

يرمّني مكروها وأنا اشكوه الى الله عزوجل
واليك قال: مما تشتكينه؟ قالت له: انه قال
لي اليوم: انت علي حرام كظهر امي وقد
اخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال
رسول الله ﷺ: ما انزل الله على كتابا اقضى
به بينك وبين زوجك وأنا اكره ان اكون من
المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها
الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله
عزوجل محاورتها لرسوله ﷺ في زوجها
وما شكت اليه فأنزل الله عزوجل بذلك قرآنا
«بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما» (يعني محاورتها
لرسول الله ﷺ في زوجها) ان الله سمع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور»، فبعث رسول الله ﷺ الى
المرأة فأتته فقال لها: جيئني بزواجك فأتته
فقال له: أقلت لا مرأتك هذه: انت علي حرام
كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له

التهذيب ج ٨ ص ١٩ ب ٢ ح ٣٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٦٢ ح ٥.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧١ ح ٢٢.
﴿ اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر
أمي فلا كفارة عليها ﴾ (١/٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧١ ح ٢٢.
﴿ اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما
يطيق ﴾ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٤١ ب ١٧١ ح ٥.
﴿ اذا وقع المرّة الثانية قبل ان يكفر
فعليه كفارة أخرى، قال: ليس في هذا
اختلاف ﴾ (١) (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٧.
التهذيب ج ٨ ص ١٨ ب ٢ ح ٣٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٦٢ ح ٣.
﴿ أم الولد تجزي في الظهار ﴾ (١/٦)
التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ب ١٥ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧١ ح ٢٥.
﴿ ان امرأة من المسلمين اتت رسول
الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان فلانا زوجي قد
نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم

(١) في الاستبصار (ليس في هذا خلاف).

رسول الله ﷺ: قد أنزل الله عزوجل فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله: ان الله لعفو غفور» فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفرلك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزوجل «والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» يعنى لما قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر أمي قال: فَمَنْ قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه «تحرير رقبة من قبل ان يمتاسا (يعنى مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: «ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله»، فجعل الله عزوجل هذا حد الظهار.

قال حمران: قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١/٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٢ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١. ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث اولم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم ان الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فان حنث وجبت عليه الكفارة، والا فلا كفارة عليه فوقع عليه يخطئه لاتجب الكفارة^(١) حتى يجب الحنث (١٠) الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٩. التهذيب ج ٨ ص ١٢ ب ٢ ح ١٣. الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٥٨ ح ٦. ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ب ٢ ح ٣٧.

(١) في التهذيب والاستبصار (فكتب عليه السلام لاتجب الكفارة الخ).

تقدم تحت عنوان (أتى رجل الخ) وتحت عنوان (إذا قالت المرأة الخ)
 ﴿أني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر أمي أن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال: ليس عليك شيء، فقلت: أني قوي^(٣) على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، قلت: أني قوي على أن أكفر رقة ورقبتين قال: ليس عليك شيء قويت أولم تقو^(٧)﴾
 الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٤.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٧١ ح ١٣.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣ ب ٢ ح ١٨.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٥٨ ح ١٢.
 ﴿تزوج حمزة بن حمران ابنة^(٤) بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لئنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولئنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا ترأه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لابي

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٦٢ ح ٧.
 (أن الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر اختي -) يأتي تحت عنوان (الرجل يقول الخ)
 (أن ظاهر رجل في شعبان -) يأتي تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)
 (أن الظهار إذا عجز -) انظر الكفارة ﴿أني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر^(٥)﴾
 الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٩.
 ﴿أني ظاهرت من امرأتي فقال^(١): كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر أمي أن فعلت كذا وكذا، فقال^(٢): لا شيء عليك ولا تعد^(٨)﴾
 الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣ ب ٢ ح ١٧.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٥٨ ح ١١.
 (أني ظاهرت من امرأتي فواقعته -)

(١) في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فقال لي الخ).

(٣) في الفقيه (أني أقوى الخ).

(٤) في التهذيبين (بنت بكير الخ).

عبد الله ﷺ فقال: ليس عليك شيء أرجع إليهن ﴿

الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٧ و ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ١١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٤.

﴿ تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما

كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له

النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك

بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من

أمهات اولادك قال: ففعل، فذكر ذلك لابي

عبد الله ﷺ فأمره ان يقربهن ﴿

الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٧ و ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ١١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٤ بتفاوت

﴿ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: ﴿

يا رسول الله ظهرت (٢) من امرأتي، فقال: ﴿

اذهب فاعتق رقبة قال: ليس عندي شيء

قال: اذهب فصم شهرين مستتابعين، قال: ﴿

لا اقوي (٣)، قال: اذهب فاطعم ستين

مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال

رسول الله ﷺ: انا اتصدق عنك فاعطاه تمر

الاطعام ستين مسكيناً (٤) قال: اذهب

فتصدق بها فقال: والذي بعثك بالحق ما

أعلم بين لابتيها (٥) احداً أخرج اليه مني ومن

عيالي قال: فاذهب فكل واطعم عيالك ﴿

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٩.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٧١ ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٥ ب ٢ ح ٢٣.

التهذيب ج ٨ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ ب ٣٦ ح ٣.

(جاء رجل من الانصار من بنى النجار -)

تقدم تحت عنوان (اذا قالت المرأة الخ)

(الحر والمملوك سواء -) يأتي تحت

عنوان (الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر

عمته الخ)

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (جاء رجل الى النبي ﷺ الخ).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (اني ظهرت الخ).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا اقدر الخ).

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً الخ).

(٥) اللابة: هي الحرة ذات الحجارة السوداء (المجمع).

التهذيب ج ٨ ص ١٠ ب ٢ ح ٧.
 ﴿الرجل يقول لامرأته: انت علي كشر
 أمي او ككفها، او كبطنها، او كرجلها، قال:
 ما عني؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار﴾
 (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٠ ب ٢ ح ٤.
 ﴿الرجل يقول لامرأته^(٢): انت علي
 كظهر أختي او عمتي، او خالتي قال: فقال:
 انما ذكر الله الأمهات وان هذا الحرام﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٨.

التهذيب ج ٨ ص ١٠ ب ٢ ح ٥.
 ﴿الرجل يقول لامرأته: انت على كظهر
 عمتي، او خالتي، قال: هو الظهار، قال:
 وسألناه^(٣) عن الظهار متى يقع على صاحبه
 الكفارة؟ فقال: اذا اراد ان يواقع امرأته
 قلت: فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
 كفارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفارة، قلت:
 فان صام بعضا فمرض فأفطر، أيستقبل أم
 يتم ما بقي عليه؟ فقال: ان صام شهراً
 فمرض استقبل، وان زاد على الشهر الآخر

(الحررة والمملوكة سواء -) يأتي تحت
 عنوان (الرجل يقول لامرأته انت الخ)
 ﴿رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر، فقال
 لي: او ليس هكذا يفعل الفقيه^(١)﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٠.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ب ٢ ح ٣٨.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٦٢ ح ٨.
 ﴿رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال:
 عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت: فان
 اتاها قبل ان يكفر، قال: بئس ما صنع قلت:
 عليه شيء؟ قال: اساء وظلم، قلت: فيلزمه
 شيء؟ قال: رقبة ايضاً﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٤ ب ٢ ح ٢١.
 التهذيب ج ٨ ص ١٨ ب ٢ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٥٨ ح ١٥.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٦٢ ح ٢.
 ﴿رجل قال لامته انت علي كظهر أمي
 يريدان ترضى بذلك امرأته، قال يأتيها
 وليس عليها ولا عليه شيء﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ١٥.

(١) يعني اذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة كما في «يب» و«م».

(٢) في التهذيب (ان الرجل يقول الخ).

(٣) في التهذيب (وسألته الخ).

يوماً أو يومين بنى على ما بقي قال : وقال :
الحرّة والمملوكة^(١) سواء ، غير ان على
المملوك نصف ما على الحرمن الكفارة
وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام
شهر ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٠ .

التهذيب ج ٨ ص ٩ ب ٢ ح ٣ .

﴿سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن
الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها :
دخلت أو لم تدخلني خرجت أو لم تخرجني أو
لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٤ ب ٢ ح ٢٢ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٥٨ ح ١٠ .

(الظهار اذا عجز صاحبه -) انظر الكفارة

﴿الظهار ضربان ، احدهما فيه الكفارة

قبل الواقعة ، والآخر بعدها فالذي يكفر قبل
الواقعة الذي يقول انت علي كظهر أمي
ولا يقول : ان فعلت بك كذا وكذا ، والذي
يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول : انت علي

كظهر أمي ان قربتك ﴿٦﴾ او (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٢ .

التهذيب ج ٨ ص ١٢ ب ٢ ح ١٥ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٥٨ ح ٨ بتفاوت .

﴿الظهار ظهاران ، فاحدهما ان يقول :

انت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي

يكفره قبل ان يواقع فاذا قال : انت علي

كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث

فعليه الكفارة حين يحنث ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٢ ب ٢ ح ١٤ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٥٨ ح ٧ .

﴿الظهار على ضربين احدهما : الكفارة

فيه قبل الواقعة ، والآخر بعد الواقعة ،

والذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول

انت علي كظهر أمي ولا يقول ان فعلت بك

كذا وكذا ، والذي يكفر بعد الواقعة هو

الذي يقول انت علي كظهر أمي ان قربتك ﴿٦﴾

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٢ ب ٢ ح ١٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٥٨ ح ٨ .

(١) في التهذيب (الحر والمملوك الخ) .

مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه ﴿ (٥) او (٦) ﴾	الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٦٣ ح ١.	﴿ الظهار على ضريرين في احدهما
التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ذيل ح ٢٨.	الكفارة اذا قال: انت علي كظهر أمي ولا
التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ٩.	يقول انت علي كظهر أمي ان قربتك ﴿ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٧١ ح ١١.	التهذيب ج ٨ ص ١٣ ب ٢ ح ١٦.
الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١٢.	الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٥٨ ح ٩.
﴿ عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه	﴿ الظهار لا يقع إلا على الحنث، فاذا
فقال: يأتيها وليس عليه شيء ﴿ (٦) ﴾	حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر، فان
التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ب ٢ ح ٥٣.	جهل وفعل كان عليه ^(١) كفارة واحدة ﴿ (٥)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٦١ ح ٤.	التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ١٢.
﴿ عن رجل ظاهر من اربع نسوة، فقال:	التهذيب ج ٨ ص ١٩ ب ٢ ح ٣٦.
يكفر لكل واحدة منهن كفارة، وسأله عن	الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٥٨ ح ٥.
رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه؟	الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٦٢ ح ٦.
قال ﷺ عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق	﴿ الظهار لا يقع على الغضب ﴿ (٨)
رقبة، او صيام شهرين متتابعين، أو اطعام	الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٥.
ستين مسكيناً ﴿ (٨) ﴾	التهذيب ج ٨ ص ١٠ ب ٢ ح ٦.
الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٠.	﴿ عمن ظاهر في شعبان ^(٢) ولم يجد ما
﴿ عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات	يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم
قال: يكفر ثلاث مرات قلت: فان واقع قبل	يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (فان جهل وفعل فانما عليه الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر في شعبان الخ) وفي الفقيه (ان ظاهر في الخ) وفي موضع من التهذيب (في الرجل يظاهر الخ).

ان يكفر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٧١ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ١٨ ب ٢ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٦٢ ح ٤.

﴿٦﴾ عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها

الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها

الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم، عتق رقبة

او صيام، او صدقة ﴿٧﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ح ٢٧.

﴿٧﴾ عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

تطليقة، فقال: اذا (هو «الفقيه») طلقها

تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار

قال: فقلت: له «التهذيب») فله ان

يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته (قال

«التهذيب») فان راجعها وجب عليه ما

يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا،

قلت: فان تركها حتى يخلو (يحل «الفقيه»)

أجلها وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد ذلك هل

يلزمه (يتزوجها بعد هل «التهذيب»)

الظهار قبل ان يمسه؟ قال: لا، قد بان منه

وملكت نفسها، قلت: فان ظاهر منها فلم

يمسها وتركها لا يمسه الا انه يراها متجردة

من غير ان يمسه هل يلزمه في ذلك شيء؟

فقال: (قال «الفقيه») هي امرأته وليس

يحرم (بمحرم «الفقيه والتهذيب») عليه

مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على

المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت:

فان رفعته الى السلطان وقالت: (فقلت

«الفقيه والتهذيب») هذا زوجي وقد (قد

«الفقيه والتهذيب») ظاهر مني وقد

امسكني لايمسني مخافة ان يجب عليه ما

يجب على المظاهر قال: فقال: ليس عليه ان

يجبر (يجبره «الفقيه») على العتق والصيام

والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو (ولا

يقوى «الفقيه») على الصيام ولم يجد (لا

يجد «الفقيه») ما يتصدق به قال: فان (وان

«الفقيه») كان يقدر على ان يعتق فان على

الامام ان يجبره على العتق والصدقة من

قبل ان يمسه ومن بعد ما يمسه ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٦١ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٧١ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٦ ب ٢ ح ٢٦.

﴿٥﴾ عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٥٩ ح ١.	قبل ان يواقعها فباننت منه اعليه كفارة؟ قال:
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٥٩ ح ٣.	لا ﴿٥﴾
عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما	الكافي ج ٦ ص ١٦١ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٥.
يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوي على الصيام	الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١٢.
قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة	التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ذيل ح ٢٨.
مساكين ثلاثة ايام ﴿٦﴾	عن رجل ظاهر من امرأته خمس
التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ب ٢ ح ٤٩.	مرات أو اكثر فقال قال: على ﴿٧﴾ مكان كل
عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان	مرة كفارة ﴿١﴾ قال: وسألته عن رجل ظاهر من
اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين	امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟
متتابعين او اطعام ستين مسكينا، والا ترك	قال: لا قال: وسألته عن الظهار على الحرة
ثلاثة اشهر فان فاء، والا وقف حتى يسئل	والامة فقال: نعم، قيل: فان ظاهر في شعبان
هل لك حاجة في امرأتك او تطلقها؟ فان فاء	ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم
فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق	شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان
واحدة فهو املك برجعتها ﴿٦﴾	ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فان صام
التهذيب ج ٨ ص ٦ ب ١ ح ١١.	فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه ﴿٧﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ب ٢ ح ٥٥.	(٥) او (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٥٥ ح ١١.	الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٢.
عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان كان	الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٧١ ح ٩.
في يمين فلا شيء عليه ﴿٨﴾	التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ح ٢٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٣.	التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤٥.
التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ١٠ بتفاوت.	التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤٦.

(١) الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب.

﴿ عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ٢٠ .

﴿ عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ب ٢ ح ٥٢ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٦١ ح ٢ .

﴿ عن رجل قال لامرأته : انت علي كظهر أمي او كيدها ، او كبطنها او كفرجها او كنفسها ، او ككعبها ، ا يكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أمه او كيدها او كرجلها ، او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم ، فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٦١ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣٦ .

﴿ عن رجل قال لامرأته : انت علي

كظهر أمي^(١) قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ١٠ .

الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ ب ٣٧ ح ٢ .

﴿ عن رجل قال لامرأته : انت علي كظهر أمي (مثل ظهر امي « الاستبصار ») مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال يفرق بينهما ﴾ (٥)

الفاقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ١٧ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٥٩ ح ٤ .

(عن رجل قد ابق منه مملوكه -)

انظر الحرية

(عن رجل له مملوك قد ابق يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار -) انظر الحرية

﴿ عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال

(١) في الاستبصار (مثل ظهر امي الخ) .

فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء ﴿٧﴾
الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٨.
﴿٨﴾ عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفارة، قلت: ان اراد ان يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر، قلت فان فعل فعليه شيء؟ قال: اي والله انه لا ثم ^(٢) ظالم، قلت: عليه كفارة غير الاولى؟ قال: نعم يعتق ايضاً رقبة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ١٨ ب ٢ ح ٣١.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٦٢ ح ١.
﴿٩﴾ عن الرجل يظاهر من امرأته قال: فليكفر ^(٣) قلت: فانه واقع قبل ان يكفر؟ قال: اتى حد من حدود الله عز وجل وليستغفر الله وليكف حتى يكفر ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٧١ ح ٧.
(عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز -)
انظر الكفارة

لي: لا يكون ^(١)ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ح ٤١.
﴿١٠﴾ عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال: لا يلزمه، وقال لي: لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ح ٤١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ح ١ بتفاوت.
الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢١ بتفاوت.
﴿١١﴾ عن رجل يظاهر من امرأته، فقال: ان كان في يمين فلا شيء عليه ﴿٨﴾
التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ١٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٣.
﴿١٢﴾ عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: ان اعدت الصلاة، او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه، ويحلف على ذلك وبالطلاق،

(١) في التهذيب (عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي الخ).

(٢) في الاستبصار (قال: والله انه لا ثم ظالم الخ).

(٣) في الفقيه (فيكفر).

الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع
انت عليّ كظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك
الظهار ﴿٥﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٢.

﴿٥﴾ عن الظهار فقال: هو من كل ذي
محرم أم، أو أخت، أو عمّة أو خالة^(٢) ولا
يكون الظهار في يمين، قلت: فكيف يكون؟
قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير
جماع: انت عليّ حرام مثل ظهر أمي، أو
أختي وهو يريد بذلك الظهار ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٩ ب ٢ ح ١.

(عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام -

تقدم تحت عنوان (سأل صفوان الخ)

﴿٥﴾ عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه
الكفارة؟ فقال: اذا اراد ان يواقع امرأته،
قلت: فان طلقها قبل ان يواقع اعليه كفارة؟
فقال: سقطت الكفارة عنه، قلت: فان،

﴿٥﴾ عن الرجل يظاهر من جاريته فقال:

الحرّة والامة في ذلك سواء ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧١ ح ٢٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ب ٢ ح ٥١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٦١ ح ١.

﴿٥﴾ عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه

كظهر أمه قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين

متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، والرقبة

يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام ﴿٥﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٥ ب ٢ ح ٢٤.

﴿٥﴾ عن الظهار على الحرّة والامة قال:

نعم ﴿٥﴾ او (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٦١ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٢ ب ٥٧ ح ٥٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ذيل ح ٢٨.

الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١٢.

﴿٥﴾ عن الظهار فقال^(١): لا يكون الظهار

في يمين: قلت: فكيف هو؟ قال: يقول

(١) في الكافي والتهذيب والفقيه (عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) قوله (هو من كل ذي الى هنا) ليس في الاستبصار.

عليه كفارة من صدقة ولا عتق ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٣. الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٥. الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧١ ح ٢٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ب ٢ ح ٥٤. (عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال نصف -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه الخ) (فان ظاهر في شعبان -) تقدم تحت عنوان (عن ظاهر الخ) ﴿فيمن ظاهر من امرأته﴾ ^(٧) خمس عشر مرة قال: عليه خمس عشرة كفارة ﴿٦﴾ الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٥٩ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤٤. ﴿في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة، قال: عليه كفارة واحدة﴾ (١)	صام ^(١) فمرض فافطر ايسقبل او يتم ما بقي عليه؟ فقال: ان صام شهراً ثم مرض ^(٢) استقبل فان زاد على الشهر يوماً ^(٣) او يومين بني عليه قال: وقال: الحر والمملوك ^(٤) سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ^(٥) ﴿غ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٧١ ح ١٠. الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١٠. التهذيب ج ٨ ص ٩ ب ٢ ذيل ح ٣. ﴿عن الظهار الواجب قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٦. الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ٢١. التهذيب ج ٨ ص ١١ ب ٢ ح ٩. (عن المظاهر قال عليه -) انظر الكفارة ﴿عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه ^(٦) نصف ما على الحر صوم شهر وليس
--	--

(١) في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (فمرض الخ).

(٣) في الكافي والتهذيب (فان زاد على الشهر الآخر يوماً الخ).

(٤) في الكافي (الحر والمملوك الخ).

(٥) وزاد في الكافي والتهذيب (وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر).

(٦) في موضع من الكافي والتهذيب (فقال نصف ما على الحر الخ).

(٧) هذا الحديث مرسل في التهذيب ومسند في الاستبصار.

﴿ في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء ﴾ (٧) التهذيب ج ٨ ص ١٤ ب ٢ ح ٢٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٥٨ ح ١٤ . (في رجل عليه صوم شهرين في ظهار -) انظر القضاء ﴿ في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذالقعدة ودخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٩٧ ب ٤٩ ح ١٤ . الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ك ١٤ ب ٥٦ ح ٤ . التهذيب ج ٤ ص ٣٢٩ ب ٧٢ ح ٩٥ . ﴿ في رجل كان له عشر جوار فظاهر	الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٧١ ح ١٤ . (في رجل صام شهراً من كفارة الظهار -) انظر الصوم (في رجل صام في ظهار شعبان -) انظر القضاء ﴿ في رجل ظاهر ثم طلق قال : سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة ، قيل : فانه راجعها ؟ قال : ان كان انما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذا عاود المجامعة ، وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٢٨ . ﴿ في رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة ﴾ (١/٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ١٨ . التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ح ٤٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٦٠ ح ٢ . ﴿ في رجل ظاهر من امرأته اربع مرّات ففي مجلس واحد ، قال : عليه كفارة واحدة ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ب ٢ ح ٤٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٥٩ ح ٥ .
--	---

انظر الايلاء

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة من المسلمين الخ) ويأتي تحت عنوان (كان رجل على عهد رسول الله ﷺ الخ)

﴿كان رجل على عهد رسول الله ﷺ﴾
يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت: اشكو اليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع

منهن كلهن جميعاً بكلام واحد، قال^(١): عليه عشر كفارات ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ١٦.

التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ح ٤٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٦٠ ح ١.

(في رجل يجعل لعبده العتق - الى ان قال - في كفارة يمين اوظهار -) انظر العتق (في الرجل الحر يلزمه -) انظر الصوم ﴿ في الرجل يظاهر في شعبان^(٢) ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ﴾ (٥) او (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٧ ب ٢ ذيل ح ٢٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٦٣ ح ١.

الفتاوى ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٧١ ح ١١.

الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١٢.

(في كفارة الظهار -) انظر الكفارة

(في المرأة التي لم يدخل بها -)

(١) في التهذيبين (فقال الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (فان ظاهر الخ) وفي الفتاوى (ان ظاهر الخ) وفي الاستبصار (عمن ظاهر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور) ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا). والظهار على وجهين احدهما: ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى، فان قال هي عليه كظهر أمه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ح ٤.
(كل من عجز عن الكفارة - الى ان قال -
ما خلا يمين الظهار -) انظر الكفارة
(لا طلاق الا ما اريد به -) انظر الطلاق
(لا ظهار ولا -) انظر الايلاء
(لا يجوز في القتل الارجل ويجوز في
الظهار -) انظر الكفارة
﴿ لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على
ظهار ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ١٩.
(لا يكون ايلاء ولا ظهار -) انظر الايلاء
(لا يكون ظهار الا -) يأتي تحت عنوان
(لا يكون الظهار الخ)
﴿ لا يكون ظهار في يمين، ولا في
اضرار، ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة رجلين^(١)
مسلمين ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ٢٠.
التهذيب ج ٨ ص ١٠ ب ٢ ح ٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٥٨ ح ١.
الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ١.

(١) في الكافي والتهذيبين (بشهادة شاهدين مسلمين).

تحت عنوان (ان امرأة من المسلمين الخ)
وتحت عنوان (كان رجل على عهد الخ)
وتقدم في الصوم تحت عنوان (يا زهري من
ابن الخ)

(يا رسول الله اني) ظاهرت من امرأتي
(- تقدم تحت عنوان (جاء رجل الى رسول
الله ﷺ الخ)

يجوز في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام، - (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.
يجوز في الظهار وكفارة اليمين
صبي (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٩٨ ذيل ح ٥٢.

الظهارية

(عن الرجل يلبس لحافا ظهارته -)

انظر الحج

الظَّهْر

(اذا دعا الرجل لاخته بظهر الغيب -)

انظر الدعاء

(اربعة من قواصخ الظهر -) انظر الاربعة

(اللهم اليك الجأت ظهري -) يأتي في

المدينة تحت عنوان (كان ابي الخ)

(ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل

(لا يكون ظهار ولا -) انظر الايلاء

لا يكون الظهار الا على مثل موضع

الطلاق (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ك ٢٠ ب ٧٣ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٣ ب ٢ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٥٨ ح ١٣.

(ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما

يكفر -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (كل

من عجز عن الخ)

المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد

بصيامه (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ١١.

المظاهر اذا صام شهراً وصام من

الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء

فليقض متفرقا، وان شاء فليعط لكل يوم مداً

من طعام (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ب ١٧١ ح ١٦.

(ولا يكون ظهار في -) تقدم تحت

عنوان (لا يكون ظهار في الخ)

(ولا يكون الظهار الا -) تقدم تحت

عنوان (لا يكون الظهار الا الخ)

(والذين يظاهرون من نسائهم -) تقدم

انظر النساء (المدينة -)	جرد ظهر مسلم -)
(خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى	(ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر -)
الظهر -)	انظر الظهار
(دعاء المراء لآخيه بظهر الغيب -)	(ان رسول الله ﷺ شكى الى ربه عز وجل
انظر الدعاء	وجع الظهر -)
(رجل قال لأُمته انت علي كظهر أُمي -)	(ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب -)
انظر الظهار	انظر الدعاء
(الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر -)	(ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم من
انظر الظهار	ظهره -)
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى	(انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان
الى ظهر الكعبة -)	اخرجوني الى الظَّهْر -)
انظر الطواف	انظر على بن ابي طالب
(الظهر يركب اذا -)	(انى احب الصبيان - الى ان قال -
انظر الرهن	احملهم على ظهري -)
(عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار	انظر اللواط
على ظهره -)	(اني قلت لامرأتي انت علي كظهر أُمي -)
انظر الدية	انظر الظهار
(عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أُمه -)	(ايها الناس انكم في دار هدة وانتم
انظر الظهار	على ظهر سفر -)
(عن رجل قال لأُمته انت علي كظهر -)	(الجراد يكون على ظهر الطريق -)
انظر الظهار	انظر المحرم
(عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر	(الحمص جيدة لوجع الظهر -)
أُمي -)	انظر الحمص
(عن رجل قال لامرأته انت علي مثل	(خرج رسول الله ﷺ يوم النحر الى ظهر
ظهر أُمي -)	
انظر الظهار	
(عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر	

(من اشترى دابة كان له ظهرها -)	أمه -) انظر الظهار
انظر الدابة	(عن السفينة - الى ان قال - يقوم وان
(من تغير عليه ماء الظهر -) انظر اللبن	حتى ظهره -) انظر السفينة
(نحن نقول بظهر الكوفة -) انظر الكوفة	(عن المملوك يكون في الظهر -)
(يظهر في آخر الزمان -) انظر النساء	انظر العمرة
﴿ ظَهَر الغيب ﴾	(فان احذب منها الظهر -) انظر الدية
(دعاء المرء لاخته بظهر الغيب -)	(في الرجل يكسر ظهره -) انظر الدية
انظر الدعاء	(في الظهر اذا -) انظر الدية
(رأيت عبدالله بن جندب - الى ان قال -	(قال - الى ان قال - فذكر ان وراء ظهره
من دعا لاخته بظهر الغيب نودي من العرش	ما يقيم عياله -) انظر العقار
ولك مائة الف -) انظر الدعاء	(قعدت لابي محمد ﷺ على ظهر
(كنت في الموقف - من دعا لاخته بظهر	الطريق -) انظر الحجة
الغيب وكل الله به -) انظر الموقف	(قل انما حرّم ربي الفواحش ما ظهر -)
﴿ الظُّهر ﴾	انظر الفواحش
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر -)	(كنت مع ابي عبدالله ﷺ فمرّ بظهر
انظر الاوقات	الكوفة -) انظر رأس الحسين ﷺ
(اذا صليت الظهر -) انظر الاوقات	(لا اري بأكل الحباري بأساً وانه جيّد
(اذا قمت في الركعتين من الظهر -)	للبراسير ووجع الظهر -) انظر الحباري
انظر التشهد	(لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء
(ان ابا محمد ﷺ بعث الي يوم في وقت	(يأتي في القرص تحت عنوان (الرجل منا
صلاة الظهر -)	الخ)
انظر الحسن بن علي العسكري ﷺ	(لان امسح على ظهر غير -)
(ان اول وقت الظهر -) انظر الاوقات	انظر المسح

﴿ ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة^(١) فكان اذ مضى من فيه ذراع صلى الظهر، - ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٢٠ ب ٤ ذيل ح ٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ذيل ح ٢٦.

الفتاوى ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ذيل ح ٨.

(ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر -)

انظر الأذان

(ان من سلم في ركعتين من الظهر -)

انظر السهو

(ان نسيت الظهر حتى صليت العصر -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت صلاة الخ)

﴿ ان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها

قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فتصل المغرب ثم صل بعده الظهر وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلى العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يوفتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ

بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات إحداهما، فان خفت ان يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الاولى بعد ذلك على أثرها، ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر، وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر ﴿

(غ)

الفتاوى ج ١ ص ٢٣٢ ب ٤٩ ذيل ح ٤٦.

(ان نسيت الظهر والعصر -) تقدم تحت

عنوان (ان نسيت الظهر حتى غربت الخ)

(ان نسيت الظهر وقد ذكرتها -) تقدم

تحت عنوان (ان نسيت الظهر حتى غربت

الخ)

(١) تقدم تمام الحديث في الاوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال ذراع الخ).

التهديب ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣ ح ٣٦ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ ب ١٤٧ ح ٤٧ .
 (ربما دخلت المسجد -) انظر الاوقات
 (صلى بنا ابو عبد الله ﷺ الظهر والعصر -)
 انظر الجمع بين الصلاتين
 (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس -)
 انظر السهو
 (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر
 فخفف -) انظر الجماعة
 (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر
 والعصر حين -) انظر الجمع بين الصلاتين
 (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
 حين -) تقدم في الجمع بين الصلاتين تحت
 عنوان (صلى رسول الله ﷺ بالناس الخ)
 (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
 فخفف -) انظر الجماعة
 (صليت الظهر اربع ركعات وانا في
 السفر قال: اعد) (٦)
 التهديب ج ٢ ص ١٤ ب ٢ ح ٧ .
 (على الامام ان يصلي الظهر -)
 انظر منى
 (عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا -)
 انظر الاوقات

(ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره -)
 تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل
 الخ)
 (انه ان كان في صلاة الظهر -)
 انظر الجماعة
 (اني صليت الظهر في يوم غيم
 فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار
 قال: فقال: لا تُعِد ولا تُعَد) (٦)
 التهديب ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٣ ح ١٦ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ ب ١٤٧ ح ٣٠ .
 (اول صلاة فرض الله عليه الظهر -)
 تقدم في التسبيح تحت عنوان (لأي علة
 الخ)
 (بين الظهر والعصر -) انظر الاوقات
 (تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة
 (ربما دخلت على ابي جعفر ﷺ وقد
 صليت الظهر والعصر فيقول: صليت
 الظهر؟ فأقول: نعم والعصر فيقول: ما
 صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
 فيغتسل او يتوضاء ثم يصلي الظهر ثم
 يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصلي
 الظهر، فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول:
 لا، فيقول: قد صليت الظهر والعصر)

(عن افضل وقت الظهر -) انظر الاوقات
(عن امام كان في صلاة الظهر -) يأتي
تحت عنوان (عن امام كان في الظهر الخ)
عن امام كان في الظهر^(١) فقامت
امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما
حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت
صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة صلاتها ﴿ (٧) ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ١٢١ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ ب ١٧ ح ١١٥ .

التهذيب ج ٣ ص ٤٩ ب ٣ ح ٨٥ .

(عن امرأة صلت من الظهر -)

انظر الحيض

(عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر -)

انظر السهو

(عن رجل صلى الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

عن رجل صلى الظهر حين زالت

الشمس قال : لا بأس به ﴿ (غ) ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٥ .

(عن رجل صلى الظهر خمساً -)

انظر السهو

عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى

صلى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلى

الاولى ثم ليستأنف العصر ، قال : قلت : فان

نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند

غروب الشمس فقال : ان كان في وقت

لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم

ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ

بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه

جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من

وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على

انظرها ﴿ (غ) ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٣ ح ١١١ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ ب ١٥٧ ح ٣ .

عن رجل نسي الاولى حتى صلى

ركعتين من العصر قال : فليجعلها الاولى

وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب

حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال :

فليتيم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال : قلت

(١) في موضع من التهذيب (عن امام كان في صلاة الظهر الخ) .

له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ، ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٣ ح ١١٢ .
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر ^(١) وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تصلى ^(٢) التى نسيت ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٩٢ ك ١٢ ب ١٢ ح ٢ .
التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ ب ٩ ح ١٤٢ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٣ ح ١٠٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ ب ١٥٧ ح ١ .
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال ، كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول : ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٩٣ ك ١٢ ب ١٢ ح ٦ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٣ ح ١١٠ .
الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ ب ٤٩ ذيل ح ٤٦ .
عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيعطىء [فيديء نسخة] بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر ؟ قال : يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر ﴿٨﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩ ح ١١٧ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٣ ح ١٢٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ ب ١٥٨ ح ١٢ .
(عن الركعتين الاخيرتين من الظهر -)
انظر التسييح
عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفياء ، ذراعا ، قلت : ذراعا من اي شيء ؟ قال : ذراعا من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر قال : شبر ، او ليس شبر كثيراً ؟! ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣ ح ٣٣ .
(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -)

(١) فى موضع من التهذيب (يبدأ بالمكتوبة الخ) .

(٢) فى التهذيب والاستبصار (ثم تقضى التى نسيت) .

التهديب ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٣ ح ١١٥ .
(في رجل صلى الظهر في مسجد
الشجرة -) انظر الاحرام
﴿ في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر ، انه يبدأ بالعصر ثم يصلي
الظهر ﴾ (٧)

التهديب ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٣ ح ١١٧ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ ب ١٥٧ ح ٧ .
﴿ في الرجل يريد الحاجة او النوم حين
تزل الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ ،
قال : لا بأس به ﴾ (٥) او (٦)
التهديب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٦ .

(في الرجل يريد الحاجة حين -) تقدم
تحت عنوان (في الرجل يريد الحاجة او
النوم الخ)

﴿ كان حايظ مسجد رسول الله ﷺ قائم
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، اذا
مضى ^(١) من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال : اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟
قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة اذا دخل

انظر الجمعة
(عن قوم في قرية ليس -) انظر الجماعة
(عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر -)
انظر الحيض
(عن المرأة تكون في صلاة الظهر -)
انظر الحيض

(عن وقت صلاة الظهر -)
انظر الاوقات
(عن وقت الظهر أهو -) انظر الاوقات
(عن وقت الظهر فقال -) انظر الاوقات
(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -)
انظر الاوقات
(عن وقت الظهر والعصر -)

انظر الاوقات
(فان صلت المرأة من الظهر -)

انظر الحيض
(فسرهن في الظهر -) انظر التكبير
﴿ في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى
هو الظهر ، والقوم يصلون العصر يصلي
معهم ؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم
الظهر ويصلي هو بعد العصر ﴾ (٥)

(١) في الاستبصار (واذا مضى الخ) .

(المرأة ترى الظهر عند الظهر -)	وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
انظر الحيض	وتركت النافلة ﴿ (٥)
(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم	التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣ ح ٢٩.
﴿ وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند	الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب ١٤٧ ح ٤٢.
الزوال من اجل صلاة الاوابين ﴿ (٦)	(كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر -)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ذيل ح ٥.	انظر الجمع بين الصلاتين
(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في	﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على
التلبية تحت عنوان (اذا زاعت الخ)	ذراع والعصر على نحو ذلك ﴿ (٥)
(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات	التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ ب ١٣ ح ٢٤.
(وقت الظهر على ذراع -) انظر الاوقات	الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣ ب ١٤٧ ح ٣٧.
(وقت الظهر يوم الجمعة -)	﴿ كان ﷺ يصلي الظهر بسبح اسم
انظر الجمعة	والشمس وضحاها وهل اتيك حديث
(هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى -)	الغاشية وشبهها، - ﴿ (٦)
انظر منى	التهذيب ج ٢ ص ٩٥ ب ٨ ذيل ح ١٢٣.
(يؤخر الظهر ويصليها مع العصر -)	(لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر -)
يأتي في النواقض تحت عنوان (عن رجل به	انظر منى
علة الخ)	(لأن اصلي الظهر -) انظر الاوقات
(يؤذن للظهر على -) انظر الاذان	﴿ متى اصلي الظهر؟ فقال: صل الزوال
(يصلي الامام الظهر -) انظر النفر	ثمانية ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت
(يكون اصحابنا في المكان -)	او قصرت ثم صل العصر ﴿ (٦)
انظر الصلاة	الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ح ٣.
(ينبغي للامام ان يصلي الظهر -)	(متى يدخل وقت الظهر -)
انظر منى	انظر الاوقات

الظهري

(إذا وضع الرجل - الى ان قال - كيف
تقول في الرجل الذي بين ظهريكم -)
انظر القبور
(يجيء الملكان - الى ان قال - ما تقول
في هذا الرجل الذي قد خرج من بين
ظهريكم -) انظر القبور

الظهور

(اذا ظهر الزنا -) انظر الزنا
(اذا ظهرت البدع -) انظر العلم
(اذا ظهرت القلائس -) انظر الزنا
(اذا ظهر النز -) انظر القبلة
(اذا فشا أربعة ظهرت -) انظر الأربعة
(اذا فشت أربعة ظهرت -) انظر الأربعة
(الا ما ظهر منها -) انظر النظر
(ان هذا الذي ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن
(تظهر الزنادقة -) انظر الحجة
(الرجل يكون له الشريك فيظهر -)
انظر الخيانة
(ظهر الفساد في البر -) انظر الفساد
(عن سباع الطير - الى ان قال - انما
نهاهم من اجل ظهورهم -) انظر اللحوم

(عن لحوم الخيل والدواب - الى ان قال
- لئلا تفنى ظهورها -) انظر اللحوم
(في الظهور التي فيها -) انظر الكتاب
(كيف انت اذا ظهر الجور -) انظر الزنا
(لا تتوركو على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها -) انظر الدابة
(لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به
شامة -) انظر الصلاة
(من ظهرت عليه النعمة -) انظر النعمة
(واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم -)
انظر الطينة
(هذا الذي قد ظهر بوجهي -)

انظر المؤمن
(يظهر في آخر الزمان -) انظر النساء

العين والالف

العائد

(اذا دخل احدكم على اخيه عائداً -)
انظر العيادة
(العائد في هبته -) انظر الهبة
(مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً -)
انظر التلقين

انظر الولاء	(من تمام العيادة ان يضع العائد -)
(خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة -)	انظر العيادة
انظر الدعاوي	﴿عائذ الاحمسي﴾
(دخل رسول الله ﷺ على عائشة فرأى	(خرجنا انا وجميل -) انظر الليل
كسرة -) انظر الخوان	(دخلت على ابي عبدالله -) انظر الصلاة
(دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد -)	﴿عائشة﴾
انظر الماء	(استأذن ابن ام مكتوم على النبي ﷺ
(دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي -)	وعنده عائشة -) انظر النظر
انظر الخبز	(اشد الناس حسرة يوم القيامة -)
(دخل يهودى على رسول الله ﷺ	انظر الوضوء
وعائشة عنده -) انظر السلام	(اعتقى فان الولاء لمن اعتق -)
(ذكران بريرة مولاة عائشة -)	انظر الولاء
انظر الطلاق	(ان اهل بريرة اشترطوا -) انظر الولاء
(عن رجل اهل - الى ان قال - كما صنعت	(ان رسول الله ﷺ اصبح جنباً -)
انظر المتعة	انظر الجنب
(عن التزويج فى شوال فقال ان	(ان رسول الله ﷺ انما نزلها حيث بعث
النبي ﷺ تزوج بعائشة فى شوال -)	بعائشة مع اخيها -) انظر النفر
انظر التزويج	(ان رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي
﴿فكانت اول امرأة ركبت فى الاسلام	بنت -) تقدم فى الشهادة تحت عنوان (متى
سرجاً -)﴾	تجوز الخ)
الكافي ج ١ ص ٣٠٠ ك ٤ ب ٦٧ ذيل ح ٣١٠	(ان النبي ﷺ بينا هو ذات يوم عند
(فى تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن	عائشة -) انظر الشر
وصفتهن عائشة -) انظر نساء النبي	(ان النبي ﷺ قال لعائشة اعتقي -)

(قام رجل يقال له همام وكان عابداً -)
انظر المؤمن
(قد كان في بني اسرائيل عابد -)
انظر الشهادة
(كان حماد بن ابي حنيفة - الى ان قال -
روينا ان عابد بنى اسرائيل -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
﴿ كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف
من أمر الدنيا شيئاً فنخر ابليس نخرة فاجتمع
اليه جنوده فقال: من لي بفلان؟ فقال
بعضهم: اناله فقال: من اين تأتية؟ فقال: من
ناحية النساء، قال: لست له لم يجرب
النساء فقال له: آخر: فاناله فقال له: من اين
تأتية؟ قال: من ناحية الشراب واللذات
قال: لست له ليس هذا بهذا، قال آخر:
فأناله، قال: من اين تأتية؟ قال: من ناحية
البر قال: انطلقى فأتى صاحبه، فنطلقى الى
موضع الرجل فأقام حذاه يصلى قال: وكان
الرجل ينام والشيطان لا ينام، ويستريح
والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد
تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال: يا
عبد الله بأي شيء قويت على هذه الصلاة؟
فلم يجبه، ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد

(في الرجل اذا - الى ان قال - وانما خير
رسول الله ﷺ لمكان عائشة -)
انظر الطلاق
(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات
ليلة -)
انظر الدعاء
(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلتها -)
انظر الشكر
(كان رسول الله ﷺ يصلى وعائشة
نائمة -)
(كانت عائشة من تيم و -) يأتي في نساء
النبي ﷺ تحت عنوان (في تسمية الخ)
(لابأس ان تصلى المرأة - الى ان قال -
وعائشة مضطجعة -)
انظر الصلاة
(لما احتضر الحسن - الى ان قال - يا
عائشة يوماً على بغل ويوماً على جمل -)
انظر الحجة
(يا عائشة ان الفحش - انظر الفحش
﴿ العابد ﴾
(اتى عالم عابداً فقال له - انظر العجب
(دخل رجلان المسجد احدهما عابد -)
انظر العجب
(رجل راوية - الى ان قال - افضل من
الف عابد -)
انظر العلم

عليه ، فقال : يا عبدالله انى اذنبت ذنباً وانا
تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على
الصلاة ، قال : فاخبرني بذنبك حتى اعمله
واتوب فاذا فعلته قويت على الصلاة ؟
قال : ادخل المدينة فصل عن فلانة البغية
فاعطها درهمين وتل منها ، قال : ومن اين
لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول
الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله
اياهما فقام فدخل المدينة بجلابيه يسأل
عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا
انه جاء يطعظها فارشدوه فجاء اليه فرمى
اليها بالدهمين وقال : قومي فقامت فدخلت
منزلها وقالت : ادخل وقالت : انك جئتني في
هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فأخبرني
بخبرك فأخبرها فقالت له : يا عبدالله ان ترك
الذنب أهون من طلب التوبة وليس كل من
طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون
هذا شيطاناً مثلاً لك فانصرف فانك لا ترى
شيئاً فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت
فاذا على بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها
من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لم
يدفنها ارتباباً في امرها فأوحى الله عز وجل
الى نبي من الانبياء لا اعلمه إلا موسى بن

عمران عليه السلام ان ائت فلانة فصل عليها ومر
الناس ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها
واوجبت لها الجنة بتثيبتها عبيدي فلاناً عن
معصيتي ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٤ ح ٥٨٤ .

﴿٦﴾ كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان
محرافاً لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئاً
فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء
فجاءوا يوماً من الايام فدفعته اليه نصلاً من
غزل وقالت له : ما عندي غيره انطلق فبعه
واشترلنا شيئاً نأكله ، فانطلق بالنصل الغزل
ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد
المشتريين قد قاموا وانصرفوا فقال : لو اتيت
هذا الماء فتوضأت منه وحسبت عليّ منه
وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد
القي شبكته فأخرجها وليس فيها السمكة
ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة
منتنة فقال له : بعني هذه السمكة واعطيك
هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال : نعم
فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف
بالسمكة الى منزلة فأخبر زوجته الخبر
فأخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت
من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته إيّاها

فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها
بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله
بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول:
يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على
المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال
له: خذ إحدى الكيسين فأخذ احديهما
وانطلق فقالت له امرأته سبحان الله بينما
نحن مياسير اذ ذهب بنصف يسارنا فلم يكن
ذلك بأسرع من ان دق السائل الباب فقال له
الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه
ثم قال: كل هنيئاً مريئاً، انما انا ملك من
ملائكة ربك انما ارد ربك ان يبلوك فوجدك
شاكراً ثم ذهب ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨٥ ح ٥٨٥.

(كان في بني اسرائيل عابد فاعجب -)

انظر الشهادة

(لا يكون الرجل عابداً حتى -)

انظر الحلم

(والله لو ان عابدوثن -) انظر التلقين

﴿العابدون﴾

﴿العابدون الذين لا يعبدون إلا الله

ولا يشركون به شيئاً -﴾

الكافي ج ٥ ص ١٥ ك ١٦ ب ٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٧ ذيل ح ٣.

(قل اللهم اني اسألك قول - الى ان قال

- وخشوع العابدون لك -) انظر الدعاء

﴿العاتق﴾

(ان رجلاً اتى - الى ان قال - قد حمل

حجراً على عاتقه -) انظر المكاسب

(ان الله ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه -)

انظر الملائكة

(انما الصدقات - الى ان قال - ولو ان

رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه -)

انظر الزكاة

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت

- الى ان قال - اثر الصبغ على عاتقه -)

انظر اللباس

(رجل تزوج بجارية عاتق -)

انظر المتعة

(عن رجل ليس معه - الى ان قال -

فيضعها على عاتقه ويصلي -) انظر الصلاة

(في رجل يصلي في سراويل ليس معه

غيره قال يجعل التكة على عاتقه -)

انظر الصلاة

﴿العاج﴾

(تمشطوا بالعاج -) انظر التمشط

(لا يبيع راحلة عاجلاً -) انظر البيع
(من ساوم بثمانين احدهما عاجلاً -)

انظر الربا

﴿العاجلة﴾

(لاتبع راحلة عاجلة -) انظر البيع
﴿عاد﴾

(ان لله عزوجل رياح - الى ان قال - وما
خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد -)

انظر الريح

(عن الرجل والمرأة يذهب - الى ان قال
- فمن اضطر غير باغ ولا عاد -)

انظر الصلاة

(عن الرياح - الى ان قال - كذبت عاد -)

انظر الريح

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد -)

انظر الاضطرار

(ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن

عاد -) انظر الريح

﴿العادل﴾^(١)

(في رجل اراد - الى ان قال - وان قدمت

الى امام عادل اهدردمه -) انظر الدية

(دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط
عاج -) انظر التمشط

(رايت ابا الحسن يتمشط بمشط عاج -)

انظر التمشط

(عن العاج فقال -) انظر التمشط

(ولا بأس بامشاط العاج -)

انظر التمشط

﴿العاجز﴾

(لاتستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً -)

انظر الكسل

﴿العاجل﴾

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج بعاجل -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوج المرأة - الى ان قال -)

فقد هدم العاجل -) انظر المهر

(في الرجل يدخل - الى ان قال - فقد

هدم العاجل -) انظر المهر

(كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً -)

انظر الربا

(١) يأتي في العدالة ما يناسب المقام .

منك عادة -) انظر الليل
(وقد رويت رخصة - الى ان قال - ولا
يتخذ ذلك عادة -) انظر الليل

﴿العادية﴾

(حريم البئر العادية -) انظر الحريم
(من رد عن قوم المسلمين عادية ماء -)
انظر المسلمون

﴿العار﴾

(اقرأ على من ترى - الى ان قال - دخل
عليّ بلاؤه وعاره -) انظر العشرة
(ان الله أوحى - وجعلت عار ذنبك -)

انظر الامر بالمعروف
(عن رجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس
انما يكره مخافة العار -) انظر التزويج
(في الرجل يتزوج ولداً زنياً قال لا بأس
انما يكره مخافة العار -) انظر التزويج
(قال ابو عبد الله - الى ان قال - ورأيت
الرجل يعبر على اتيان النساء -)

انظر علائم الظهور
(من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها -) انظر المكاسب

﴿العارض﴾

(رايت ابا جعفر عليه السلام يؤخذ عارضيه -)

(في رجل راود - الى ان قال - فان قدمت
الى امام عادل اهدردمه -) انظر الدية
(ليأذن بحرب مني - الى ان قال - إلا
مؤمن واحد مع امام عادل -) انظر المؤمن
﴿العادلة﴾

(اذا رضي - الى ان قال - وان كانت عليه
بينة عادلة -) انظر البينة
(عن رجل جمال استكرى - الى ان قال -
لا يصدق الا بينة عادلة -) انظر الكراء
(عن رجل جمال اكرى منه - الى ان قال -
لا يصدق الا بينة عادلة -) انظر الكراء
(فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان
كانت له بينة عادلة -) انظر الصوم
(في حمال - عليه بيّنة عادلة -)
انظر الضمان
(كنا عند - الى ان قال - بقيمة عادلة
واعرف -) انظر النذر

﴿العادية﴾

(اقوم وانا اشك - الى ان قال - ولا تكون
هذه عادة -) انظر الليل
(اقوم وقد طلع - الى ان قال - ولا تجعل
ذلك عادة -) انظر الليل
(ربما قمت - الى ان قال - ولا يكون

(عن رجل عارف -) انظر الزكاة
(عن الرجل يصلي - الى ان قال -
لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً -)
انظر الخمر
(عن الرجل يكون مسلماً عارفاً -)
انظر الخمر
(غلام لم يكن به بأس عارف -)
انظر الوصية
(في حكمة آل - عارفاً باهل زمانه -
عارفاً بزمانه -) انظر السكوت
(في رجل عارف فاضل -) انظر الزكاة
(ما زارني أحد من اوليائي عارفاً -)
انظر علي بن موسى الرضا
(من اتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه -)
انظر الحسين بن علي
(من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً -)
انظر الحسين بن علي
(من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم
عاشوراء عارفاً -) انظر الحسين بن علي
(من نظر الى الكعبة عارفاً -)
انظر الكعبة
(هل كان الله عزوجل عارفاً -)
انظر التوحيد

انظر اللحية
﴿العارف﴾
(اخبرني ابي ان من خرج الى قبر
الحسين عليه السلام عارفاً -) انظر الحسين بن علي
(ان العارفة لاتوضع الا عند عارف -)
يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح
الناصب الخ).
(رجل عارف ادى -) انظر الزكاة
(رجل يقارف الذنوب وهو عارف -)
انظر الجماعة
(الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة
محتاجون غير عارفين -) انظر الزكاة
(الرجل يكون له -) انظر الزكاة
(سألت - الى ان قال - عارفاً باهل زمانه -)
انظر الكتمان
(طلبة العلم - الى ان قال - عارفاً باهل
زمانه -) انظر العلم
(عارفاً باهل زمانه -) يأتي في العلم
تحت عنوان (طلبة العلم الخ) وفي الكتمان
تحت عنوان (سألت الخ)
(عبد مسلم عارف -) انظر العتق
(عن امام لا بأس به في جميع اموره
عارف -) انظر الجماعة

انظر العريان

﴿العارية﴾

(اجعل قلبك - الى ان قال - واجعل مالك عارية تردّها -) انظر محاسبة العمل
﴿اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلك فالتسكير ضامن﴾ (٧ و ٦)
الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ ب ٨٣ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٣ ح ١.
﴿اذا كان مسلماً لأفليس عليه ضمان﴾ (غ)
الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ذيل ح ١.
﴿اذا هلك العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه﴾^(١) وقال في حديث آخر: اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ١٣٨ ب ١٧ ذيل ح ٨.
الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ ب ٨٣ ذيل ح ٩.
﴿استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل

﴿العارفة﴾

(ان امرأة من اهلنا - الى ان قال - الجارية ليست بعارفة -) انظر النذر
(ان العارفة لاتوضع الا عند عارف -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)
(ان لامرأتي اختا عارفة -) انظر التزويج
(عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة -) انظر المتعة
(عن المرأة العارفة -) انظر التزويج
(كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان معي امرأة عارفة -) انظر الطلاق
(المرأة عارفة قلت عارفة -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

﴿العارفون﴾

(كان علي بن الحسين - الى ان قال - فكشّر جلّ وعزّ معرفة العارفين -) انظر النعمة

﴿العارى﴾

(العارى الذي ليس له ثوب -)

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

اسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟
فقال ﷺ : لا بل عارية مؤداة فجرت السنة
في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة
وكان صفوان بن أمية بعد اسلامه نائماً في
المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ واقام
بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر ﷺ بقطع
يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من
اجل ردائي قد وهبته له فقال ﷺ : ألا كان
هذا قبل ان ترفعه الي ؟ فقطعه فجرت السنة
في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه
البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا
الكتاب ﷺ لا قطع على من يسرق من
المساجد والموضع التي يدخل اليها بغير
اذن مثل الحمامات والارحسية والخانات
وانما قطعه النبي ﷺ لانه سرق الرداء
واخفاه فلا خفائه قطعه ولو لم يخفه لعززه
ولم يقطعه
الفقه ج ٣ ص ١٩٣ ب ٩٣ ح ٤ .
التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ٥ بتفاوت .
(ان الله تبارك وتعالى اعار أعدائه اخلاقا -)

انظر حُسن الخلق
(ان الله خلق النبيين - الى ان قال -
واعار قوماً ايماناً -) انظر المعارين
﴿ ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعا كسروه
وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال : لا ،
ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا
كذلك - ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٩٩ ك ١٣ ب ١ ذيل ح ٩ .
(اني استعير كلب المجوسي -)
انظر الصيد
﴿ اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليّ
فاغسله قبل ان اصلي فيه ؟ فقال
ابو عبد الله ﷺ : صل فيه ولا تغسله من أجل
ذلك فانك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجس فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجس ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ب ١٧ ح ٢٧ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣١ ح ١ .
﴿ بعث رسول الله ﷺ الى صفوان بن
أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقها^(١)

(١) الطراق: ككتاب البيضة التي توضع على الراس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله من صفوان الخ) والبيضة
يعني كلاه خود.

صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ﴿ (٦) او (٧) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٣ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ ب ٨٣ ح ٦ بتفاوت.

﴿ العارية مضمونة فقال: جميع ما

استعرت فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا

الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا ان يشترط

عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك

جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك،

والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط

عليك ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ٩.

(عن امرأة جعلت مالها - الى ان قال -

اعارت متاعها -) انظر النذر

﴿ عن الرجل ^(٢) يستبضع المال ^(٣)

فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال:

ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً ﴿

(٥)

قال: فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال:

النبي ﷺ: بل عارية مضمونة ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ ك ١٧ ب ١١١ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ٦.

﴿ جاء رسول الله ﷺ الى صفوان بن

أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له

صفوان عارية مضمونة او غصباً؟ فقال له

رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة فقال:

نعم ﴿ (٥/٦) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ٥.

﴿ جميع ما استعرت فاشترط عليك

لزمك والذهب ^(١) لازم لك وان لم يشترط

عليك ﴿ (٦) ﴾

الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ ب ٨٣ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ذيل ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ذيل ح ٣.

﴿ العارية ليس على مستعيرها ضمان

إلا ان يشترط، إلا ما كان من ذهب او فضة

فانهما مضمونتان اشترطاً أو لم يشترطاً،

وقال ﷺ: اذا استعيرت عارية بغير اذن

(١) في الكافي والتهذيب (والذهب والفضة لازم الخ).

(٢) في الكافي - عن الذي يستبضع الخ).

(٣) الابضاع: هو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليتباع به متاعاً ولا حصة له في ربحه (المجمع).

(عن الذي يستبضع -) تقدم تحت عنوان (عن العارية يستعير الخ)
 ﴿عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجريّ او يشرب الخمر فيردّه، أيصلي فيه قبل ان يغسله؟ قال: لا يصل فيه حتى يغسله﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ ك ١٢ ب ٦١ ذيل ح ٥.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ ب ١٧ ح ٢٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ ب ٢٣١ ح ٢.
 ﴿في رجل استعار ثوباً عمد اليه فرهه فجاء اهل المتاع الى متاعهم، قال: يأخذون متاعهم﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١٥٧ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١٢.
 التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١٣.
 الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ب ٩٣ ح ٣.
 ﴿في رجل اعار جارية^(٢) فهلك من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة﴾ (١/٦)

التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١٥.
 الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ذيل ح ٤.
 (عن عارية الفرج فقال حرام -)
 انظر الإحلال
 (عن عارية الفرج قال لا بأس به -)
 انظر الإحلال
 ﴿عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١١١ ح ٥.
 التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ٤.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ ب ٨٣ ح ٣.
 ﴿عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال: اذا كان اميناً فلا غرم عليه^(١)﴾
 قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٢٨٣ ك ١٧ ب ١١١ ح ٤.
 الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٣ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ١٥ و ٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ ب ٨٣ ح ٢.

(١) الى هنا تمّ حديث التهذيبين والفقيه نعم ذيل الحديث تقدم عن التهذيب مستقلاً تحت عنوان (عن الرجل الخ).

(٢) في الاستبصار (اعار عارية الخ).

(٦) التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١١ . ✽ ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ✽ (٦) التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ١ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ ب ٨٣ ح ١ . (المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها -) انظر الدعاوي ✽ من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن ✽ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٣٠٢ ك ١٧ ب ١٥٧ ح ٢ . التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ب ١٧ ح ١٧ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ ب ٨٣ ح ٥ . (من اقترض رجلاً - الى ان قال - او عارية متاع يشترط -) انظر القرض (اتى رسول الله - الى ان قال - انك عاشرهم في النار -) انظر الكبير (ان فقراء - الى ان قال - مثل سفينتين مرّ بهما على عاشر -) انظر الفقراء	التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ٣ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ ب ٨٣ ح ٧ . (في رجل اعار عارية -) تقدم تحت عنوان (في رجل اعار جارية الخ) (كلب مجوسى استعيره -) انظر الصيد (لا تضمن العارية إلا -) يأتي تحت عنوان (لا تضمن العارية الخ) ✽ لا غرم على مستعير عارية اذا هلك او سرق او ضاغات اذا كان المستعير مأموناً ✽ (٦) التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١٦ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ ب ٨٣ ح ٤ . ✽ لا تضمن العارية^(١) الا ان يكون قد اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً ✽ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ح ٢ . التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ٧ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ ب ٨٣ ح ٨ . ✽ ليس على صاحب العارية ضمان إلا ان يشترط صاحبها، الا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ✽
---	---

(١) في التهذيب (لا تضمن العارية الخ).

﴿عاشوراء﴾

(أما انه صيام يوم -) انظر الصوم

(صام رسول الله ﷺ عاشوراء -)

انظر الصوم

(صوموا العاشوراء -) انظر الصوم

(صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن صوم تاسوعا وعاشوراء -)

انظر الصوم

(عن صوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(فرض الله - الى ان قال - اذا كان يوم

عاشوراء -) انظر الحجة

(قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم

عاشوراء وهو -) انظر الحسين بن علي

﴿كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل يوم

عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد

فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول: لا تطعموهم

شيئاً إلى الليل، وكانوا يروون من ريق

﴿خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج

من عند ابي جعفر المنصور من الحيرة

فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين^(١)

في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في

السالحين في اول الليل فقال له: لا ادعك ان

تجوز فألح عليه وطلب إليه، فابى اباءاً وانا

مصادف معه فقال له مصادف: جعلت

فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك

وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا

مرازم اتأذن لنا ان نضرب عنقه، ثم نظرحه

في النهر فقال: كف يا مصادف، فلم يزل

يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له

فمضى فقال: يا مرازم هذا خير ام الذي

قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك، فقال: ان

الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك

في الذل الكبير ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٧ ح ٤٩.

(قدمت من مصرو معي رقيق فمررت

بالعاشر -) انظر أم الولد

(ما اخذه منك العاشر -) انظر الزكاة

(١) سالحين: والعامّة تقول الصالحين، وكلاهما خطأ انما هو السّليّحين ويأتي: قرية من نهر عيسى ببغداد، بينه وبينها

مقدار ثلاثة فراسخ (المراسد) فراجع سالحين وسليحين.

﴿عاصم﴾ (النساء اربع جامع -) انظر النساء ﴿عاصم بن حمزة السلولى﴾ (سمعت غلاما بالمدينة -) انظر الحيل في الاحكام ﴿عاصم بن حميد﴾ (الا اقرك وصية -) انظر الفاطمة (اي شىء تعالج -) انظر البيع (ايدخل الحرم احد -) انظر الحرم (اين يتوضاء الغرباء -) انظر الخلا (بعث رسول الله ﷺ عليا الى اليمن -) انظر القرعة (ذكرت ابا عبد الله -) انظر التوحيد (الرجم حد الله الاكبر -) انظر الحدود (عن التوحيد فقال ان الله -) انظر التوحيد (عن الميت اذا مسه -) انظر الغسل (في رجل ظن اهله -) انظر الولد (قضي امير المؤمنين ﷺ فى مملوك طلق -) انظر الحدود (كان امير المؤمنين ﷺ لا يقطع -) انظر السرقة (كان علي بن الحسين ﷺ اذا بلغ -)	رسول الله ﷺ قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ﷺ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ ب ٧٢ ح ١١٣. (كانت الوحش -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ الخ) (لاتصم في يوم عاشوراء -) انظر الصوم (لاتصم يوم عاشوراء -) انظر الصوم (لزقت - الى ان قال - اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله فيه -) انظر الصوم (من زار الحسين ﷺ يوم عاشوراء -) انظر الحسين بن علي (من زار قبر الحسين ﷺ يوم عاشوراء -) انظر الحسين بن علي (يخرج القائم ﷺ يوم السبت يوم عاشوراء -) انظر القائم ﷺ ﴿عاص بن أمية﴾ (تعرض رجل - الى ان قال - نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان -) انظر العباس بن عبدالمطلب ﴿العاصف﴾ (كل من دان - الى ان قال - في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا -) انظر الامام
---	--

العاصين - انظر الزهد

﴿العاصي﴾

(انه كتب - الى ان قال - من مات عاصيا

لله اخزاه الله - انظر الرسالة

﴿العافية﴾

(اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في

عافية - انظر القائم عليه السلام

(اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ -

يأتى في الميت تحت عنوان (ما ندرى

الخ)

(اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلى

- يأتى في الكعبة تحت عنوان (سمعت

ابا عبد الله عليه السلام في الخ

(اللهم انى أسألك العافية -

انظر الدعاء

(ان اهل الحق - الى ان قال - وعافية

طويلة - انظر المؤمن

(ان الله عزوجل خلق - الى ان قال -

خلقهم في عافية واحياهم في عافية واماتهم

في عافية - انظر البلاء

انظر الحجر

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه -

انظر التزويج

(لم يزل الله مريداً - انظر التوحيد

(يدخل احد الحرم - انظر الحرم

﴿عاصم بن زياد﴾

(علي بعاصم بن زياد - انظر الحجة

﴿عاصم بن ضمرة السلولى﴾

(سمعت غلاما -

انظر الحيل فى الاحكام

﴿عاصم بن عمر﴾

(كنت قاعداً - الى ان قال - يقال له

عاصم بن عمر - انظر الكعبة

﴿عاصم بن يونس﴾

(باي شىء تعالجون - انظر السكر

﴿عاصم الكوزي﴾^(١)

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقي - انظر العقيقة

(من اصبح لايهتم - انظر المسلمون

(من ولد له اربعة - انظر الولادة

﴿العاصون﴾

(سمعت - الى ان قال - واياكم وصحبة

(١) هو عاصم بن سليمان كما فى معجم الرجال ج ٩، ص ١٩٣ لاستاذنا الخونى دام ظله .

وكشف ضري -) انظر الدعاء	(ان لله - الى ان قال - فيحييهم في عافية
(نذرت في ابن لي ان عافاه الله -)	ويرزقهم في عافية -) انظر البلاء
انظر النذر	(اني لا كره للرجل ان يعافى في الدنيا -)
(النعمة في العافية افضل -) انظر النعمة	انظر المؤمن
(هذا دعاء العافية يا الله -) انظر الدعاء	(رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه -)
﴿العاق﴾ (١)	انظر الحج
(اذا كان يوم القيامة - الى ان قال - من	(صليت مع - اللهم ارزقنا العافية ودوام
هم قال العاق لوالديه -) انظر العقوق	العافية -) انظر الدعاء
(خمسمائة عام ولا يجدها عاق -)	﴿العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت
انظر الغيرة	واذا فقدت ذكرت﴾ (٦)
(ان العبد ليكون باراً - الى ان قال -	الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٦ ح ٥٤ .
فيكتبه الله عاقاً -) انظر الوالدان	(عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه
﴿ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب	الله -) انظر النذر
ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة الف	(كان نوح - الى ان قال - ان ما اصبح
عام ولا يجدها ريحها عاق ولا قاطع رحم﴾	وامسي بي من نعمة وعافية في دين او -)
الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ١٠ .	انظر الدعاء
(اياكم وعقوق - الى ان قال - فان ريح	﴿لا لباس اجمل من العافية، -)
الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها	روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .
عاق -) انظر العقوق	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .
(دخل عمرو بن عبيد - الى ان قال - جعل	الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦ .
العاق جباراً شقياً -) انظر الكبائر	(للاوجاء - الى ان قال - وعجل عافيتي

(١) يأتي في العقوق ما يناسب المقام .

(اعلم علمك الله الخير - الى ان قال -
دلت العاقل على انه لاشيء قبله -)
انظر التوحيد
﴿ ان العاقل الذي لا يشغل الحلال
شكره ولا يغلب الحرام صبره ﴾ (٧)
الكافي ج ١ ص ١٦ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢ .
(ان اول الامور - الى ان قال - فوجب
على العاقل طلب العلم -)
انظر العقل والجهل
﴿ ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع
الحكمة ، ولم يرض بالدون من الحكمة مع
الدنيا ، فلذلك ربحت تجارتهم ﴾ (٧)
الكافي ج ١ ص ١٧ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢ .
﴿ ان العاقل لا يكذب وان كان فيه
هواه ، - ﴾
الكافي ج ١ ص ١٩ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢ .
(ان العاقل لدلالة عقله -) يأتي في
العقل والجهل تحت عنوان (ان اول الامور
الخ)
(ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها -)
يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا
هشام ان الله الخ)
(ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم

(كن باراً واقتصر على الجنة وان كنت
عاقاً -)
انظر العقوق
(من احزن والديه فقد عققهما -)
انظر الوالدان
﴿ العاقبة ﴾
(اذا هممت بامر فتدبر عاقبته -)
انظر التدبر
(قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان
عاقبة الذين -)
انظر القرآن
(يا مفضل - الى ان قال - من خاف
العاقبة -)
انظر العقل والجهل
﴿ العاقر ﴾
(اعلموا - الى ان قال - احب الى من
الحسناء العاقر -)
انظر المرأة
(تزوجوا بكرة ولودا ولا تزوجوا حسناء
جميلة عاقراً -)
انظر التزويج
(تزوجها سوداء ولوداً ولا تزوجها
حسناً عاقراً -)
انظر التزويج
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ - الى ان
قال - ولكنها عاقر -)
انظر التزويج
﴿ العاقل ﴾
(الاشياء - الى ان قال - فلا ينبغي للعاقل
ان يحمل قلبه -)
انظر التوحيد

العاقل -) انظر الثلاثة	انظر الثلاثة
(ان من علامة العاقل -) انظر العقل	(في حكمة آل داود على العاقل -)
(انا لنحب من كان عاقلاً -)	انظر السكوت
انظر مكارم الاخلاق	(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)
(ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل -)	انظر السكوت
انظر العلم	(قال لي - الى ان قال - هل يجحد العاقل
(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلي -)	ما لا يعرف -) انظر التوحيد
الى ان قال - هو رجل عاقل -) انظر العقل	(كم يقرأ - الى ان قال - يزعم اهل العراق
(العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق	انه عاقلهم -) انظر الزوال
-) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان	(ما قسم الله - الى ان قال - فنوم العاقل
لابنه اذا الخ)	افضل -) انظر العقل
﴿ العاقل غفور، - ﴾ (٦)	(من كان عاقلاً كان له -) انظر العقل
الكافي ج ١ ص ٢٧ ك ١ ذيل ح ٢٩ .	(يا علي لا ينبغي للعاقل -) انظر الثلاثة
(العاقل من وعظته -) انظر التجارب	(ينبغي للمسلم العاقل ان -) تقدم في
(فلان عاقل لبيب -)	الثلاثة تحت عنوان (ان في حكمة آل داود
انظر اللواط تحت عنوان (اقسام الله الخ)	
الخ)	﴿ العاقلة ﴾ (١)
(في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل -)	﴿ اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل

(١) العاقلة : التي تحمل دية الخطأ، وهم من تقرب الى القاتل بالاب، كالإخوة والأعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال، وقيل: من يرث به القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً، وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وأمه فان تساوت القريبتان كاخو الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الأم الثلث، والاول اشهر الاقوال كذا حققه الشهيد الثاني رحمته الله (المجمع).

رجلاً خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مَنْ عَشِيرَتِكَ وَقَرَابَتِكَ ؟ فقال علي عليه السلام : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن اي اهل البلدان انتَ فقال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وَحِلِّيَّتَهُ كَذَا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وَحِلِّيَّتَهُ كَذَا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابه من قبل ابيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من

قبل ابيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فردّه اليّ مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فاننا وليه والمؤدى عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ﴿ غ ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ ك ٣١ ب ٥٣ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٧١ ب ١٢ ح ١٥ .

الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٣ ح ١ بتفاوت .

(اتي علي بن ابيطالب عليه السلام -) تقدم

تحت عنوان (اتي امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(بنات اخ - الى ان قال - العاقلة والدية

القاتل فلم يقدر عليه، قال: ان كان له مال
أخذت الدية من ماله والافمن الاقرب
فالاقرب فان لم يكن له قرابة ودّاه الامام
فانه لا يبطل دم امرئ مسلم، وفي رواية
أخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٦٥ ك ٣١ ب ٥٣ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ١١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥٢ ح ٣.
﴿فلم رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم
يقدر عليه حتى مات قال: ان كان له مال
أخذ منه والا أخذ من الاقرب فالاقرب﴾
(٥)
الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٥٢ ح ٤.
﴿في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات
قبل ان يخرج إلى اولياء المقتول من الدية:
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال﴾ (٥) او (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ ب ١٢ ح ١٦.

عليهم -) انظر الارث
﴿العاقلة لاتضمن عمداً، ولا إقراراً ولا
صلحاً﴾ (١/٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ١٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥٢ ح ٢.
(عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة -)
انظر العقل
﴿عن رجل ضرب رأس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذان
معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل
الرجل قوداً، لانه قتله حين قتله وهو أعمى
والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم^(١) فان لم
يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في
ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه﴾
(٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٣ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٥١.
﴿عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب

(١) في التهذيب (نجماً)، والنجم: زمان يحل بانتهاؤه او ابتداءه قدر معين من مال الكتابة النخ (المجمع).

صلحا ﴿ (٥) ﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ك ٣١ ب ٥٣ ح ٥. الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٣ ح ٥. التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ١٠ و ١٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٥٢ ح ٢ و ١. (لاتعقل العاقلة الا -) تقدم تحت عنوان (لاتضمن العاقلة الا الخ) ﴿ ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل، او جراحة انما يؤخذ ذلك من امالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنابة على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال: وهم ممالك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ ك ٣١ ب ٥٣ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ١٤. الفقيه ج ٤ ص ١٠٦ ب ٣٣ ح ٢. ﴿ من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته ﴿ (٦) ﴾ التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ ب ١٢ ح ٢٥.	(في مكاتب قتل - الى ان قال - فلا عاقلة له -) انظر القتل ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل^(١) على العاقلة الا الموضحة فصاعداً، وقال: مادون السمحاق اجر الطيب سوى الدية ﴿ (٥) ﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٦٥ ك ٣١ ب ٥٣ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ح ٩. ﴿ كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً ﴿ (٥) ﴾ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٣ ح ٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ ح ٥٢. ﴿ لاتضمن العاقل^(٢) الا ما قامت عليه البينة، قال: فاتاه رجل فاعترف فنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ﴿ (غ) (١) ﴾ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٥٢ ح ٥. التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ ب ١٢ ح ٢٤. الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ ب ٣٣ ح ٤. ﴿ لاتضمن العاقلة عمداً، ولا اقراراً ولا
--	---

(١) في التهذيب (ان لا يحمل الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (لاتعقل العاقلة الخ).

(إذا رأيتم العالم محباً لدنياه -) انظر العلم (إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه -) انظر العلم (اعلّموا أن صحبة العالم واتباعه -) انظر الحجة (اغد عالماً أو متعلماً -) انظر العلم (أن تكن عالماً نفعك علمك وأن تكن جاهلاً -) يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ) (أن رجلاً جاء - إلى أن قال - أخبرني أن كنت عالماً عن الناس -) انظر الناس (أن العالم إذا لم يعمل بعلمه -) انظر العلم (أن العالم العامل بغيره -) يأتي في العلم تحت عنوان (أيها الناس إذا الخ) (أن علياً عليه السلام كان عالماً -) انظر الحجة (أن الله لم يدع الأرض بغير عالم -) انظر الحجة (أن لنا خلطاء - إلى أن قال - من هذا العالم والله أعلم الناس -) انظر الذبايح	﴿العاكف﴾^(١) (أن معاوية - إلى أن قال - سواء العاكف فيه والباد -) انظر مكة (سواء العاكف فيه والباد فقال -) انظر مكة (سواء العاكف فيه والباد قال -) انظر مكة (كم من عاكف على ذنبه -) انظر الذنب ﴿العالج﴾^(٢) (أن الذي أحصى رمل عالج -) انظر الارث (أن الذي يحصى رمل عالج -) انظر الارث (أن الذي يعلم عدد رمل عالج -) انظر الارث (جالست ابن عباس - إلى أن قال - أن الذي أحصى رمل عالج -) انظر الارث ﴿العالم﴾ (أتى عالم عابداً -) انظر العجب (إذا بلغت النفس - إلى أن قال - لم يكن للعالم توبة -) انظر العلم
---	---

(١) العاكف: المقيم (المجمع).

(٢) العالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض (المجمع).

(العالم على غير بصيره -) انظر العلم
(عليّ عالم هذه الامة -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (ان العلم الخ)
(عن علم العالم -) انظر الحجة
(عن العلم اهو علم يتعلمه العالم -)
انظر الحجة
(قصة ولد العالم مع جاره -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (سأله حمران الخ)
(قل اللهم اني اسألك قول - الى ان قال
- انك بحاجتي عالم غير متعلم -)
انظر الدعاء
(كان الله عزوجل ولا شيء غيره ولم يزل
عالمًا -) انظر التوحيد
(لاخير في العيش الا لرجلين عالم مطاع -)
انظر العلم
(لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا -)
انظر الحجة
(لا يكون السفه والغره في قلب العالم -)
انظر العلم
(للعالم اذا سئل -) انظر العلم
(لما اقام العالم الجدار -) انظر الزنا
(لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم -)
انظر العلم

(ان من حق العالم ان لا يكثر -)
انظر العلم
(ان الناس آلوا - الى ان قال - الى عالم
على هدي من الله -) انظر العلم
(اوحى الله الى داود عليه السلام لا تجعل بيني
وبينك عالما مفتونا -) انظر العلم
(ايها العالم اخبرني أي الاعمال -)
انظر الايمان
(بيننا - الى ان قال - اعالمكم امر بهذا -)
انظر الخطاف
(الحلم لباس العالم -) انظر الحلم
(سمع ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه
الخطبة الحمد لله العالم بما -) انظر التزويج
(عالم الغيب فلا يظهر -) يأتي في
المؤمن تحت عنوان (لا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يكون الخ)
(عالم ينتفع بعلمه -) انظر العلم
(العالم اعظم اجرا من الصائم -) يأتي
في العلم تحت عنوان (ان من حق العالم
الخ)
(العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس، -)

(٦)

الكافي ج ١ ص ٢٧ ك ١ ذيل ح ٢٩.

الرقاب عام والباقي خاص -) انظر الزكاة (ارايتك لوحدثتك بحديث العام -) انظر العلم (ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة - الى ان قال - لعامنا هذا أم لما يستقبل -) انظر الحج (ان رسول الله ﷺ حين - الى ان قال - لعامنا هذا او لكل عام -) انظر الحج (انا شككنا سنة في عام -) انظر الفطر (اني قرنت العام -) انظر التمتع (ايما مؤمن كان - الى ان قال - الى السور مسيرة الف عام -) انظر المؤمن (بابي انت - الى ان قال - لو حججت الفي عام ما قدمتها إلا متمتعاً -) انظر التمتع (صم في العام المستقبل -) انظر الصوم (عن قول رسول الله ﷺ - الى ان قال - فقعد النخل العام -) انظر النخل (عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما -) انظر النخل (قال - الى ان قال - ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان -) انظر علائم الظهور (لما فرغ رسول الله ﷺ الى ان قال -	(مما مات عالم حتى -) انظر الحجة (مثل العالم مثل النخلة -) يأتي في العلم تحت عنوان (ان من حق العالم الخ) (محادثة العالم علي -) انظر العلم (الناس ثلاثة عالم ومتعلم -) انظر العلم (والنظر الى وجه العالم عبادة -) يأتي في الكعبة تحت عنوان (ان النظر الى الكعبة الخ) (يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل ان يغفر للعالم -) انظر العلم (يا طالب العلم ان للعالم -) انظر العلم (يا علي ركعتين يصليهما العالم -) انظر العلم (يا علي نوم العالم افضل -) انظر العلم (يا من ليست لعالم فوقه صفة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني اسألك قول الخ) (يغدوا الناس على ثلاثة اصناف عالم -) انظر العلم ﴿العالمون﴾ (الحمد لله رب العالمين -) انظر الدعاء ﴿العام﴾ (ارأيت قول الله - الى ان قال - وسهم
---	--

(ما من عبد يقرأ -) انظر الدعاء
(مصبغات الثياب -) انظر المحرم
﴿عامر بن عبيد الله بن جذاعة﴾
(ما من احد يقرأ -) انظر الدعاء
﴿عامر بن عميرة﴾
(بلغنى عنك انك -) انظر الحج
﴿عامر بن نعيم﴾
(عن المنازل التي -) انظر الصلاة
(عن هذه المنازل -) انظر الصلاة
﴿عامر بن نعيم القمي﴾
(المنازل التي ينزلها -) انظر الصلاة
﴿عامر بن وائلة﴾
(كم حج رسول الله ﷺ -) انظر الحج
﴿عامر الزهراني﴾
(رأيت الرضا عليه السلام - الى ان قال - هذا
عامر الزهراني -) انظر الحجة
﴿العامرية﴾
(ان رسول الله ﷺ تزوج - الى ان قال -
وولّى الناس ابوبكر اتته العامرية -)
انظر النكاح
﴿عامل كان لمحمد بن راشد﴾
(حضرت عشاء -) انظر الحار
﴿العامل﴾
(اشترى من العامل -) انظر السلطان

لعامنا هذا ام للابد -) انظر السعي
(ونزلت المتعة - الى ان قال - العامنا
هذا او للابد -) انظر المتعة
﴿عامر﴾
(كنت انا وعامر -)
انظر علي بن ابي طالب
﴿عامر بن جذاعة﴾
(اذا سلمت الركعتان -) انظر السهو
(الا تنهى - الى ان قال - حجر بن زائدة
وعامر بن جذاعة -) انظر مفضل بن عمر
(جاء رجل الى ابي عبد الله -)
انظر الزكاة
(عن مصبغات الثياب -) انظر المحرم
(في رجل عنده بيع -) انظر البيع
(لا تختضب الحائض -) انظر الخضاب
(مصبغات الثياب -) انظر المحرم
﴿عامر بن السمط﴾
(ان رجلاً من المنافقين -) انظر الجنابة
(الخمير من خمسة اشياء -) انظر الخمر
﴿عامر بن عبد الله﴾
(من قرأ شيئاً من -) انظر القراءة
﴿عامر بن عبد الله بن جذاعة﴾
(ان النفس اذا وقعت -) انظر الاحتضا
(كان على قبر -)
انظر ابراهيم بن محمد بن عبد الله

(كل عامل يعمل -) يأتي في النية تحت عنوان (نية المؤمن الخ)	(أمر بالعامل أو -) انظر السلطان
(كنت عاملاً لبني أمية -) انظر الدينة	(أمر بالعامل فيجيزني -) انظر السلطان
﴿العاملون﴾	(أمر بالعامل فيصلني -) انظر السلطان
(عن الزكاة لمن - إلى أن قال - والعاملين عليها -) انظر الزكاة	(أن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله -) انظر الجارية
(الفقراء هم - إلى أن قال - والعاملين عليها هم السعاة -) انظر الفقراء	(خير نسائك الخمس - إلى أن قال - عامل من عمال الله -) انظر النساء
(قل اللهم أني أسألك قول - إلى أن قال - خوف العاملين لك -) انظر الدعاء	(العامل بالظلم -) انظر الظلم
(لا يتكل العاملون -)	(العامل على غير بصيرة -) انظر العلم
انظر حسن الظن بالله	(عن الرجل يشتري من العامل -)
﴿العاملة﴾	انظر المكاسب
(لا يبالى - إلى أن قال - عاملة ناصبة -)	(في رجل كان عاملاً -) انظر الوصية
انظر الناصب	(في مال اليتيم قال العامل -)
﴿العامة﴾	انظر اليتيم
(أن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة -) انظر المغرب	(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين)
(أن أبا الخطاب كان أفسد عامة -)	عاملاً على الأهواز -) انظر السلطان
انظر المغرب	(كتب أبو جعفر - وكان عامله -)
(أن عامة من يأتين -) انظر التجارة	انظر الزكاة
(أن العامة يزعمون -) انظر الحجة	(كتب عامل -) انظر الارتداد
(الذهب بالذهب - إلى أن قال - ولا ينظر	(كل عامل أعطيه -) تقدم في الضمان
	تحت عنوان (في الرجل يعطى الخ)
	(كل عامل مشترك -) تقدم في الضمان
	تحت عنوان (أنه أتى بحمال الخ)

﴿العانة﴾^(١)	فيما يكال ويوزن الا الى العامة -
(السنة في الاحرام - الى ان قال - وحلق	انظر الذهب
العانة -) انظر الاحرام	(سأل رجل - الى ان قال - واما العامة
(عن الرجل يتوفى - الى ان قال - او	فيقولون -) انظر النفر
يحلق عانته ان طال به مرض -) انظر الميت	(عن الرؤية وما ترويه العامة -)
(كان رسول الله ﷺ يطلى العانة -)	انظر التوحيد
انظر النورة	(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء
(كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة	العامة -) انظر الطلاق
الميت -) انظر الميت	(عن العينة وقلت ان عامة تجارنا -)
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	انظر العينة
يترك عانته -) انظر النورة	(عن قول العامة -) انظر الحجة
﴿العاهات﴾	(كتب ابو جعفر - الى ان قال - وكان
(احذروا معاملة اصحاب العاهات -)	الفيء للمسلمين عامة -) انظر الجهاد
انظر المكاسب	(الناس والعامة -) انظر الارث
﴿العاهة﴾	(وفي تفسير العامة معناه -) يأتي في
(ان الامر في الكبير ما لم يكن فيه عاهة -)	النفر تحت عنوان (سأل رجل الخ)
انظر الحجة	﴿العانات﴾
(لاتعامل ذاعاهة -) انظر المكاسب	(ان رسول الله ﷺ عرضهم يومئذ على
﴿عايد الاحمسي﴾	العانات -) انظر الجهاد
(خرجنا انا وجميل -) انظر الليل	

(١) قال الجوهري: العانة شعر الركب، قال الطريحي: العانة فعلة بفتح العين، قيل: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل والشعر التابت عليها وقال في المنجد: العانة منبت الشعر في السفلى البطن.

انظر الدنيا تحت عنوان (ان الدنيا الخ)
(الله العم بعباده حين رخص لهم -) تقدم
في السفر تحت عنوان (انا كنا نقضى الخ)
(الله لطيف بعباده -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (ومن اعرض عن ذكرى الخ)
(اللهم انى اسألك ولم يسأل العباد -)
انظر الدعاء

(اليس قد فرض الله على العباد -)
انظر الفرائض
(ان اعمال العباد -) انظر الحجة
(ان فيما ناجى الله عزوجل عبده موسى عليه السلام)
قال ان لي عباداً ابيحهم جنتي -)

انظر إدخال السرور على المؤمنين
(ان الله بصير بالعباد فوقاه الله -) تقدم
في التعقيب تحت عنوان (كتب إلي ابو جعفر

الخ)
(ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده -)
انظر التطول
(ان الله خص عباده -) انظر العلم
(ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد -)
انظر التوحيد
(ان الله فوض الامر الى العباد -)
انظر التوحيد

(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد
ان اسأله عن صلاة -) انظر الصلاة
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد
ان اسأله عن الصلاة -) انظر الصلاة
﴿ عايد بن جندب ﴾
(شراء الحنطة -) انظر الحنطة

﴿ العين والباء ﴾

﴿ عباد ﴾

(ويحك يا عباد -) يأتي في عباد بن كثير
البصري تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)
(ويلك يا عباد -) انظر الرياء

﴿ العباد ﴾

(احب العباد الى الله -) انظر الطاعة
(اخبرني عن الدين الذي افترض الله
على العباد -) انظر الاسلام
(اخبرني عن الفرائض التي فرض الله
على عباده -) انظر الفرائض
(اعلموا عباد الله -) انظر اهل الشرك
(عقرب ما يكون العباد من الله -)
انظر الحجة
(ألا ان الله عباداً كمن -)

الجزء الثاني والعشرون

العباد

(٧٥)

العباد

(ان من عبادي المؤمنين -)
انظر الرضا بالقضاء
(انما يخشى الله من عباده العلماء -)
انظر العلم
(انما يداق الله العباد -) انظر العقل
(انه خطب بذى قار - الى ان قال -
ليخرج عباده من عبادة عباده -)
انظر الخطب
(انى جعلت الدنيا بين عبادى -)
انظر الصبر
(انى قد سألت الله - اذا سألك عبادى -)
انظر الدعاء
(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ان
العبد من عبادى -)
انظر ادخال السرور على المؤمنين
(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ان
عبادي لم يتقربوا -) انظر البكاء
(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ان
من عبادي من يتقرب -)
انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان الله تبارك وتعالى ما اخذ موثيق
العباد -) انظر الحجر الاسود
(ان الله عزوجل يحب من عباده -)
انظر الدعاء
(ان الله عزوجل عبادة فى الارض من
خالص -) انظر المؤمن
(ان الله عبادة فى الارض يسعون -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(ان الله عزوجل فى كل يوم وليلة منادياً
ينادي مهلاً مهلاً عباده الله -) انظر الذنب
(ان الله عبادة لهم -) انظر اللواط
﴿ ان الله تعالى ذكره عبادة ميامين
مياسير، يعيشون ويعيش الناس فى اكنافهم
وهم فى عباده بمنزلة القطر، والله عزوجل
عباد ملاعين مناكير، لا يعيشون ولا يعيش
الناس فى اكنافهم وهم فى عباده بمنزلة
الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا^(١) عليه ﴾
(٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٦ ح ٣٤٥.

(ان من احب عباده الله -) انظر المعروف
(ان من شر عباده الله -) انظر البذاء

(١) اتى عليه الدهر: اهلكه (المجمع).

ان الله يحتج على العباد - انظر التوحيد
(قلت اجبر الله العباد - انظر التوحيد
(قليل من عبادي الشكور - تقدم في
العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)
(كان الذي فرض الله على العباد -
انظر الصلاة
(كتب ابو جعفر - الى ان قال - اول ذلك
الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد -
انظر الجهاد
(كتب ابو جعفر - الى ان قال - ما احسن
اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم -
انظر سعد الخير
(كلما احدث العباد - انظر الذنب
(لم يقسم بين العباد - انظر العقل
(لما اسرى بالنبي ﷺ - الى ان قال -
وان من عبادي المؤمنين - انظر المؤمن
(لو ان العباد اذا جهلوا - انظر الكفر
(ما حجب الله من العباد - انظر التوحيد
(ما حق الله على العباد - انظر العلم
(ما قسم الله للعباد - انظر العقل
(ما كلف الله العباد الا - انظر الصوم
(ما كلف الله العباد فوق - انظر الصوم
(ما كلم رسول الله ﷺ العباد بكنه عقله -

(بعثنا عليكم عباداً لنا - يأتي في
الفساد تحت عنوان (وقضينا الخ)
(تذاكر العلم بين عبادي - انظر العلم
(ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا - انظر الحجة
(حجة الله على العباد -
انظر العقل والجهل
(سأل النبي ﷺ عن خيار العباد -
انظر المؤمن
(سنة اشياء ليس للعباد فيها صنع -
انظر التوحيد
(طووا عباد الله عليه - يأتي في النباش
تحت عنوان (ان امير المؤمنين الخ)
(عبادي كلكم ضال - انظر الضال
(عن افضل ما يتقرب به العباد -
انظر الصلاة
(عن الدين الذي لا يسع العباد -
انظر الدين
(فرض الله عز وجل على العباد -
انظر الحجة
(قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد -
انظر التوحيد
(قال لي اكتب فأملئ عليّ ان من قولنا

(طلبه العلم ثلاثة -) انظر العلم
(عن رجل اوقفه -) انظر اللعان
(عن رجل سمى ورمى -) انظر الصيد
(عن متاع في يد -) انظر الرهن
(عن نصراني قذف -) انظر الحدود
(في رجل اوقفه -) انظر اللعان
(في رجل فرط في اخراج -) انظر الزكاة
(لابأس ان يمسك -) انظر الزنا
(لابأس بالنظر الى شعور -) انظر النظر
(لابأس بالنظر الى رؤوس -) انظر النظر
(لا يصلي المتيّم -) انظر التيمم
(ما بيت رسول الله -) انظر الجهاد
(المرأة تستتاب -) انظر الارتداد
(المرتد يستتاب -) انظر الارتداد
(عباد بن عبدالله البصري)
(سأل عباد بن عبدالله البصري عن رجل -)
انظر النذر
(عباد بن كثير)^(١)
(انى مررت بقاص -)
انظر تذاكر الإخوان
(بينا انا جالس عند ابي عبدالله عليه السلام اذ

انظر العقل
(ما يتقرب الي عبد من عبادى -)
انظر الفرائض
(هل للعباد من الاستطاعة -)
انظر التوحيد
(يا عبادي الصديقين -) انظر العباد
(يا عقبة لا يقبل الله من العباد -)
انظر المؤمن
(يا عيسى كيف يكفر العباد بي -)
انظر عيسى بن مريم
(يفرض الله طاعة عبد على العباد -)
انظر الحجة

﴿ عباد ﴾

انظر عباد بن كثير البصري

﴿ العباد ﴾

(العباد ثلاثة) انظر العباد
(عباد بن حبيب)
(شراء الحنطة -) انظر الحنطة
(عباد بن صهيب)
(اذا عصاني من عرفني -) انظر الذنب
(اذا قال الرجل للرجل -) انظر القذف

(١) يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .

الله ﷻ فلا تؤذوني - يأتي في اللباس
تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد اياك -) انظر الرياء

﴿عباد بن ميمون﴾

(عن رجل جعل نفسه -) انظر النذر

﴿عباد البصري﴾ (٢)

(اذا قذف الرجل -) انظر القذف

(ان ابا عبدالله استسقى - الى ان قال - ان

عباد البصري يكره -) انظر الشرب

(ان عباد البصري جاء -) انظر النحر

(ان عباد البصري سأل -) انظر اللعان

(عن ثلاثة شهود -) انظر الحدود

(عن متمتع لم يكن معه -) انظر الصوم

(كان عباد البصري -) انظر الاكل

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدخل عليه

عباد البصري -) انظر الحدود

(كيف يلاعن الرجل المرأة -)

انظر اللعان

(لقى عباد البصري -) انظر الجهاد

(ما تقول في رجل تمتع -) انظر الهدي

دخل عليه عباد بن كثير -) انظر الحجة

(عن رجل زوج ابنه -) انظر التزويج

(كنت مع - الى ان قال - ان عباد بن كثير

يكره الشرب -) انظر الشرب

﴿عباد بن كثير البصري﴾ (١)

(بيننا انا في الطواف - الى ان قال - واذا

هو عباد بن كثير البصري -) انظر اللباس

(رجل اعتق ام ولد -) انظر العتق

(في المكاتبين -) انظر الحدود

﴿قال ابو عبدالله ﷺ لعباد بن كثير

البصري الصوفي: ويحك يا عباد غرّك ان

عف بطنك وفرجك ان الله عزوجل يقول في

كتابه: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا

قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم اعلم انه

لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً

عدلاً﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٧ ح ٨١.

(كان ابو عبدالله متكئاً عليّ او قال علي

ابي فلقيه عباد بن كثير البصري -)

انظر اللباس

(ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول

(١) يأتي في عباد البصري ما يناسب المقام .

(٢) تقدم في عباد بن كثير البصري ما يناسب المقام .

﴿ اجتهدت في العبادة وأنا شاب فقال
لى ابي : يا بنى دون ما اراك تصنع فان الله
عز وجل اذا احب عبداً رضي عنه باليسير ﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٧ ك ٥ ب ٤٥ ح ٥ .
(احسن عبادة ربه بالغيب -) يأتي في
الكفاف تحت عنوان (ان من اغبط اوليائي
الخ)

﴿ الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي
حدثني ^(١) - ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧٦ ح ١٦ .
﴿ اعبد الناس من اقام الفرائض ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .
(افضل العبادة ادمان -) انظر التفكير
(افضل العبادة العفاف -) انظر العفة
﴿ افضل الناس من عشق العبادة فعانقها
واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو
لايبالى على ما اصبغ من الدنيا على عسر
أم على يسر ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤٢ ح ٣ .

(ما من مؤمن يذنب - الى ان قال - فأتاه
عباد البصرى -) انظر الاستغفار
(يد رآ عنه من الحد -) انظر الحدود

﴿ عباد الضبي ﴾

(فى العنين اذا علم -) انظر العنين

﴿ عباد المكي ﴾

(ارى لك من ابي عبدالله -)

انظر الحدود

﴿ عبّادان ﴾

(يا عبد الملك - الى ان قال - فقال جدة
وعبّادان والمصيصة -) انظر الجهاد

﴿ العبادة ﴾

﴿ آفة العبادة الفترة ، - ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
(ابي الله ان يعبد إلا سرّاً حتى يأتي اجله
الذي يظهر فيه دينه -) تقدم فى الحجة
تحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ)

(اتى جبرئيل ﷺ الى النبي ﷺ فقال له
ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما -)
انظر الدعاء

(١) يأتي تمام الحديث فى المواعظ .

﴿ان الله عزوجل اذا احب عبداً فعمل عملاً قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاضمه﴾
 ان يجزي بالقليل الكثير له ﴿٦﴾
 الكافي ج ٢ ص ٨٦ ك ٥ ب ٤٥ ح ٣.
 (ان الذين يستكبرون عن عبادتي -)
 انظر الدعاء
 (ان من العبادة -) انظر الخوف والرجاء
 (ان النظر الى الكعبة عبادة -)
 انظر الكعبة
 ﴿ان هذا الدين متين فاوغلوا﴾^(٣) فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبّت^(٤) الذي لا سقراً قطع وظهراً ابقى ﴿٥/م﴾
 الكافي ج ٢ ص ٨٦ ك ٥ ب ٤٥ ح ١.
 (انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد -)
 انظر الشكوك
 (انما يعبد الله من يعرف الله -)
 انظر الحجة

﴿الا ان عبادة شرة﴾^(١) ثم تصير الى فترة، فمن صارت شرة عبادته الى سُنَّتِي فقد اهتدى ومن خالف سُنَّتِي فقد ضل وكان عمله في تباب^(٢) اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجى وسُنَّتِي فليس مني وقال: كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً ﴿٥/م﴾
 الكافي ج ٢ ص ٨٥ ك ٥ ب ٤٤ ح ١.
 (اللهم لا اله الا انت لا اعبد -)
 انظر الدعاء
 (ان اشد العبادة الورع -) انظر الورع
 (ان افضل العبادة -) انظر العفة
 (ان رجلاً في بني اسرائيل عبد الله -)
 انظر الاعتراف بالتقصير
 (ان الرجل ليعبد الله -) انظر المسح
 (ان فتية - الى ان قال - وكانت العبادة في اولاد -) انظر الموت

(١) الشرة: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة فيه (المجمع).

(٢) التباب: الخسران والهلاك (المجمع).

(٣) فاوغلوا فيه برفق الى ادخلوا فيه برفق ولا تكلفوا انفسهم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتركوا الدين والعمل (المجمع).

(٤) يقال للرجل اذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته قد ابتت اى انقطع من البت: القطع - الى ان قال - والمعنى انه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره (اي حاجته) (المجمع).

(سمع ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة -) انظر الحجة
(الصائم في عبادة -) انظر الصوم
(طوبى لمن اخلص لله العبادة -)
انظر الاخلاص
﴿ العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الا حرا وهي افضل العبادة ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٨٤ ك ٥ ب ٤٢ ح ٥ .
(العبادة سبعون جزءاً -)
انظر طلب الرزق
(عن حد العبادة -) انظر النية
(عن سكنى النخعي وكان تعبداً -)
انظر النساء
﴿ فان الله لا يعبد حق عبادته ﴾ (٧)
الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٥ ذيل ح ١ .
الفاقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦٢ .
(فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم -)
تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (ان من عبادي الخ)
(فلان من عبادته ودينه -) انظر العقل

(انما يعرف الله ويعبده -) انظر الحجة
(اى شىء تعبد قال الله تعالى -) تقدم فى التوحيد تحت عنوان (حضرت ابا جعفر الخ)
(اى العبادة افضل -) انظر الدعاء
(اياك نعبد رغبة -)
انظر يأتي فى القراءة تحت عنوان (امر الناس الخ)
(ايما افضل العبادة فى السر -)
انظر الامام
(با عبد الله -) انظر التوحيد
(حضرت ابا جعفر - الى ان قال - اى شىء تعبد -) انظر التوحيد
(خير العبادة الاستغفار -) انظر الاستغفار
(خير العبادة قول لا اله الا الله -)
انظر الدعاء
(الدعاء هو العبادة -) انظر الدعاء
(ذكر علي عبادة -)
انظر على بن ابيطالب
(ساعة من امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة -) انظر الحدود
(سأل - الى ان قال - والله الذي يقوته اشد عبادة منه -) انظر طلب الرزق
(سجد لك وجهى تعبداً -) انظر الدعاء

علي بن الحسين عليه السلام الخ (﴿ لكل احد شرة ولكل شرة فترة فطوب لمن كانت فترته الى خير ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٦ ك ٥ ب ٤٤ ح ٢. (لو ان قوماً عبدوا الله -) انظر الحجة (لولا النساء لعبد الله -) انظر النساء (ليأذن بحرب مني - الى ان قال - لاستغيت بعبادتهما -) انظر المؤمن (ليخرج عباده من عبادة عباده - تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذي قار الخ) (ليس العبادة كثرة الصلاة -) انظر التكفر (ليس في العباد ولا في البلاد -) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب الخ) ﴿ ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح اخطيئة بعد المسكنة ، واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته ﴾ (٦/م) الكافي ج ٢ ص ٨٤ ك ٥ ب ٤٢ ح ٦. ﴿ ما العبادة ؟ قال : حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله منها ، اما انك يا عيسى لاتكون مؤمناً حتى تعرف الناسخ من المنسوخ قال : قلت : جعلت فداك واما	(فمن كان يرجو لقاء ربه -) انظر الرياء ﴿ فمن التوراة مكتوب : يا ابن آدم تفرغ لعادتي املاً قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعليّ ان اسد فافتك واملاء قلبك خوفاً مني وان لا تفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلاً بالدنيا لا اسد فافتك واكلك الى طلبك ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤٢ ح ١. (كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة -) انظر السكوت (كتب ابو جعفر - الى ان قال - الى عبادة الله من عبادة العباد -) انظر الجهاد (كفى بالموت موعظة -) تقدم تحت عنوان (الا ان لكل الخ) (كل من دان الله بعبادة -) انظر الامام (كيف يعبد العبد ربه -) انظر التوحيد ﴿ لاتكرهوا الى انفسكم العبادة ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٦ ك ٥ ب ٤٥ ح ٢. (لا عبادة الا بالتفقه -) انظر التفقه ﴿ لا عبادة كالتفكر ، - ﴾ (٦-م) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤. الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. (لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته -) يأتي في النعمة تحت عنوان (كان
--	---

اقبل على العبادة - انظر التجارة
(ما من عبادة افضل -) انظر العفة
﴿ مربي ابي وانا بالطواف وانا حدث
وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وانا
اتضارب عرقاً فقال لي: يا جعفر يا بني ان الله
اذا احب عبداً ادخله الجنة ورضى عنه
باليسير ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٦ ك ٥ ب ٤٥ ح ٤.

(ملعون ملعون من عبد الدينار -)

انظر اللعن

﴿ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل
ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٨٧ ك ٥ ب ٤٦ ح ٢.

﴿ من بلغه شيء من الثواب على شيء
من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله ﷺ لم يقله ﴾ (٦)

الوافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٤٧ ذيل بيان ح ١١.

﴿ من سمع شيئاً من الثواب على شيء
فصنعه كان له، وان لم يكن على ما بلغه ﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٧ ك ٥ ب ٤٦ ح ١.

(من العبادة اظهار اللسان -)

معرفة الناسخ من المنسوخ؟ قال: فقال:
ليس تكون مع الامام موطناً نفسك على
حسن النية في طاعته فيمضي ذلم الامام
ويأتي امام آخر فتوطن نفسك على حسن
النية في طاعته؟ قال: قلت: نعم قال: هذا
معرفة الناسخ من المنسوخ ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤٢ ح ٤.

(ما عبد الله بشيء اشد -) انظر المشي

(ما عبد الله بشيء افضل من اداء -)

انظر الحقوق

(ما عبد الله بشيء افضل من عفة -)

انظر العفة

﴿ ما عبد الله بشيء افضل من العقل - ﴾

(٧)

الكافي ج ١ ص ١٨ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢.

(ما عبد الله بشيء افضل من المشي -)

انظر المشي

(ما عبد الله بشيء مثل -) انظر البداء

(ما عبد الله بشيء من التحميد -)

انظر التسبيح

(ما العقل قال ما عبده الرحمن -)

انظر العقل

(ما ففق عمر بن مسلم قلت جعلت فداك

ارضاً قطع فاعمل عمل من يرجو أن يموت
هرماً واحذر حذر من يتخوف أن يموت
غداً ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٨٧ ك ٥ ب ٤٥ ح ٦.

﴿العباس﴾

(أتى العباس أمير المؤمنين -)

انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(إذا اجتمع العدة قتل -) انظر القتل

(الامام يقضى عن المؤمنين -)

انظر الدين

(ان امرأة أوصت -) انظر الوصية

(ان العباس حين -) انظر الأواني

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك من

ولد عمك العباس -)

انظر عباس بن عبد المطلب

(تعتق من نصيب -) انظر الوصية

(فان العباس كان كثيراً المال -) يأتي في

المضاربة تحت عنوان (في المال الذي

يعمل به الخ)

(كنا عند أبي جعفر - الى أن قال - بقي

معه رجلان ضعيفان حديثاً عهد بالاسلام

عباس و -) انظر الحجة

(كنت عند العباس -) انظر القضاء

انظر السلام

(من عبد الله بالتوهم -) انظر التوحيد

(من عمل بما افترض الله -)

انظر الفرائض

(النظر الى علي عباداً -)

انظر علي بن ابي طالب

(النظر الى الكعبة عباداً -) انظر الكعبة

(نعبد الرحمن -) انظر التوحيد

(نوم الصائم عباداً -) انظر الصوم

﴿والله العباد في السر افضل من

العبادة في العلانية﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٨ ب ١٩ ذيل ح ٩.

الكافي ج ١ ص ٣٣٣ ك ٤ ب ٧٩ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٤ ص ٨ ك ١٣ ب ٥٠ ذيل ح ٢.

(و من الناس من يعبد الله على حرف -)

انظر اصناف الناس

﴿يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي

في الدنيا فانكم تنعمون بها في الآخرة﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٣ ك ٥ ب ٤٢ ح ٢.

﴿يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه

برفق ولا تبغض الى نفسك عباداً ربك فان

المنبت - يعني المفرط - لا ظهراً أبقي ولا

قال : جرى القلم بما فيه ﴿ غ ﴾
 الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ب ٣٩ ح ١٩ .
 ﴿ تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب
 بجارية رجل عقيقي فقالت له : ان هذا
 العمرى قد آذاني فقال : لها عديه وادخله
 الدهليز فأدخلته فشد عليه فقتله والقاء في
 الطريق فاجتمع البكريون والعمريون
 والعثمانيون وقالوا : ما لصاحبنا كفولن نقتل
 به الاجعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره
 وكان ابو عبدالله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته
 بما اجتمع القوم عليه فقال : دعهم قال : فلما
 جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا : ما قتل
 صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك
 فقال : ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم
 منهم فأخذ بايديهم فادخلهم المسجد
 فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبدالله جعفر
 بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا
 ولا يأمر به انصرفوا قال : فمضيت معه
 فقلت : جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من
 سخطهم قال : نعم دعوتهم فقلت : امسكوا
 وإلا اخرجت الصحيفة فقلت : وما هذه

(لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس -)
 انظر الارث
 ﴿ عباس بن احمد العباسي ﴾
 (كنا جلوسا في مجلس ابن عمي - الي
 ان قال - وفيمن حضر العباس بن احمد
 العباسي -) انظر على بن ابي طالب
 ﴿ عباس بن عامر ﴾
 (عن رجل اوصى له بوصية -)
 انظر الوصية
 ﴿ عباس بن عبد المطلب ﴾
 (اتى العباس امير المؤمنين -)
 انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله
 (ان الله حرم - الي أن قال - فقام اليه
 العباس بن عبد المطلب -) انظر مكة
 ﴿ انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول
 الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر
 فقال صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما هذا الزي ؟ فقال : زي
 ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من
 ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الي
 العباس فقال يا عم : ويل لولدي من ولدك
 فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله افاجب ^(١) نفسي ؟

(١) اجب : من جبب اي اقطع ذكره كما يستفاد من المجمع .

ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه
من باب المسجد عليّ علي ان احمي له
حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه
وعلي ابنه الا يتصدر في مجلس ولا يتأمر
علي اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال:
ففعّلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه
الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم: ان
امسكتهم والا اخرجت الكتاب ففيه
فضيحتكم فامسكوا.

وتوفي مولى لرسول الله ﷺ لم يخلف
وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبدالله عليه السلام
وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك
السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء
لنا وقال ابو عبدالله عليه السلام: بل الولاء لي فقال
داود بن علي: ان اباك قاتل معاوية فقال: ان
كان ابي قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه
الاوفر ثم فرّ بخيانتته وقال: والله لأطوقنك
غداً طوق الحمامة فقال له داود بن علي:
كلامك هذا أهون علي من بعة في وادي
الازرق فقال: اما انه واد ليس لك ولا لابيك
فيه حق قال: فقال هشام: اذا كان غداً
جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو
عبدالله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس

الصحيفة جعلني الله فداك؟ فقال: ان أم
الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب
فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج
هارباً الى الطائف فخرج الزبير خلفه
فبصرت به ثقيف فقالوا: يا ابا عبدالله ما
تعمل ههنا؟ قال: جاريتي سطر بها نفليكم
فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة
له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال
له: يا ابا عبدالله لي اليك حاجة قال: وما
حاجتك ايها الملك؟ فقال: رجل من اهلك قد
اخذت ولده فأحبّ ان تردّه عليه قال: ليظهر
لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل
على الملك فلما رآه الملك ضحك: فقال: ما
يضحك ايها الملك؟ قال: ما اظن هذا الرجل
ولده عربية لما رأيته قد دخلت لم يملك
استه ان جعل يضطر، فقال: ايها الملك اذا
صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم
الزبير تحمّل عليه ببطون قريش كلها ان
يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمّل عليه
بعبد المطلب فقال: ما بيني وبينه عمل اما
علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا
انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان
الشیطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان

(روي ان هذه الحوائط كانت وقفا - الى
أن قال - فلما قبض جاء العباس يخاصم -)
انظر الوقف
(عن الحيطان السبعة - الى أن قال -
فلما قبض جاء العباس يخاصم -)
انظر الواقف
(فجىء بالعباس ف قيل له افد نفسك -)
تقدم في البدر تحت عنوان (يا ايها
النبي ﷺ الخ)
(لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا
عباس بن عبدالمطلب -) انظر الحجة
(ندم العباس على ما قال -) يأتي في
مكة تحت عنوان (ان الله حرم الخ)
(نسب عباس بن عبدالمطلب -) تقدم
تحت عنوان (تعرض رجل الخ)
❖ واذن رسول الله ﷺ للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج ❖
(غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٢٩ ب ٦١ ذيل ح ١٠ .
(يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من
الاسرى - الى أن قال - نزلت في عباس -)
انظر البدر

لهم هشام فوضع ابو عبدالله ﷺ الكتاب
بين يديه فلما ان قرأه قال : ادعوا لي جندل
الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين
قد ادركا الجاهلية فرما بالكتاب اليهما
فقال : تعرفان هذه الخطوط قالا : نعم هذا
خط العاص بن امية وهذا خط فلان لفلان
من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال
هشام : يا ابا عبدالله ارى خطوط اجدادي
عندكم ؟ فقال نعم ، قال : فقد قضيت بالولاء
لك قال : فخرج وهو يقول :
ان عادت العقرب عدنا لها
وكانت النعل لها حاضرة
قال : فقلت : ما هذا الكتاب جعلت
فذاك ؟ قال : فان ثيلة كانت لأم الزبير
ولا يطالب وعبدالله فاخذها عبدالمطلب
فاولدها فلانا فقال له الزبير : هذه الجارية
ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل
عليه ببطون قريش قال : فقال : قد اجبتك
على خله على ان لا يتصدر ابنك هذا في
مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه
كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب ❖
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٨ ح ٣٧٢ .
روضة الوافي ج ١٤ ص ١٠٩ ب ٣٦ ح ١ .

﴿العباس بن علي﴾

﴿إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل :
استودعك الله واسترعيك واقراً عليك
السلام آمناً بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء
به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني واحشني معه ومع
آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين
رسولك واوليائك اللهم صل على محمد
وآل محمد، وتوفني على الايمان بك
والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي
طالب والائمة صلوات الله عليهم والبرائة
من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب
العالمين صلى الله على محمد وآله
وسلم﴾ (غ)

التهذيب ج ٦ ص ٧٠ ب ٢١.

﴿ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن
علي﴾ فاذا اتيت فقف على باب السقيفة
وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع
الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات
فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك

بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة
لخلف النبي ﷺ المرسل والسبط المنتجب
والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم
المهتضم فجزاك عن رسوله وعن امير
المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل
الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم
عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من
جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من
حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت
مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتكم
يا ابن امير المؤمنين وافداً اليكم وقلبي
مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم
معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن
وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم
من الكافرين قتل الله أمة قتلتكم بالايدي
والالسن . ثم ادخل فانكب على القبر وقل
وانت مسقل القبلة : السلام عليك ايها العبد
الصالح والمطيع لله ولرسوله ولا امير
المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله
عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك

واشهد أنك مضيت على ما ماضى عليه
البدريون المجاهدون في سبيل الله
المناصحوون له في جهاد أعدائه المبالغون
في نصرة أوليائه الذابون عن أحبائه فجزاك
الله أفضل الجزاء وأكثر الجزاء وأوفر الجزاء
ممن وفي ببيعته واستجاب له دعوته واطاع
ولاة أمره اشهد أنك قد بالغت في النصيحة
واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في
الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء
واعطاك من جنانه افسحها منزلاً وافضلها
غرفاً ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقاً، اشهد أنك لم تهن ولم
تنكل وإنك مضيت على بصيرة من أمرك
مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله
بيننا وبينك وبين رسوله ﷺ وأوليائه في
منازل المخبطين فإنه أرحم الراحمين ثم
انحرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً
امام مسألة حوائجك ثم تصلى بعدهما بما
بدالك وادع الله كثيراً

التهذيب ج ٦ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

عباس بن عيسى

(ضاق على علي بن الحسين ﷺ ضيقة -)

انظر القرض

عباس بن معروف

(عن المحرم له زميل -) انظر المحرم

(كان لمحمد بن الحسن -) انظر الوصية

(مات غلام محمد بن الحسن -)

انظر الوصية

عباس بن موسى

(أخذني عباس بن موسى -) انظر السعد

(العطر من سنن -) انظر الطيب

(عن الابرسم -) انظر اللباس

(لما أوصى أبو ابراهيم ﷺ - إلى أن قال

- فقال العباس بن موسى -) انظر الحجة

عباس بن موسى البغدادي

(جواب في خطبة النكاح -)

انظر التزويج

عباس بن موسى الوراق

(دخل قوم على أبي جعفر ﷺ -)

انظر الخضاب

عباس بن الوليد

(في رجل تزوج امرأة حرة -) انظر الولد

عباس بن الوليد بن صبيح

(ان لنا صديقاً - إلى أن قال - العباس بن

الوليد بن صبيح -) انظر الزكاة

﴿العباسي﴾	(سألني شهاب بن عبدربه -)
(ان العباسي ذكر -) انظر الغناء	انظر القناع
﴿العباسيون﴾	(في رجل تزوج امرأة حرة -) انظر الولد
(دخل العباسيون علي صالح بن وصيف -)	(لا تشتري من محارف -) انظر المكاسب
انظر الحسن بن علي العسكري	﴿عباس بن هلال﴾
(فرجل اشترى من امرأة من العباسيين -)	(ان جعفر بن محمد عليه السلام -)
انظر الوديعه	انظر ابو حنيفه
﴿عباية الاسدي﴾	(ذكر ان ابن ابي ليلي -)
(حدثني صالح بن ميثم عن عباية	انظر ابن ابي ليلي
الاسدي -) انظر الاحتضار	(ذكرانه لو افضى اليه -) انظر الحكم
﴿عبأ﴾	(عن قول الله الله نور السماوات -)
(ما يعبؤ -) انظر الحلم	انظر التوحيد
﴿العبث﴾	(كلما احدث العباد -) انظر الذنب
(اتي علي امير المؤمنين عليه السلام برجل	(لم يقل احد قط -) انظر الفراش
عبث بذكره -) انظر الحدود	(ما اعجب الى الناس -) انظر اللباس
(اني علي عليه السلام برجل عبث بذكره -)	(من اذن واقام -) انظر الاذان
انظر الحدود	﴿عباس مولى الرضاء﴾
(اذا قمت الى الصلاة - الى أن قال - ولا	(المستتر بالحسنة -) انظر الذنب
تعبت بلحيتك -) انظر الصلاة	﴿عباس الناقد﴾
(اذا قمت في الصلاة - الى أن قال - ولا	(تفرق ما كان في يدي -)
تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك -)	انظر الجمع بين الصلاتين
انظر الصلاة	﴿عباس الوراق﴾
(اذا قمت في الصلاة فلا تعبث -)	(اذا غزا قوم -) انظر الانفال

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(٩١)

العبد

(عن الرجل يعبث بيده -) انظر الحدود
(عن الغلام يعبث -) انظر الزنا
(عن المحرم يعبث باهله -) انظر المحرم
(عن المحرم يعبث بلحيته -)
انظر المحرم
(في رجل يعبث بالغلام -) انظر الغلام
(في الرجل يعبث بالغلام -) انظر الغلام
(كره الله عزوجل لأمتي العبث في
الصلاة -) انظر الصلاة والكراهة
(كره لكم العبث في الصلاة -)
انظر الصلاة
(ما تقول في محرم عبث بذكره -)
انظر المحرم
(المحرم يعبث بلحيته -) انظر المحرم
﴿ العبد ﴾ (١)
(اباقي العبد طلاق -) انظر الطلاق
(ابعد ما يكون العبد من الله عزوجل اذا
لم يهتمه الا -) انظر الدنيا
(ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون -)
انظر العثرات
﴿ اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من

انظر الصلاة
(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث
بذكره -) انظر الحدود
(ان الله كره لي - الي أن قال - العبث في
الصلاة -) انظر الستة
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس -
الي أن قال - ولكن الاعمى يعبث -)
انظر الفراش
(الرجل يعبث بذكره -) انظر الصلاة
(شكنا اليه رجل عبث اهل الارض -)
انظر البيوت
(عن رجل عبث بالماء -)
انظر شهر رمضان
(عن الرجل يعبث بامراته -)
انظر المحرم
(عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان -)
انظر شهر رمضان
(عن الرجل يعبث بذكره بيده -)
انظر الحدود
(عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة -)
انظر النواقض

(١) يأتي في الغلام والمملوك ما يناسب المقام.

انظر الاستغفار	ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له ^(١) ﴿٥﴾
(اذا انعم الله على عبده -) انظر النعمة	الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ك ١٨ ب ١١٨ ح ٥ .
(اذا انكح الرجل عبده -) انظر الطلاق	التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ب ٢٥ ح ٧٧ .
(اذا تاب العبد -) انظر التوبة	(اذا اراد الله بعبد خيراً زهده -)
(اذا تزوج العبد الحرة -) انظر الولد	انظر الدنيا
(اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته -)	﴿ اذا اراد الله بعبد خيراً طيب روحه وجسده - ﴾ (٦)
يأتي في القصاص تحت عنوان (يلزم مولى الخ)	الكافي ج ٢ ص ٣ ك ٥ ب ١ ذيل ح ٢ .
(اذا خالطت - الى أن قال - فان العبد يكون فيه بعض التقصير -)	(اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً عجل له عقوبته -)
انظر حسن الخلق	(اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه -)
(اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة -)	انظر العلم
انظر القسوة	(اذا اراد الله عزوجل هلاك عبد -)
(اذا رهن عبداً -) انظر الرهن	انظر اصول الكفر
(اذا زنى العبد -) انظر الحدود	(اذا ارتهنت عبداً -) انظر الرهن
(اذا تزوج الرجل عبده امته -)	(اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد -)
انظر التزويج	انظر الخير
(اذا سبب الله عزوجل للعبد -)	(اذا اعتكف العبد -) انظر الاعتكاف
انظر الحاجة	(اذا اقر العبد على نفسه -) انظر السرقة
(اذا سرق عبد -) انظر السرقة	(اذا اكثر العبد من الاستغفار -)
(اذا سعد ملكا العبد -) انظر المرض	

(١) في التهذيب (قد اذن له في ذلك).

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(٩٣)

العبد

انظر القرعة

(اذا هم احدكم - الى أن قال - فان العبد

ربما -) انظر الخير

(اقرب ما يكون العبد الى ربه -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر -)

انظر العثرات

(اقرب ما يكون العبد الى الله -)

انظر السجود

(اقرب ما يكون العبد من ربه -)

انظر الدعاء

(اقرب ما يكون العبد من الله -)

انظر السجود

(اكتب للآبق في ورقة -) انظر الدعاء

(اكتب لعبدى مثل ما كان يعمل في

صحته) يأتي في المر تحت عنوان (ان

رسول الله ﷺ رفع رأسه الخ)

(اللهم العن فلاناً عبداً -) تقدم في

الجنابة تحت عنوان (ان رجلاً الخ)

(اللهم عبدك ابن عبدك -) تقدم في

الجنابة تحت عنوان (تكبر ثم الخ) وتحت

عنوان (عن جنائز الرجال الخ) وتحت

عنوان (من صلى على ميت الخ) ويأتي في

(اذا عمى العبد فقد -) انظر الحرية

(اذا عمى العبد فلا رق -) انظر الحرية

(اذا قال العبد علم الله -) انظر الحلف

(اذا قام العبد في الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قام العبد المؤمن -) انظر الصلاة

(اذا قام العبد من الصلاة -)

انظر الصلاة

(اذا قتل الحرّ العبد -) انظر القتل

(اذا قتل العبد الحرّ -) انظر القتل

(اذا قذف العبد الحرّ -) انظر القذف

(اذا كان العبد تحته أمة -) انظر الطلاق

(اذا كان العبد وامرأته -) انظر الطلاق

(اذا كانت الحرة تحت العبد -)

انظر الطلاق

(اذا كتب الله على عبد ان يدخله في هذا

الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره -)

انظر التوحيد

(اذا لم يكن لله في عبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة -)

انظر البخل

(اذا وقع الحر والعبد والمشارك -)

الفقيه ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٥ ح ٥ .	القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)
التهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ ب ٩٤ ح ٤١ .	(اللهم هذا عبدك فلان -) يأتي في
التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ب ١٠ ح ١٢٤ .	القبور تحت عنوان (ما اقول الخ)
(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل	(اللهم هذا عبدك وابن عبدك -) تقدم في
عذب عبده -) انظر الدية	الجنائز تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ)
(ان اناساً زعموا ان العبد لا يزني -)	(ليس العبد وما له لمولاه -) انظر الهبة
انظر الكبائر	تحت عنوان (ما تقول الخ)
(ان بلالاً كان عبداً -) انظر الأذان وبلال	(اما انه ليس من عبد يذكر عنده -)
(ان الذنب يحرم العبد الرزق -)	انظر اهل البيت
انظر الذنب	(ان ابغض خلق الله عبد اتقى -)
(ان عبداً أحسنت اليه -) انظر منى	انظر اللسان
(ان عبيدي تزوج بغير اذنى -)	(ان اعتق العبد -) انظر الشهادة
انظر التزويج	(ان اقرب ما يكون العبد -)
(ان عبيدي يستخيرنى -)	انظر البكاء والعثرات
انظر الاستخارة	(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد -)
(ان العبد اذا اذنب -) انظر الاستغفار	انظر الاسلام
(ان العبد اذا ابقى من -) انظر الارتداد	ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في
(ان العبد اذا دعا -) انظر الدعاء	رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه
(ان العبد اذا سجد -) انظر السجود	قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
(ان العبد اذا شهد -) انظر الشهادة	ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا
(ان العبد اذا صلى -) انظر الصلاة	داهن في ارساله فاذا حلف براء من
(ان العبد اذا عجل -) انظر الدعاء	الضمان (٦)
ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل -	الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ك ٢١ ب ١٩ ح ٨ .

التقية تحت عنوان (التقية ترس المؤمن الخ)
 (ان العبد يقوم -) انظر الليل
 (ان العبد ليكون باراً -) انظر الوالدان
 (ان العبد ليكون له الحاجة -)
 انظر الذكر
 (ان العبد ليكون مظلوماً -) انظر الظلم
 (ان العبد المؤمن الفقير ليقول -)
 انظر النية
 (ان العبد المؤمن ليهتم -) انظر الذنب
 (ان العبد المؤمن يسأل -) انظر الجمعة
 (ان العبد المسلم اذا -)
 انظر زيارة الاخوان
 (ان العبد من عبيدي -) انظر الذنب
 (ان العبد الولي لله -) انظر الدعاء
 (ان العبد يرفع له -) انظر الصلاة
 (ان العبد يسأل الله -) انظر الذنب
 (ان العبد يصبح مؤمناً -) انظر المعارون
 (ان العبد يقوم فيقضى -) انظر النوافل
 (ان العبد يوقظ ثلاث -) انظر الليل
 (ان علياً عليه السلام اختصم اليه -) تقدم تحت
 عنوان (ان امير المؤمنين اختصم اليه الخ)
 (ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له فقال -)
 انظر العتق

اصل الخلق - مؤمناً لم يمت حتى يكره الله
 اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه
 الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر ان
 يدخله والجبرية، - ﴿٦﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٢ ذيل ح ١.
 (ان العبد اذا كان في آخر -)
 انظر الاحتضار
 (ان العبد اذا كثرت -) انظر الذنب
 (ان العبد لا وصية له -) انظر الوصية
 ﴿٦﴾ ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه
 وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى
 الله عزوجل الى ملكيه قد عمرت عبي هذا
 عمراً فغلظاً وشدداً أو تحفظاً واكتبا عليه قليل
 عمله وكثيره وصغيره وكبيره ﴿٦﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٨ ح ٨٤.
 (ان العبد ليحبس على ذنب -)
 انظر الذنب
 (ان العبد ليدعو -) انظر الدعاء
 (ان العبد ليذنب -) انظر الذنب
 (ان العبد ليرفع له من صلاته -)
 انظر الصلاة
 (ان العبد ليصدق حتى -) انظر الصدق
 (ان العبد ليقع اليه الحديث -) تقدم في

يخاف الخ (	(ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً -)
(ان الله قضا قضاء حتماً -) انظر الذنب	انظر الحرية
(ان الله لم ينعم على عبد -)	(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده -)
انظر التوحيد	انظر الدية
(ان الله ليباهي ملائكته بالعبد -)	(ان الله اتخذ ابراهيم عبداً -)
انظر القضاء	انظر الحجة
(ان الله ليبغض العبد النوام -)	(ان الله اذا احب عبداً غتته -) انظر البلاء
انظر النوم	(ان الله عزوجل اذا احب عبداً فعمل -)
(ان الله عزوجل ليرحم العبد -)	انظر العبادة
انظر الولد	(ان الله اذا احب عبداً قبض -)
(ان الله جل ثنائه ليعتذر الى عبده -)	انظر الولد
انظر الفقراء	(ان الله اذا اراد بعبد خيراً فاذنب -)
(ان الله ليعطي العبد -)	انظر الاستدراج
انظر حسن الخلق	(ان الله اذا اراد بعبد خيراً لم يمته -)
(ان الله ليمقت العبد -) انظر اللصوص	انظر الولد
(ان الله يبغض العبد النوام -) انظر النوم	(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيراً نكث -)
(ان الله يحب العبد ان يطلب -)	انظر التوحيد
انظر الذنب	(ان الله عزوجل اذا كان من امره ان يكرم
(ان الله يحب العبد المفتن -)	عبداً -) انظر الذنب
انظر التوبة	(ان الله عزوجل اذا كتب على عبد -)
(ان الله يحب العبد يكون سهل البيع -)	انظر التوحيد
انظر التجارة	(ان الله عزوجل عند ظن عبده -) يأتي
(ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد -)	في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن ان

الجزء الثاني والعشرون

(٩٧)

العبد

العبد

في السهو تحت عنوان (عن رجل قام في صلاة الخ)

(انه قتل حرّاً بعبد -) انظر القتل

(انه كان اذا اراد شراء العبد -)

انظر التجارة

(انه كان لبريرة زوج عبد -)

انظر الطلاق

(انه ليس في اباق العبد عهدة الا -)

انظر الاباق

(انه ليس من عبد مؤمن -)

انظر الخوف والرجاء

(انه ليكون للعبد منزلة -) انظر المؤمن

(انه ما تقرب عبد -) انظر الحج

(انه والله ما خرج عبد -) انظر الذنب

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام انك

انظر المكاسب نعم العبد -)

(اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ما

اعتصم بي عبد -) انظر التوكل

(اول ما يحاسب به العبد -)

انظر محاسبة العمل

(اياكم والناس ان الله اذا اراد بعبد خيراً -)

انظر التوحيد

(ايما امرأة حرة تزوجت عبداً -)

انظر الدعاء

(ان الله عزوجل يقولم - الى أن قال - لا

يؤثر عبد هواي -) انظر الدنيا

(ان الله عزوجل يقول يحزن عبدي

المؤمن -) انظر الكفاف

(ان لله مناديا ينادي ايّ عبد -)

انظر الحج

(ان من اغبط اوليائي عندي عبداً -)

انظر الكفاف

(ان ناساً زعموا ان العبد -)

انظر الكبائر

(ان النبي ﷺ حيث حاصر اهل الطائف

قال ايما عبد -) انظر الجهاد

(انا عبد مكره -) تقدم في الحجة تحت

عنوان (ان يزيد بن معاوية الخ)

(انا عبد من عبيد رسول الله ﷺ -) تقدم

في التوحيد) تحت عنوان (أتى حبر من

الاحبار الخ)

(انا عبد من عبيد محمد ﷺ -) تقدم في

التوحيد تحت عنوان (جاء حبر الخ)

(انما انا عبد من عبيد رسول الله ﷺ

تقدم في التوحيد تحت عنوان (اتى حبر الخ)

(انما يحسب للعبد من صلاته -) تقدم

انظر الدعاء (دعوة العبد سرّاً -)	انظر الولد
انظر الدية (دية العبد -)	(ايما حرة زوجت نفسها عبداً -)
انظر الطلاق (ذكران العبد اذا كانت -)	انظر التزويج
انظر الحرية (رجل اقرّ انه عبد -)	(ايما عبد ابتليته -)
(رجل ترك عبداً لم يترك ما لا غيره -)	(ايما عبد أطاعني -)
يأتي في العتق تحت عنوان (هل يختلف	(ايما عبد أقال مسلماً -)
الخ)	(ايما عبد اقبل -)
(رجل حرّ أقرّ انه عبد -)	(ايما عبد حج به -)
(رجل قال ان مت فعبدني حرّ -)	(ايما عبد مسلم اقال -)
انظر العتق	(بئس العبد عبد له طمع -)
(الرجل كيف ينكح عبده أمته -)	(بئس العبد عبد يكون -)
انظر النكاح	انظر ذو اللسانين
(الرجل يرتهن العبد -)	(بئس العبد القاذرة -)
(الرجل يكون له العبد -)	(تجوز شهادة العبد -)
(رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس الى	(تقول اللهم اخز عبدك -)
نفسه -)	(توفي رجل على عهد امير المؤمنين
ليس الخ)	المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبداً -)
(رحم الله عبداً احسن فيما -)	انظر الحيل في الاحكام
انظر الزوج	(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق -)
(رحم الله عبداً احيا العلم -)	انظر الثمانية
(رحم الله عبداً حببنا -)	(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى
(رحم الله عبداً طلب -)	عليه - الى أن قال - وما انزلنا على عبدنا -)
انظر السؤال	انظر الخطب

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(٩٩)

العبد

(العبد اذا اقر على -) انظر الحدود	(رخص للعبد -) انظر الرمي
(العبد اذا جذم -) انظر الحرية	(سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال
(العبد اذا حج -) انظر الحج	هو العبد -) انظر الاستدراج
(العبد اذا شهد -) انظر الشهادة	(صدق عبدي وشكر -) يأتي في الليل
(العبد اذا قتل الحر -) انظر القتل	تحت عنوان (اذا قام احدكم الخ)
(العبد الاعمى والاجذم -) انظر الكفارة	(الصلاة خلف العبد -) انظر الجماعة
(العبد لا يرث -) انظر الارث	(طلاق العبد -) انظر الطلاق
﴿العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً﴾ (١)	(طوبى لعبد نومة -) انظر الكتمان
الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ذيل ح ١٧ .	(طوبى لكل عبد نومة -) انظر الكتمان
(العبد لا يورث -) انظر الارث	(عبد زنى قال -) انظر الحدود
(العبد المؤمن اذا -) انظر الاستغفار	(عبد مسلم عارف -) انظر العتق
(عبدى اذا سرقنى -) انظر السرقة	(عبد مملوك لا يقدر على شيء -) تقدم
(على الرجل ان يعطى عن كل من يعول	فى الطلاق تحت عنوان (عن رجل انكح امته
من حرّ وعبد -) انظر الفطرة	من الخ) وتحت عنوان (عن العبد هل الخ)
(على المولى قيمة العبد -) انظر الدية	(عبد المملوك لا يقدر على شيء -)
(عن ادنى ما يكون العبد به مشركا -)	يأتي فى النكاح تحت عنوان (عن امرأة
انظر الشرك	حرّة تكون الخ) وتحت عنوان (عن المرأة
(عن الاستدراج فقال هو العبد -)	الحرّة تكون الخ)
انظر الاستدراج	(عبدى المؤمن لا اصرفه -)
(عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد -)	انظر الرضا بالقضاء
انظر التوحيد	(العبد الآبق -) انظر الآبق
(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)	(العبد اذا ابق من -) انظر الارتداد
انظر الولد	(العبد اذا اجذم -) انظر الحرية

التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ب ٦ ح ٢٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٨٢ ب ٦ ح ٦٨ .
 ﴿عن رجل اصاب عبداً آبقاً فأخذه
 وافلت منه (أي غابت) العبد قال: ليس
 عليه شيء قلت: فاصاب جارية قد سرقت
 من جار له فأخذها ليأتيه بها فابقت (في
 نسخة فنفت أي هلكت) ليس عليه شيء﴾
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ ك ٢١ ب ١٩ ح ٧ .
 (عن رجل اعتق عبداً -) انظر العتق
 (عن رجل اعطى عبده عشرة -)
 انظر الربا
 (عن رجل أقرّ انه عبد -) انظر الحرية
 (عن رجل تزوج عبده -) انظر التزويج
 (عن رجل جعل لعبده العتق -)
 انظر العتق
 (عن رجل زوج عبده امته -)
 انظر الطلاق
 (عن رجل قال لعبده -) انظر العتق
 (عن رجل قتل عبداً -) انظر القتل

(عن امرأة نكحت عبداً -) انظر الولد
 (عن امرأة وعبد -) انظر الدية
 (عن امة كانت تحت عبد -)
 انظر الطلاق
 (عن حرّة زوجها عبداً لي -) انظر الولاء
 (عن الذمي والعبد -) انظر الشهادة
 (عن رجل اذن لعبد -) انظر التزويج
 (عن رجل اشترى عبداً وله -)
 انظر الولاء
 ﴿عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان
 عنده عبد ان فقال للمشتري: اذهب بهما
 فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال
 فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من
 عنده، قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض
 نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
 طلب الغلام فان وجد اختار أيهما شاء وردّ
 النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد
 بينهما نصفه للبائع ونصفه^(١) للمبتاع﴾
 (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٢١٧ ك ١٧ ب ٩٦ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٨٨ ب ٥٥ ح ١٠ .

(١) في موضع من التهذيب (نصف للبائع ونصف للخ).

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(١٠١)

العبد

(عن رجلين كان بينهما عبد -)	(عن رجل كاتب عبداً له -)
انظر العتق	انظر المكاتب
(عن طلاق العبد -)	(عن رجل مات وترك ديناً وترك عبداً -)
انظر الطلاق	انظر الدَّيْن
عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل	(عن رجل يبيع عبده -)
على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء	(عن رجل يتزوج امرأة على عبد -)
على مولاه ﴿ (٧) ﴾	انظر التزويج
التهديب ج ٥ ص ٣٨٣ ب ٢٥ ح ٢٤٨ .	(عن رجل يشتري العبد وهو آبق -)
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ ب ١٤٠ ح ٢ .	انظر البيع
(عن عبد افترى على حرّ -)	(عن الرجل قال لعبده -)
انظر القذف	انظر العتق
(عن عبد بين شريكين -)	(عن الرجل كيف ينكح عبده -)
انظر الحدود	انظر النكاح
(عن عبد قتل اربعة -)	(عن الرجل يأذن لعبده -)
انظر القتل	انظر الطلاق
(عن عبد قذف -)	(عن الرجل يبيع عبده -)
انظر اللعان	انظر العتق
(عن عبد قطع يد رجل -)	(عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو
انظر الدية	أخته عبداً -)
(عن عبد لقوم مأذون في التجارة -)	انظر الاسترقاق
يأتي تحت عنوان (في عبد لقوم الخ)	(عن الرجل يرتهن العبد -)
(عن عبد مملوك قذف -)	انظر الرهن
انظر القذف	(عن الرجل يرهن العبد -)
(عن العبد اذا افترى -)	انظر الرهن
(عن العبد يوم القوم -)	(عن الرجل يزوج جاريته من عبده -)
انظر الجماعة	انظر التزويج
(عن العبد بالعبد -)	(عن الرجل يزوج عبده أمة -)
انظر الربا	انظر الطلاق
(عن العبد والأمة يطلقها -)	(عن الرجل ينكح عبده -)
انظر الطلاق	انظر النكاح
(عن العبد والأمة يعتقان -)	
انظر التدبير	
(عن العبد هل يجوز طلاقه -)	

(في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له
ايجزى -) انظر الحج
﴿ في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له
قال: يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج ﴾
(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٥٤ ح ١.

(في رجل امر عبده ان -) انظر القتل
(في رجل تزوج امرأة على عبد -)

انظر المهر

(في رجل جعل لعبده -) انظر العتق
(في رجل حرّ قتل عبداً -) انظر القتل
(في رجل حمل عبداً له -) انظر الدابة
(في رجل حمل عبده -) انظر الدابة
(في رجل زوج أمّ ولد له -)

انظر التزويج

(في رجل زوج عبداً له -) انظر التزويج
(في رجل شجّ عبداً -) انظر الدية
(في رجل كان له عبد -) انظر الجهاد
(في رجل مات وترك عبداً -)

انظر الاقرار

(في رجل يقول لعبده -) انظر المهر
(في الرجل يشتري العبد -) انظر البيع

انظر الطلاق

(عن العبد يؤم القوم -) انظر الجماعة
(عن العبد يتزوج اربع -) انظر التزويج
(عن العبد يفترى -) انظر القذف
(عن العبد يكاتبه -) انظر المكاتبه
(عن قوم ادعوا على عبد -)

انظر الجناية

(عن قوم ورثوا عبداً -) انظر العتق
(عن المملوكة تكون تحت العبد -)

انظر المملوك

(فعلى العبد ان يزكيها -) يأتي في الهبة
تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

(في حر قتل عبداً -) انظر القتل

(في رجل اشترى عبداً -) انظر الضمان

(في رجل اشترى من رجل عبداً -)

انظر الضمان

﴿ في رجل اعتق عبداً له وعليه دين
قال: دينه عليه لم يزد العتق الا خيراً ﴾
(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٢٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠ ب ١١ ح ٢.

(في رجل اعتق عبداً له وله مال -)

انظر العتق

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(١٠٣)

العبد

(١)	(في الرجل يقتل ابنه أو عبده -) انظر القتل
التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣٠ .	(في الرجل يقتل عبده خطأ -) انظر القتل
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠ ب ١١ ح ١ .	(في الرجل يقتل عبده متعمداً -) انظر القتل
(في عبد بين رجلين اعتق -) انظر الحدود	(في الرجل يقتل العبد -) انظر القتل
(في عبد بين رجلين زوجه -) انظر التزويج	(في الرجل يقول ان مت فعبدى -) انظر العتق
(في عبد جرح حرًا -) انظر القصاص	(في الرجل يقول لعبده -) انظر العتق
(في عبد جرح رجلين -) انظر القتل	(في الرجل يكون عنده العبد -) انظر التزويج
(في عبد سرق -) انظر السرقة	❖ في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد ❖ (٢)
(في عبد شجّ -) انظر الدية	التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٢٩
(في عبد فقأ عين -) انظر الدية	الاستبصار ج ٤ ص ٢٠ ب ١١ ح ٣ .
(في عبد قتل حرًا -) انظر القتل	❖ في عبد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ❖
(في عبد قتل مولاه -) انظر القتل	
(في عبد قذف امرأته -) انظر القذف	
(في عبد كان بين -) انظر العتق	
❖ في عبد لقوم ^(١) ماذون له ^(٢)	
في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : ^(٣) اشتر منها ^(٤) نسمة	

(١) في موضع من التهذيب (عن عبد لقوم الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (في عبد ماذون له الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (قال له) وفي موضع آخر (وقال) .

(٤) في موضعين من التهذيب (بها) .

رقا (٥) الكافي ج ٧ ص ٦٢ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٠ . التهذيب ج ٧ ص ٢٣٤ ب ٢١ ح ٤٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ب ١٠ ح ١٣٦ . التهذيب ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ٣٨ . (في عبد مأذون له -) تقدم تحت عنوان (في عبد لقوم مأذون الخ) (في عبد مسلم وله ام -) انظر الارث (في عبد وحرقتلا -) انظر القتل في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ ب ٦٢ ح ٣٧ .	واعتقها^(١) عني وحج عني بالباقي^(٢) ثم مات^(٣) صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه^(٤) عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت^(٥) فحج عنه فبلغ^(٦) ذلك موالى ابيه ومواليه، وورثة الميت^(٧) فاخصموا جميعا في الالف درهم^(٨) فقال: موالى المعتق: انما اشتريت اباك بمالنا، وقال الورثة: اشتريت اباك بمالنا، وقال موالى العبد: انما اشتريت اباك بمالنا، فقال ابو جعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالى ابيه واي الفريقين اقام^(٩) البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم^(١٠) كان لهم
--	--

(١) في موضع من التهذيب (واعتقه) وفي موضع آخر (فاعتقها).

(٢) في موضع من التهذيب (واعتقه وحج عنه) وفي موضع آخر (وحج بالباقي).

(٣) في موضع من التهذيب (ومات).

(٤) في موضع من التهذيب (واعتقه).

(٥) في موضع من التهذيب (ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت) وفي موضع آخر (دفع اليه الباقي يحج عن الميت) وفي موضع آخر (دفع اليه الباقي يحج عن الميت).

(٦) في موضع من التهذيب (عن الميت وبلغ).

(٧) في موضع من التهذيب (ورثة الميت جميعا).

(٨) كلمة (درهم) ليست في التهذيب.

(٩) في موضع من التهذيب (واى الفريقين بعد اقام البينة الخ) وفي موضع آخر (اقاموا).

(١٠) في موضع من التهذيب (انه اشترى اباه بمالهم).

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(١٠٥)

العبد

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى -)	(في العبد اذا قتل -) انظر القتل
انظر الارث	(في العبد تكون تحته الامة -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً -)	انظر الطلاق
انظر الولاء	(في العبد تكون تحته الحرية -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً -)	انظر الولاء
انظر الولاء	(في العبد المملوك ليس -)
(كان امير المؤمنين عليه السلام كثير ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله لم يجعل للعبد -)	انظر الطلاق
انظر طلب الرزق	(في العبد يتزوج الحرية -) انظر الرجم
(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد -)	(في العبد يفتري على -) انظر القذف
انظر الحدود	(في العبد يقتل حرّاً -) انظر الدية
(كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد -)	(في العبد يكون تحته الامة -)
انظر الحدود	انظر الطلاق
(كل عبد مثّل به -) انظر الحربة	(في العبد يلاعن الحرية -) انظر اللعان
(كلما ازداد العبد ايماناً -) انظر الفقراء	(في المملوك مادام عبداً -)
﴿كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو﴾ ^(١) على السيد اذا اذن له في الاحرام	انظر الوصية
(٦)	(قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبداً من الدنيا -) انظر الذنب
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ١.	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد -)
الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ٥٨ ح ٧.	انظر الدية
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ ب ٢٥ ح ٢٤٧.	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقراً -)
	انظر الدية

(١) في الكافي والتهذيبين (كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو النخ).

(لا يزال العبد في فسحة -) انظر الخمر
(لا يزال العبد المؤمن -) انظر السكوت
(لا يزال العبد يسرق -) انظر السرقة
(لا يسئل الله عبداً -) انظر الصوم
(لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى
يكون الموت احب -) تقدم في الايمان
تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله جلوسا الخ)
(لا يستحلف العبد -) انظر الحلف
(لا يعرف عبد حقيقة -) انظر السكوت
(لا يقتل حر بعبد -) انظر القتل
(لا يقتل الحر بعبد -) انظر القتل
(لا يكون العبد مؤمناً -) انظر الحجة
(للعبد ان يستثنى -) انظر اليمين
(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)
انظر القذف
(لو ان عبداً انعم الله عليه -)
انظر الاحرام والنذر
(لو ان عبداً حج -) انظر الحج
(لو رأى العبد اجله وسرعته -) يأتي في
الموت تحت عنوان (ما انزل الموت الخ)
(لو كان العبد في جحر -)
انظر طلب الرزق
(لو لا ان يجد عبدي المؤمن -)

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ ب ١٤٠ ح ١.
(كلما اصاب العبد وهو محرم -) تقدم
تحت عنوان (كلما اصاب العبد المحرم الخ)
(كم يتزوج العبد -) انظر التزويج
(كيف يعبد العبد -) انظر التوحيد
(لا بأس ان يؤدب المحرم عبده -)
انظر المحرم
(لا تجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة
(لا والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء
(لا يؤم العبد الا -) انظر الجماعة
(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك
الكذب -) انظر الكذب
(لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم -)
انظر اليقين
(لا يجمع العبد المملوك -)
انظر المملوك
(لا يجوز طلاق العبد -) انظر الطلاق
(لا يجوز للعبد تحرير -) انظر التزويج
(لا يحبنا عبد ويتولانا حتى يظهر الله
قلبه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فآمنوا
الخ)
(لا يرث عبد حراً -) انظر الارث
(لا يزال العبد في حد -) انظر الطواف

الجزء الثاني والعشرون

العبد

(١٠٧)

العبد

انظر الذنب

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -)

انظر الخمس

(ما يسطر عبد يديه -) انظر التعقيب

(ما تحبب اليّ عبي -) انظر الفرائض

﴿ ما ترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقدته ﴾

(٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٢٨ .

(ما تقرب الى عبد -) انظر الفرائض

(ما تقول في رجل يهب لعبد -)

انظر الهبة

(ما حبس عبد زكاة -) انظر الزكاة

(ما حبس عبد عن هذا البيت -)

انظر الحج تحت عنوان (مالك لا تحج

(الخ)

(ما فتح الله على عبد باب شكر -)

انظر الشكر

(ما فتح الله على عبد باباً من امر الدنيا -)

انظر الدنيا

(ما في امتي عبد -)

انظر إطفاف المؤمن

(ما من بلاء ينزل على عبد -)

انظر الدعاء

انظر المؤمن

(ليأذن بحرب مني من اذى عبي

المؤمن -) انظر المؤمن

(ليس من عبد إلا -) انظر الليل

(ما ابرز عبد يده -) انظر الدعاء

(ما أحسن عبد الصدقة -) انظر الصدقة

(ما اخلص العبد -) انظر الاخلاص

(ما ادنى ما يكون به العبد -)

انظر الشرك

(ما استخار الله عبد -) انظر الاستخارة

(ما اطل عبد الأمل إلا اساء العمل -)

يأتي في الموت تحت عنوان (ما انزل

الموت الخ)

(ما اعطى عبد من الدنيا -) انظر الفقراء

(ما اعطى الله عبداً -) انظر الدنيا

(ما افاد عبد فائدة -) انظر الزوجة

(ما الذي يثبت الايمان في العبد -)

انظر الطمع تحت عنوان (الذي يثبت الخ)

(ما انعم الله على عبد بنعمة -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد من نعمة -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد نعمة -)

(ما من عبد مؤمن يسأل -) انظر الدعاء
 (ما من عبد مؤمن يغسل -) انظر الغسل
 (ما من عبد من شيعتنا -) انظر الصلاة
 (ما من عبد منع -) انظر الزكاة
 (ما من عبد يؤثر على الحج -)
 انظر الحج
 (ما من عبد يدعو -) انظر الحجة
 (ما من عبد يرى مبتلى -) انظر الشكر
 (ما من عبد يسأل من -) انظر السؤال
 (ما من عبد يسر -) انظر الرياء
 (ما من عبد يشرب المسكر -)
 انظر الخمر
 (ما من عبد يصاب -) انظر المصيبة
 (ما من عبد يصلى في الوقت -)
 انظر الجماعة
 (ما من عبد يقرأ آخر -) انظر الدعاء
 (ما من عبد يقول اذا -) انظر الدعاء
 (ما من عبد يقول حين -) انظر الدعاء
 (ما من عبد يمسخ يده -) انظر اليتيم
 (ما من نكبة يصيب العبد -) انظر الذنب
 (ما نقل الله عبداً -) انظر التقوى
 (ما نوى عبد ان يقوم -) انظر الليل
 (ما يتقرب الي عبد من عبادي -)

(ما من جرعة يتجرعها العبد -)
 انظر كظم الغيظ
 (ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد -)
 انظر اللمم
 (ما من عبد ابتليته -) انظر المرض
 (ما من عبد اذنب ذنباً -) انظر الذنب
 (ما من عبد اريد ان ادخله -)
 انظر الذنب
 (ما من عبد أسرّ خيراً -) انظر الرياء
 (ما من عبد الا وبه -) انظر الخلاء
 (ما من عبد الا وعليه اربعون جنة -)
 انظر الكبائر
 (ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -)
 انظر الكبير
 (ما من عبد الا وفي قلبه -) انظر الذنب
 (ما من عبد انعم الله عليه -) انظر الشكر
 (ما من عبد تظاهرت -) انظر النعمة
 (ما من عبد دار -) انظر القبور
 (ما من عبد صائم -) انظر الصوم
 (ما من عبد صالح -)
 انظر الصوم والكوفة
 (ما من عبد كظم غيظاً -)
 انظر كظم الغيظ

الجزء الثاني والعشرون

(١٠٩)

العبد

العبد

(وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد -)
انظر الزهد
(وان كان العبد مؤمناً فقتله -) يأتي في
القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبداً الخ)
(ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً -) يأتي
في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل
يهب الخ)
(والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء
(وليس على العبد اذا -) انظر السرقة
﴿ومن اعتق عبداً له عشية يوم عرفة
فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج﴾
(غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ ب ٦٢ ذيل ح ٣٦.
(ومن دخله كان آمناً قال اذا احدث العبد -)
انظر الحرم
(ومن صلاح العبد -) تقدم في الصوم
تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)
(هل عبد الرجل الاكسوطه -) يأتي في
القتل تحت عنوان (في رجل امر عبده الخ)
(يا حسين ما ظاهر الله على عبد -)
انظر النعمة
﴿يا علي اذا مات العبد قال الناس: ما

انظر الفرائض
(ما يزال العبد يصدق -) انظر الكذب
(ما يزال العبد يكذب حتى -) يأتي في
الكذب تحت عنوان (اتقوا الكذب الخ)
(مستريح - الى أن قال - فالعبد الصالح
استراح -) انظر المستريح
(من استذل عبدي -) انظر المؤمن
(من استعار عبداً -) انظر العارية
(من باع عبداً -) انظر البيع
(من عرف من عبد -) انظر الامانة
(من قتل عبده -) انظر القتل
(من كان شريكاً في عبد -) انظر العتق
(مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنْ
العبد -) انظر الخير
(ميراث الله من عبده المؤمن -)
انظر الولد
﴿واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيراً
شرح صدره للاسلام، -﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٣ ذيل ح ١.
(واعلموا انه لن يؤمن عبد -)
انظر الرضا بالقضاء
(وان بيع العبد فان -) تقدم في الامة
تحت عنوان (اذا بيعت الامة الخ)

(أكلت مع أبي عبد الله ﷺ يوماً -)	خلف وقالت الملائكة ما قدم ﴿م﴾
انظر الحلواء	الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(إن أبي استودعني -)	(يباع العبد فيأخذ الغرماء -) يأتي في
انظر جعفر بن محمد	العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ)
(إن بعض نساء النبي ﷺ -)	(يتزوج العبد بـحرتين -) انظر التزويج
انظر الطلاق	(يحشر العبد يوم القيامة -)
(إن شيعتك قد -)	انظر الإذاعة
انظر الشيعة	(يفرض الله طاعة عبد -) انظر الحجة
(إنه ليس من احتمال -)	(يقتل العبد بالحر -) انظر القتل
انظر البيع	(يقول الله عز وجل - إلى أن قال - لا يؤثر
(إنني لأعلم ما في السماوات -)	عبد هواه على هواي -) انظر اتباع الهوى
انظر الحجة	(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص
(تزوجوا الإبكار -)	(ينبغي للعبد إذا صلى -) انظر الليل
انظر البكر	﴿ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد﴾
(دية النصراني -)	(٥)
انظر الدية	التهذيب ج ٨ ص ٢١١ ب ٩ ح ٥٩.
(دية اليهودي -)	﴿عبد الأعلى﴾
انظر الدية	(إذا صمت لرؤية -) انظر الصوم
انظر الطواف	(إذا مررت بوادي -) انظر وادي محسر
(رأيت أم فروة -)	(اسم الله غيره -) انظر التوحيد
(رجل رمى الجمرة -)	(أفضل الصدقة -) انظر الصدقة
انظر الرمي	(أكلت مع أبي عبد الله ﷺ فقال يا جارية -)
(سلوا الله الغنى -)	انظر الخل
(السمع والطاعة -)	
(طلب الحوائج -)	
انظر الاستغناء	
(عشرت فانقطع -)	
انظر الجبيرة	
(علمني عظة -)	
انظر الغضب	
(عن أبوالحمير -)	
انظر الأبوال	
(عن الحجابة أفيها -)	
انظر الحجابة	

(المتوئب على هذا الامر -) انظر الحجة
(من أمّ هذا البيت -) انظر الحج
(من كان يؤمن بالله -)

انظر مجالسة اهل المعاصي
(من لم يعرف شيئاً -) انظر التوحيد
(نبئت عن ابي جعفر انه -) انظر البيع
(هل جعل في الناس -) انظر التوحيد
﴿عبد الاعلى بن أعين﴾

(ان اعظم الكبر -) انظر الكبر
﴿عبد الاعلى مولى آل سام﴾
(استقبلت ابا عبد الله عليه السلام -)

انظر طلب الرزق
(ان امير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم -)
انظر النعمة
(ان اول حمام كان -) انظر الحمام
(ان البيت اذا كان -) انظر القرآن
(ان على بن الحسين عليه السلام -) انظر النعمة
(ان الناس يروون -) انظر النعمة
(ان يهودياً يقال له -) انظر التوحيد
(انا نروي عندنا -) انظر اللحوم
(انما نعد لهم عدّاً -) انظر الموت
(توتى بالمرأة الحسناء -) انظر الفتنة
(حدثني ابو عبد الله -) انظر الكذب

(عن رجل اصاب صيدا -) انظر المحرم
(عن رجل رمى جمرة -) انظر الرمي
(عن رجل وطئ امرأته -)

انظر الاعتكاف
(عن الرجل يطلق -) انظر الطلاق
(عن الغناء وقلت -) انظر الغناء
(عن قول العامة -) انظر الحجة
(عن نافلة النهار -) انظر النوافل
(عندي سلاح رسول الله -) انظر الحجة
(فليحذر الذين يخالفون عن امره -)

انظر الفتنة
(في الرجل يريد السفر -)

انظر شهر رمضان
(قد وّلدني رسول الله -) انظر العلم
(الكبران تغمض -) انظر الكبر
(كتب اصحابنا -) انظر الحقوق
(كل معروف صدقة -) انظر المعروف
(لا هدي إلا من الابل -) انظر الهدى
(لا ينبغي للمرء -)

انظر مجالسة اهل المعاصي
(ما اجتمع اربعة رهط -) انظر الدعاء
(ما الكبر فقال -) انظر الكبر
(ما من نبي جاء -) انظر الحجة

(قل اللهم مالك الملك -) انظر الملك	(مات رجل من اصحابنا - الى أن قال -
(كم كان طول مسجد رسول الله ﷺ -)	إذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد -)
انظر مسجد النبي	انظر الوصية
(كم كان مسجد رسول الله ﷺ -)	﴿ عبد الحميد الأزدي ﴾
انظر مسجد النبي	(اكون في الجبل -) انظر الصوم
(لا طلاق الا على كتاب الله -)	﴿ عبد الحميد بن أبي جعفر ﴾
انظر الطلاق	(ان ابا جعفر ﷺ انقلع -) انظر الضرس
(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا	﴿ عبد الحميد بن أبي الديلم ﴾
قوا انفسكم -) انظر الامر بالمعروف	(اوصى موسى ﷺ -) انظر الحجة
(المستأمر في طلاقها -) انظر الطلاق	(حمل نوح ﷺ في السفينة -) انظر نوح
(من ظلم سلط الله -) انظر الظلم	(رجل يشرب الخمر فبزق -)
(والله اني لا علم كتاب الله -)	انظر الثوب
انظر الحجة	(رجل يشرب الخمر فبصق -)
﴿ عبد الحميد ﴾	انظر الثوب
(اذا صعد ملكا العبد -) انظر المرض	(عاش نوح ﷺ -) انظر نوح
(تزوجوا الى آل فلان -) انظر الزنا	(عن رجل يشرب الخمر -) انظر الثوب
(جنبوا مساجدكم -) انظر المساجد	﴿ عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي ﴾
(دخلت على أبي عبد الله -) انظر الدعاء	(ان الله إذا أراد بعبد -) انظر التوحيد
(عن الباب الذي -) انظر الصفا	(ان الله فرض على خلقه -)
(عن رجل كانت له جارية -)	انظر الاسلام
انظر الجارية	(دخلت المسجد -) انظر الحجة
(عن القنوت -) انظر القنوت	(لا بأس بالكحل -) انظر الصوم
(لما نفروا برسول الله -) انظر الحجة	(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون

عنده -) انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون

عنده -) انظر المهر

(في الرجل يكون عنده -) انظر الزكاة

(المرأة أتزوجها ايصلح -) انظر المهر

(من نام وهو -) انظر النواقض

عبد الحميد بن المفضل السمان

(عن سمن الجواميس -)

انظر الجواميس

عبد الحميد الخادم

(تم الصلاة في اربعة -) انظر الصلاة

عبد الحميد الطائي

(اتزوج المرأة و -) انظر المهر

(انا مشاة -) انظر منى

(الرجعة بغير جماع -) انظر الطلاق

(من قدّم غريماً -) انظر الغريم

(والله لو نشرت شعرها -) انظر الحجة

عبد الحميد الوابشي

(ان لنا جاراً -) انظر الناصب

عبد الحميد الواسطي

(اصلحك الله لقد -) انظر الانتظار

عبد الحميد بن اسماعيل

(عن رجل كانت له جارية -)

انظر الجارية

عبد الحميد بن سعد

(انا نعالج هذه -) انظر العينة

(الجنائز يخرج -) انظر الجنائز

(عن باب الصفا -) انظر الصفا

(عن رجل باع بيعاً -) انظر الزكاة

(عن عظام الفيل -) انظر المكاسب

عبد الحميد بن سعيد

(بعث ابو الحسن -) انظر القمار

(الجنائز يخرج -) انظر الجنائز

(عن باب الصفا -) انظر الصفا

(عن رجل احرم -) انظر التروية

(عن رجل قتل وعليه -) انظر الدّين

(عن عظام الفيل -) انظر المكاسب

عبد الحميد بن عوّاض

(اتزوج المرأة ايصلح -) انظر المهر

(اذا بلغت نفس -) انظر الاحتضار

(ان كنت تؤم قوماً -) انظر التسليم

(اني اتخذت رحاً -) انظر الرحي

(رايته اذا رفع -) انظر السجود

(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن بيت وقع عنى قوم -) انظر الارث
(عن ثلاثة شركاء -) انظر الشهادة
(عن رجل افطر يوما -) انظر الافطار
(عن رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج
(عن رجل شهد -) انظر الشهادة
(عن رجل صاد سمكا -) انظر السمك
(عن رجل قال لعبده -) انظر العتق
(عن رجل قتل رجلين -) انظر القتل
(عن رجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
(عن الرجل قال لعبده -) انظر العتق
(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة
(عن الرجل يصلى مع -) انظر الجماعة
(عن القوم يغرقون -) انظر الارث
(عن المحرم يجد البرد -) انظر المحرم
(عن المرأة يحضرها الموت -)
انظر الشهادة
(عن وضع الرجل يده -) انظر القبور
(عن الهدى ما يؤكل -) انظر الهدى
(في رجل اعطاه رجل مالا -) انظر المال
(في رجل شهد على شهادة -)
انظر الشهادة
(في رجل قال هو محرم -) انظر الحلف
(كان عليّ عليه السلام يضرب -) انظر الحدود

عبد الخالق

(ان حج فليتمتع -) انظر الحج
(انه كان يقرأ فى الركعتين -)
انظر القراءة
(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المهر
(عن المرأة الثيب -) انظر الثيب
عبد الخالق بن عبد ربه
(فى الصلاة على الجنائز -)

انظر الجنائز

عبد الخالق الصيقل

(ومن دخله كان -) انظر الحرم

عبد الرحمن

(اتى عمر برجل قد نكح -) انظر اللواط
(اذا سرق الصبي -) انظر السرقة
(استشار عبد الرحمن -) انظر التزويج
(املاء عليّ ابو عبدالله -) انظر الصدقة
(اوصى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر العتق

(جاء امير المؤمنين - الى أن قال - يقال

له عبد الرحمن -) انظر المصيبة

(الدية الف دينار -) انظر الدية

(رجلان قتل رجلين -) انظر القتل

(عن امرأة حاضت -) انظر الحيض

(اذا صليت فصل -) انظر الصلاة
 (اذا صليت وانت -) انظر القبلة
 (اذا طلق المظاهر -) انظر الكفارة
 (اذا وجد الرجل -) انظر الحدود
 (اذا وجدت الامام ساجداً -)
 انظر الجماعة
 (اصل الوصية -) انظر الوصية
 (الا ان تقولوا قولاً -) انظر الخطبة
 (املاء عليّ ابو عبدالله -) انظر الصدقة
 (ان ابنتي ماتت -) انظر الارث
 (ان ابنتي هلكت -) انظر الارث
 (ان ام عبدالله بن الحرث -) انظر القرآن
 (ان رجلاً من الانصار -) انظر المحرم
 (ان رسول الله ﷺ قال -) انظر الإنظار
 (ان قوما اتوا النبي ﷺ -) انظر الذبايح
 (ان الله عزوجل من علينا -) انظر الحجة
 (ايجوز قفيز من حنطة -) انظر الربا
 (ايمارجل اشترى جارية -) انظر البيع
 (تحج وان رغم انفه -) انظر الحج
 (ترد المرأة من العفل -) انظر الرد
 (تزوج المرأة من شئت -) انظر الثيب
 (تصلى الحائض على الجنازة -)
 انظر الجنازة

(الكبش في ارضكم -) انظر الأضحية
 (كنت مع ابي عبدالله -) انظر النعال
 (كيف اضع يدي -) انظر القبور
 (لا تورثوا من الاجداد -) انظر الارث
 (لا حاجة لله فيمن -) انظر المؤمن
 (لا يجلس بين الصفا -) انظر الصفا
 (هل يختلف ابن ابي ليلي -) انظر العتق
 ﴿ عبد الرحمن البصري ﴾
 (امرأة طلقت علي -) انظر الطلاق
 (قضى امير المؤمنين ﷺ في نصراني
 اختارت -) انظر الارث
 (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة -)
 انظر النخل
 ﴿ عبد الرحمن بن ابي عبدالله ﴾
 (اجد الريح في بطني -) انظر النواقض
 (اخبرني عن الرجل يدعى -) انظر البيعة
 (اذا أذنت فلا -) انظر الأذان
 (اذا بلغ الصبي خمسة -) انظر الوصية
 (اذا بلغ الغلام عشر -) انظر الوصية
 (اذا حلف الرجل علي -) انظر الحلف
 (اذا دخلت المسجد -) انظر الجماعة
 (اذا سبقك الامام -) انظر الجماعة
 (اذا سرق الصبي -) انظر السرقة

(صوم يوم عرفة -) انظر الصوم	(تكره الصلاة على -) انظر الجنائز
(العمرة بعد الحج -) انظر العمرة	(ثمن الكلب الذي -) انظر الكلاب
(العمرة في العشر -) انظر العمرة	(الجرح يكون في مكان -) انظر الدم
(عن امرأة قالت -) انظر الوصية	(الحج واجب -) انظر الحج
(عن امرأة ماتت مع -) انظر الغسل	(خبرني عن الرجل يدعى -) انظر البيعة
(عن الامة تباع ولها -) انظر الطلاق	(خرج رسول الله ﷺ -) انظر الحجة
(عن اولى الاربعة -) انظر اولى الاربعة	(دخلت على ابي عبد الله -) انظر الارث
(عن البدن كيف -) انظر البدن	(دخلت مع ابي عبد الله -) انظر النورة
(عن البيضة التي -) انظر السرقة	(رجل اسرته الروم -) انظر شهر رمضان
(عن بيع الذهب -) انظر الذهب	(رجل اهوى الى السجود -)
(عن بيع الغزال بالثياب -) انظر البيع	انظر الشكوك
(عن ثلاثة شركاء -) انظر الشهادة	(رجل رفع رأسه من السجود -)
(عن الثيب تخطب -) انظر الثيب	انظر الشكوك
(عن الجريدة توضع -) انظر الجريدة	(رجل لم يترك ابله -) انظر الزكاة
(عن جلوس المرأة -) انظر الصلاة	(الرجل تصب عليه -) انظر الجارية
(عن جنائز الرجال -) انظر الجنائز	(الرجل يبتاع الجارية -) انظر الطلاق
(عن الحائض هل تقرأ -) انظر الحيض	(الرجل يزوج جاريته -) انظر الطلاق
(عن الحنوط للميت -) انظر الحنوط	(الشفعة لا تكون إلا -) انظر الشفعة
(عن رجل ارسل بازه -) انظر الباز	(صل باهلك في رمضان -)
(عن رجل ارسل كلبه -) انظر الصيد	انظر الجماعة
(عن رجل اسلف دراهم -) انظر السلف	(صلى رسول الله ﷺ -) انظر الخوف
(عن رجل اشترى امة -) انظر الضمان	(صلى النبي ﷺ بأصحابه -)
(عن رجل اعتق عبداً -) انظر العتق	انظر الخوف والنبي ﷺ

الجزء الثاني والعشرون

عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١١٧)

عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(عن الرجل ما يحل له -) انظر الحيض
(عن الرجل يأتيه يطلب -) انظر البيع
(عن الرجل يبتاح الجارية -)
انظر الجارية
(عن الرجل يتخذ اباه -) انظر الاسترقاق
(عن الرجل يتزوج الامة -)
انظر التزويج
(عن الرجل يجنب في ثوب -)
انظر الثوب
(عن الرجل يخاف من -) انظر الخوف
(عن الرجل يدعى -) انظر البيعة
(عن الرجل يسجد وعليه -)
انظر السجود
(عن الرجل يسلف الرجل -)
انظر السلف
(عن الرجل يشتري بيعاً -) انظر البيع
(عن الرجل يشتري الجارية التي -)
انظر العدة
(عن الرجل يشتري الجارية فيقع -)
انظر الجارية
(عن الرجل يشتري من العامل -)
انظر المكاسب
(عن الرجل يصلي وفي ثوبه -)

(عن رجل اعمى صلى -) انظر القبلة
(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً قال عليه -) انظر الإفطار
(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً قال يتصدق -) انظر الإفطار
(عن رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج
(عن رجل حلف ان ينحر -) انظر الحلف
(عن رجل سب رجلاً -) انظر الحدود
(عن رجل صام شهر -) انظر السفر
(عن رجل صلى وهي -) انظر القبلة
(عن رجل طلق امرأته وهي -)
انظر الطلاق
(عن رجل عليه دين -) انظر الدين
(عن رجل عليه كز -) انظر البيع
(عن رجل قال لغلामه -) انظر العتق
(عن رجل قتل رجلين -) انظر القتل
(عن رجل مس فرج -) انظر النواقض
(عن رجل نسي صلاة -) انظر النسيان
(عن رجل يمسه بعض -) انظر الابوال
(عن الرجل اذا ركع -) انظر الركوع
(عن الرجل تتزوج امرأة -) انظر الارث
(عن الرجل تكون له الامة -)
انظر العتق

(عن القوم يغرقون -) انظر الارث
(عن المتعة فقال -) انظر المتعة
(عن المحرم يموت -) انظر المحرم
(عن المرأة اذا طلقها -) انظر العدة
(عن المرأة تغتسل -) انظر الاستبراء
(عن المرأة يحضرها -) انظر الشهادة
(عن المستحاضة أيتها -)
انظر الطواف
(عن المعتمر بعد الحج -) انظر العمرة
(عن المملوك يرى -) انظر المملوك
(عن الميت يكون -) انظر الميت
(عن النعلين والاداة -) انظر اللقطة
(عن وضع الرجل يده -) انظر القبور
(عن ولد الملاعنة -) انظر الارث
(عن الهدي ما يؤكل -) انظر الهدي
(عن هلال رمضان -) انظر الهلال
(فاذا وجبت جنوبها -) انظر البدن
(فان خفتم فرجالا -) انظر الخوف
(في رجل تزوج امرأة -) انظر المهر
(في رجل سب رجلاً -) انظر الحدود
(في رجل شهد على شهادة -)
انظر الشهادة
(في رجل يزوج جاريته -) انظر التزويج

انظر الثوب
(عن الرجل يصلي والمرأة -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يصيبه ابوال -)
انظر الابوال
(عن الرجل يقسم على الرجل -)
انظر الحلف
(عن الرجل يكون معه -)
انظر المضاربة
(عن الرجل يمسه بعض -) انظر الابوال
(عن الرجل يموت وليس -) انظر الغسل
(عن الرجل يواقع اهله -) انظر الجنب
(عن الرجل يهب -) انظر الهبة
(عن رقيق اهل الذمة -) انظر الرقيق
(عن الريح والظلمة -) انظر الكسوف
(عن السمسار يشتري -) انظر السمسار
(عن الصلاة على المرأة -)
انظر الصلاة على الميت
(عن الطيب عند -) انظر الاحرام
(عن العبد بالعبد -) انظر الربا
(عن العزل فقال -) انظر العزل
(عن قضاء شهر رمضان -) انظر القضاء
(عن قوم ورثوا -) انظر العتق

الجزء الثاني والعشرون

عبدالرحمن بن ابي عبدالله

(١١٩)

عبدالرحمن بن ابي عبدالله

(كيف اضع يدي -) انظر القبور
(لا بأس ان تدع الجمعة -) انظر الجمعة
(لا بأس بان تدع الجمعة -) انظر الجمعة
(لا تبعه حتى تكيهه -) انظر البيع
(لا تجعل في مسامع -) انظر الحنوط
(لا تقبض مما تعين -) انظر العنية
(لا يجلس بين الصفا -) انظر الصفا
(لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً -) انظر الرضاع
(لا يصلى على الدابة -) انظر الصلاة
(لان أخذ خمسة -) انظر إطعام المؤمن
(لأي شيء توضع -) انظر الجريدة
(لأي شيء يكون -) انظر الجريدة
(ليس على الذي يستلب -)
انظر السرقة
(ما اخذت الحباله -) انظر الصيد
(مات رجل من الانصار -) انظر التشيع
(المرأة ترد من -) انظر الرد
(من أحياء أرضاً مواتاً -) انظر الارض
(من أحياء مواتاً فهو له -) انظر الارض
(من شرب مسكراً -) انظر الخمر
(المنكر لهذا الامر -) انظر الحجة
(النصرانية واليهودية -) انظر القذف

(في الرجل اذا تزوج -) انظر الرد
(في الرجل تكون عنده المرأة -)
انظر القسمة بين الازواج
(في الرجل يبتاع -) انظر البيع
(في الرجل يدخل في الركعة -)
انظر القنوت
(في الرجل يشتري الجارية -)
انظر العدة
(في الرجل يشتري الطعام -) انظر البيع
(في صلاة الزحف -) انظر الخوف
(في كتاب على عليه السلام اذا طرفت -)
انظر الذبايح
(في كم تكفن المرأة -) انظر الكفن
(القنوت في الفريضة -) انظر القنوت
(القنوت في الوتر -) انظر القنوت
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى -)
انظر الشهادة
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر -)
انظر الحلق
(كان على عليه السلام اذا أتاه -) انظر القرعة
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه
عباد البصري -) انظر الحدود
(كنت مع ابي عبدالله -) انظر النعال

(عن الصلاة بالليل -) انظر الليل

(عن عبد اصاب صيداً -) انظر العبد

(عن المرأة بينها وبين الرجل -)

انظر القصاص

(كان يقول عند العلة -) انظر الدعاء

(من حفظ من احاديثنا -) انظر العلم

(نعتد الرحمن الرحيم -) انظر التوحيد

﴿عبد الرحمن بن الاشل﴾

(كانت قريش تلتطخ -) انظر الاصنام

﴿عبد الرحمن بن أعين﴾

(اذا اراد الرجل ان -) انظر التزويج

(ان امرأة عبد الملك -) انظر النفساء

(انه كره أن يقيم -) انظر المشعر

(تمتعنا فاحرمنا -) انظر التمتع

(حججنا سنة ومعنا -) انظر الاضحية

(الصبي يصوم عنه -) انظر الصوم

(عن رجل من اهل مكة -) انظر المتعة

(في نصراني يموت -) انظر الارث

(لا يتوارث اهل -) انظر الارث

(لا يزداد بالاسلام -) انظر الارث

(لقد غفر الله عزوجل -) انظر الدعاء

(النصراني يموت -) انظر الارث

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع -)

انظر النخل

(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة -)

انظر النخل

(وترد المرأة -) انظر الرد

(هل للرجل ان يتزوج -) انظر التزويج

(هل يصلح للرجل -) انظر الرضاع

(يجزى في السفر -) انظر الاقامة

(يصوم عن الصبي -) انظر الصوم

(يقصر الأذان في السفر -) انظر الأذان

﴿عبد الرحمن بن أبي عبد الله

البصري﴾

(اذا دخلت المسجد -) انظر الجماعة

(ان ابنتي ماتت -) انظر الارث

﴿عبد الرحمن بن أبي نجران﴾

(اقل ما يجزي -) انظر الجنوط

(انه رأى ابا الحسن الثاني -)

انظر الرمي

(الرجل يطوف عن الرجل -)

انظر الطواف

(سأل صفوان -) انظر الظهار

(عن التوحيد فقلت -) انظر التوحيد

(عن ثلاثة نفر كانوا -) انظر التيمم

انظر السلام

(ارأيت ان احتجت الى متطبب -)

انظر السلام

(اسجد ويدي في -) انظر السجود

(اشترى الشيء -) انظر البيع

(اشترت محملاً -) انظر البيع

(افطر رسول الله ﷺ -) انظر التواضع

(اقرأ آية الكرسي -) انظر الحجامة

(اكلنا مع ابي عبدالله -) انظر الاكل

(امراًة من اهلنا -) انظر الزكاة

(ان ابا الحسن موسى ﷺ -)

انظر الصدقة

(ان امير المؤمنين ﷺ -) انظر الحبس

(ان بعض من معنا -) انظر الصلوة

(ان الرجل ليزنّب -) انظر العجب

(ان عبادا البصري -) انظر اللعان

(ان علياً ﷺ كان -) انظر الدعاوي

(ان كان يستيقن -) انظر الدين

(ان الله عزوجل ليعجب -) انظر الولد

(ان محمد بن المنكدر -) تقدم في طلب

الرزق تحت عنوان (ما كنت اري الخ)

(ان معنا صبياً مولوداً -) انظر الصبيان

(ان معنا مولوداً -) انظر الصبيان

عبد الرحمن بن بشير

(ان علي بن الحسين ﷺ كان يدعو بهذا

الدعاء -) انظر شهر رمضان

عبد الرحمن بن بكير

(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

عبد الرحمن بن جند

(ان امير المؤمنين ﷺ كان يأمر في كل

موطن -) انظر الجهاد

عبد الرحمن بن الحجاج

(ابن الابن اذا -) انظر الارث

(اتق المرتقى -) انظر اتباع الهوى

(اذا اخذ الرجلان -) انظر الحدود

(اذا حضر المائدة -) انظر المائدة

(اذا حلف الرجل -) انظر الظهار

(اذا سلم الرجل من -) انظر السلام

(اذا صليت في -) انظر التلبية

(اذا طلق الرجل امرأته -) انظر الطلاق

(اذا عرف بالهدي -) انظر الهدى

(اذا قام آخر الليل -) انظر الليل

(اذا قام علي ﷺ آخر الليل -)

انظر الليل

(اذا مرض المعتكف -) انظر الاعتكاف

(ارأيت ان احتجت الى الطبيب -)

(ان هشام روي -)	(حد التي قد يئست -) انظر الحيض
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	(حد التي يئست -) انظر الحيض
(انه صلى ركعتين -) انظر الاحرام	(خرج رجل من المدينة -) انظر الدية
(اني ادخل سوق -) انظر الفراء	(الخمرة من خمسة -) انظر الخمر
(اني اريد الجوار -) انظر الحج	(خمسة لا يعطون -) انظر الزكاة
(اوصى ابو الحسن عليه السلام -) انظر الصدقة	(دخل الحكم بن عتيبة -) انظر الشهادة
(اول ما يسأل الله -) انظر الماء	(الدية الف دينار وقيمة الدينار -)
(اياك وخصلتين -) انظر العلم	انظر الدية
(بعث الى ابو الحسن -) انظر الوصية	(ذكر عند ابي عبد الله البلاء -)
(بعث اليّ بهذه الوصية -) انظر الوصية	انظر البلاء
(بنات الابن -) انظر الارث	(رأيت ابا الحسن عليه السلام -) انظر الحمّام
(بنات الابنة يرثن -) انظر الارث	(رأيت ابا عبد الملك -) انظر الثوب
(بنات الابنة يقمن -) انظر الارث	(رجل لا يدري -) انظر السهو
(بنات البنت يرثن -) انظر الارث	(رجل مسلم مملوك -) انظر الزكاة
(بنات البنت يقمن مقام البنات -)	(رجل وامرأة سقط -) انظر الارث
انظر الارث	(الرجل تكون لابنه -) انظر الجارية
(بنت الابن -) انظر الارث	(الرجل له الضياع -) انظر الضياع
(بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الغيرة	(الرجل يجيء يطلب -) انظر البيع
(تصدق واخرج -) انظر السفر	(الرجل يعمل العمل -) انظر العجب
(تعوذوا بالله من غلبة -) انظر الدين	(الرجل يكون له الضياع -)
(ثلاث يتزوجن -) انظر العدة	انظر الضياع
(ثلاثة يتزوجن -) انظر العدة	(الرحمن على العرش -) انظر التوحيد
(الحج على الغنى -) انظر الحج	(سأل صفوان -) انظر الظهار

الجزء الثاني والعشرون

عبد الرحمن بن الحجاج

(١٢٣)

عبد الرحمن بن الحجاج

(عن الحبلى اذا طلقها -) انظر الطلاق
(عن الحبلى ترى الدم -) انظر الحيض
(عن الحبلى يطلقها -) انظر الطلاق
(عن الحميل فقال -) انظر الارث
(عن الخفاف من الثعالب -)
انظر الثعالب
(عن الخفقة -) انظر النواقض
(عن الدراهم السود -) انظر الصلاة
(عن دين لي على -) انظر الزكاة
(عن رجل اشترى هديا -) انظر الهدى
(عن رجل اعطاه رجل -) انظر المال
(عن رجل تزوج امرأة سرًا -)
انظر الطلاق
(عن رجل تزوج امرأة ولها -)
انظر التزويج
(عن رجل تمتع بالعمرة -) انظر التمتع
(عن رجل رمى صيداً -) انظر الحرم
(عن رجل سعى بين -) انظر السعى
(عن رجل صلى في جماعة -)
انظر الجمعة
(عن رجل عارف فاضل -) انظر الزكاة
(عن رجل كان غارماً -) انظر الوصية
(عن رجل كانت معه -) انظر الطواف

(سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس -)
انظر الوصية
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه
ابن ابي ليلا -) انظر الارض
(سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا -)
انظر الصبيان
(سألت عبد الرحمن -) انظر الحجة
(صلهما بعدما -) انظر الفجر
(الظهار ضربان -) انظر الظهار
(الظهار على ضربين -) انظر الظهار
(عماروى ابن ابي ليلى -) يأتي في الدية
تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)
(عما يقول الناس -) انظر الوصية
(عن الاتمام بمكة -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(عن امرأة حلفت -) انظر الخلف
(عن امرأة نفست -) انظر النفاس
(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث
(عن التقصير -) انظر القصر
(عن التمام بمكة -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(عن الجارية التى -) انظر الجارية
(عن جلود الخز -) انظر الخز

(عن الرجل يتكلم ناسيا -) انظر السهو
(عن الرجل يتمتع ثم -) انظر التمتع
(عن الرجل يجيء فاشترى -)
انظر القرض
(عن الرجل يدرك -) انظر الجماعة
(عن الرجل يزوج عبده -) انظر الطلاق
(عن الرجل يزوج مملوكه -)
انظر التزويج
(عن الرجل يستقرض الدراهم -)
انظر الربا
(عن الرجل يستقرض من الرجل
الدراهم -) انظر الربا
(عن الرجل يستقرض من الرجل
الدراهم -) انظر الربا
(عن الرجل يشتري الطعام -) انظر الربا
(عن الرجل يشتري الكبش -)
انظر الهدي
(عن الرجل يشتري المبيع -) انظر البيع
(عن الرجل يشتري من الرجل -)
انظر الذهب
(عن الرجل يشتري الهدي -)
انظر الهدي
(عن الرجل يصبح -) انظر الصوم

(عن رجل من اهل مكة -) انظر التمتع
(عن رجل يبول بالليل -) انظر البول
(عن رجل يتزوج امرأة -) انظر الطلاق
(عن رجل يزوج مملوكه -)
انظر التزويج
(عن رجل يقول للرجل اشترى -)
انظر الجعل
(عن رجل ينفق على رجل -)
انظر الفطرة
(عن رجل يموت ويترك -) انظر الدين
(عن الرجل تكون له الجارية -)
انظر الجارية
(عن الرجل الذي يدرك -)
انظر الجماعة
(عن الرجل له الضياع -) انظر الضياع
(عن الرجل المحرم -) انظر المحرم
(عن الرجل والمرأة -) انظر المهر
(عن الرجل يأتي بالدراهم -)
انظر الصرف
(عن الرجل يبدو له -) انظر الصوم
(عن الرجل يبعث -) انظر شهر رمضان
(عن الرجل يتزوج المرأة -)
انظر التزويج

الجزء الثاني والعشرون

عبد الرحمن بن الحجاج

(١٢٥)

عبد الرحمن بن الحجاج

(عن السارق يسرق -) انظر السرقة
(عن السيوف المحلاة -) انظر السيف
(عن شاهد ويمين -) انظر الشهادة
(عن الصائم اترى -) انظر الصوم
(عن الصائم يشم الريحان -)
انظر الصوم
(عن الصرف فقلت له -) انظر الصرف
(عن صلاة النافلة -) انظر النوافل
(عن الصلاة خلف -) انظر الجماعة
(عن الصلاة في مسجد -) انظر الغدير
(عن العينة فقلت -) انظر العينة
(عن الغمز يصيب -) انظر الصلاة
(عن الفراء -) انظر الفراء
(عن فرخين -) انظر الحرم
(عن فضول الكيل -) انظر الكيل
(عن فضول موازين -) انظر البيع
(عن القراءة في الوتر -) انظر القراءة
(عن القنوت فقال -) انظر القنوت
(عن قوم غلت -) انظر الاضحية
(عن القوم يفرقون -) انظر الارث
(عن الكسير تكون -) انظر الجبيرة
(عن الذي يدرك -) انظر الجماعة
(عن متمتع لم يكن -) انظر الصوم

(عن الرجل يصلى النوافل -)
انظر النوافل
(عن الرجل يصيبه الغمز -) انظر الصلاة
(عن الرجل يطلي بالنورة -) انظر النورة
(عن الرجل يعبث -) انظر المحرم
(عن الرجل يعطى الرجل الدراهم -)
انظر الزكاة
(عن الرجل يغتسل لدخول -) انظر مكة
(عن الرجل يغتسل للزيارة -)
انظر الزيارة
(عن الرجل يقضى رمضان -)
انظر القضاء
(عن الرجل يقول له -) انظر البيع
(عن الرجل يكون ابوه -) انظر الزكاة
(عن الرجل يكون عنده -) انظر الدين
(عن الرجل يكون في الطواف -) انظر الطواف
(عن الرجل يكون في المسجد -)
انظر الجمعة
(عن رجلين اصابا -) انظر المحرم
(عن الزكاة ايفضل -) انظر الزكاة
(عن الزكاة يفضل -) انظر الزكاة
(عن الزوج والمرأة -) انظر المهر

(في رجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
(في الرجل لا يدري -) انظر السهو
(في الرجل المريض يطلق -)
انظر الطلاق
(في الرجل يبدو له -) انظر الصوم
(في الرجل يجعل لولده -) انظر الصدقة
(في الرجل يرمى -) انظر الحرم
(في الرجل يصلي النوافل -)
انظر النوافل
(في الرجل يطلق امرأته أله -)
انظر الطلاق
(في الرجل يقع -) انظر الاحرام
(في الرجل يكون عند -) انظر اليتيم
(في رجلين يتسابان -) انظر السفه
(في السهو في الصلاة -) انظر السهو
(في قيمة الحمامة -) انظر الحمام
(في كل شهر عمرة -) انظر العمرة
(في المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة
(في نصراني تزوج -) انظر النكاح
(فيمن صام يوم -) انظر الصوم
(قضى امير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الصلح
(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا قام آخر الليل -)

(عن المحرم يعبث -) انظر المحرم
(عن المحرم يلبس الخنز -) انظر المحرم
(عن المرأة تحج -) انظر الحج
(عن المرأة تطمئث -) انظر الحيض
(عن المرأة تلد -) انظر الافطار
(عن المرأة الحبلى -) انظر الحيض
(عن المرأة يتزوجها -) انظر المتعة
(عن المرأة يكون عليها -) انظر المرأة
(عن المروءة والقصة -) انظر الذبايح
(عن النبيذ فقال -) انظر النبيذ
(عن النساء يطفن -) انظر الطواف
(عن النفساء تضع -) انظر النفاس
(عن اليومين -) انظر الصوم
(في الاسرب يشتري -) انظر الصرف
(في خمس قلاص -) انظر الزكاة
(في خمس قلايص -) انظر الزكاة
(في رجل احرم في شهر -) انظر العمرة
(في رجل سعى -) انظر السعى
(في رجل صلى في -) انظر الجمعة
(في رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(في رجل ظاهر -) انظر الظهار
(في رجل عارف -) انظر الزكاة
(في رجل كان عاملا -) انظر الوصية

الجزء الثاني والعشرون

عبد الرحمن بن الحجاج

(١٢٧)

عبد الرحمن بن الحجاج

انظر اللعان

(لا بأس بشهادة -) انظر الشهادة

(لا بد للناس من -) انظر الصلاة

(لا تورثوا من الاجداد -) انظر الصلاة

(لا وصية لمملوك -) انظر الوصية

(لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(لو ان رجلا قطعت -) انظر السرقة

(لو حرمت علينا -) انظر الصدقة

(ليس على الاماء -) انظر الصلاة

(ليس في الاكيلة -) انظر الزكاة

(ليس كل يمين -) انظر الحلف

(ما تقول في رجل تمتع -) انظر الهدى

(مالك لا تدخل -) انظر السلطان

(ما للناس بد من -) انظر الصلاة

(مات مولى لحمزة -) انظر الارث

(المبطون والكسير -) انظر الطواف

(مد من الخمر يلقي الله -) انظر الخمر

(المرأة المتمتعة -) انظر الحيض

(من استفتح نهاره -) انظر الإذاعة

(من زار قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من سجد سجدة -) انظر سجدة الشكر

(من سمعته ينشد -) انظر المساجد

انظر الليل

(كان ابو عبدالله عليه السلام قاعداً -) انظر العلم

(كان رجل من اصحابنا -) انظر السوق

(كان علي عليه السلام اذا -) انظر الحدود

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخذ -)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

(كان في قتال -) انظر اهل البغي

(كان محمد بن المنكدر -) انظر الصرف

(كانت الدية في -) انظر الدية

(الكذاب هو الذي -) انظر الكذب

(الكسيرو المبطون -) انظر الرمي

(الكلالة ما لم يكن -) انظر الارث

(كنت اطوف -) انظر حجر الاسود

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل -)

انظر الشرب

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه)

عباد -) انظر الحدود

(كنت قائماً أصلي -) انظر الهدى

(كيف قضى ابن ابي ليلى -)

انظر متاع البيت

(كيف يلاعن الرجل امرأته -)

انظر اللعان

(كيف يلاعن الرجل المرأة -)

﴿ عبد الرحمن بن حماد ﴾ (صعد امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الذنب (يا عيسى ليكن -) انظر ذو اللسانين ﴿ عبد الرحمن بن زيد ﴾ (اذا دخلتم بلادا -) انظر البصل (ارض القيامة نار -) انظر الصدقة (جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم -) انظر الجمعة (شكارجل الى -) انظر العدس (طلب العلم فريضة -) انظر العلم (الكفاءة من المن -) انظر الكفاءة ﴿ عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوكي ﴾ (تختموا بالعقيق -) انظر العقيق ﴿ عبد الرحمن بن سالم ﴾ (ايما ظئر قوم -) انظر الظئر (هل للمسلمين عيد -) انظر الاعياد (هل يكره الجماع في -) انظر الجماع ﴿ عبد الرحمن بن سعيد ﴾ (بالكوفة مسجد -) انظر السهلة ﴿ عبد الرحمن بن سليمان ﴾ (ان المصاحف لن تشتري -) انظر القرآن	(من شرب الخمر -) انظر الخمر (من قعد عند سباب لاولياء الله -) انظر مجالسة اهل المعاصي (من مات في المدينة - الي أن قال -) وعبد الرحمن بن الحجاج -) انظر المدينة (نعوذ بالله من -) انظر الدّين (ولد لابي الحسن -) انظر الحلق (ويحيى الارض بعد -) انظر الحدود (هل يختلف ابن ابي ليلي -) انظر العتق (هل يختلف قضاء -) انظر المتاع البيت (هل يقضى ابن ابي ليلي -) انظر الارث (هل يكون خلع -) انظر الخلع (يحيى الارض بعد -) انظر الحدود (يخالف يحيى بن سعيد -) انظر القتل (يدرأ عنه من الحد -) انظر الحدود (يقصر الاذان -) انظر الاذان ﴿ عبد الرحمن بن حسن بن علي ﴾ (توفى عبد الرحمن بن حسن -) انظر المحرم (عن المحرم يموت كيف يصنع به) فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات -) انظر المحرم
--	--

(عن غسل يوم -) انظر عرفة

(عن غاية الحمل بالولد -) انظر الولد

(الغيبة ان تقول -) انظر الغيبة

(كلب مجوسي استعيره -) انظر الصيد

(لما هلك ابي سيابة -) انظر الامانة

(لو ان رجلا قطع -) انظر الدية

عبد الرحمن بن عبد الحميد

(دية ولد الزنى -) انظر الدية

عبد الرحمن بن عبد الله

(ما معنى قول الرجل -) انظر التحيات

عبد الرحمن بن عتيك

(عن شيء من الصفة -) انظر التوحيد

عبد الرحمن بن عثمان

(ان الله تبارك وتعالى يقول لنييه وثيابك

انظر الثياب فظهر -)

عبد الرحمن بن عجلان

(اذا كنت شاكا -) انظر الشكوك

عبد الرحمن بن العززمي

(صلى علي ﷺ بالناس -)

انظر الجماعة

(صليت خلف ابي -) انظر الجنازة

عبد الرحمن بن العززمي

(ان الله عباداً -) انظر اللواط

عبد الرحمن بن سنان

(كنت عند ابي عبد الله -) انظر الحج

عبد الرحمن بن سيابة

(ادعوا لله وانا ساجد -) انظر الدعاء

(ادعوا وانا ساجد -) انظر الدعاء

(اذا تصدق الرجل -) انظر الصدقة

(اذا لم تدر ثلاثاً -) انظر السهو

(اذا مرض الرجل -) انظر الوصية

(اعطاني ابو عبد الله -) انظر الدعاء

(ان امرأة اوصت -) انظر الوصية

(ان علي الامام ان يخرج -)

انظر الحبس

(ان الله خلق حواء -) انظر النساء

(ان لعبد الرحمن بن سيابة -)

انظر الدين

(ان الناس يقولون ان النجوم -)

انظر النجوم

(اني استعير كلب -) انظر الصيد

(اياكم والمشاورة -) انظر المراء

(اياكم والمماراة فانها -) انظر المراء

(سل الميت سلاً -) انظر القبور

(عن السمك يصاد -) انظر السمك

(عن الطواف فقلت -) انظر الطواف

من مفاتيح الكتب الأربعة

عبد الرحمن بن كثير

(١٣٠)

عبد الرحمن بن عمر بن اسلم

(ان آدم لما اهبط -) انظر الحج

(ان اول وصي كان -) انظر الحجة

(ان الغنى والعز -) انظر التوكل

(ان الكبائر سبع -) انظر الكبائر

(ان الذين آمنوا ثم -) انظر الحجة

(ان الذين ارتدوا -) انظر الحجة

(اياك والتغايير -) انظر الغيرة

(اياك ومشاورة النساء -) انظر النساء

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -)

انظر الوضوء

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام قاعد -)

انظر الوضوء

(جاءت امرأة الى عمر -) انظر الزنا

(دخل ابو عبدالله الجدلى -)

انظر الحجة

(الراسخون فى العلم -) انظر الحجة

(صبغة الله ومن -) انظر الصبغة

(فاستلوا اهل الذكر -) انظر اهل الذكر

(فضل البنفسج -) انظر البنفسج

(قال الذي عنده علم -) انظر الحجة

(كنت امشي -) انظر النعال

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه

مهزم -) انظر الحجة

(جاء رجل الى الحسن و -)

انظر الصدقة

(من ذكر اسم الله -) انظر الطعام

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

(وجد رجل مع رجل -) انظر اللواط

(يقتل المحرم كل -) انظر المحرم

﴿عبد الرحمن بن عمر بن اسلم﴾

(حجمنى الحجام -) انظر الحلق

﴿عبد الرحمن بن عوف﴾

(شهر رمضان شهر فرض -)

انظر شهر رمضان

(ما يكون من نجوى ثلاثة - الى أن قال -)

وعبد الرحمن ابن عوف وسالم -)

انظر النجوى

(ولم يطلق النبي عليه السلام لبس الحرير - الى

أن قال - الا لعبد الرحمن بن عوف -)

انظر اللباس

﴿عبد الرحمن بن كثير﴾

(اذا فشت اربعة -) انظر الاربعة

(الذين آمنوا واتبعتهم -) انظر الحجة

(الذين آمنوا ولم يلبسوا -) انظر الحجة

(الم ترى الى الذين بدلوا -)

انظر الحجة

انظر الخاتم

﴿عبد الرحمن بن مسلم﴾

(كنت في الحمام -) انظر الحمام

﴿عبد الرحمن بن مسلمة الجريري﴾

(يؤخونا ويكذبونا -) انظر الصيحة

﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾

(مات داود النبي ﷺ -) انظر داود

﴿عبد الرحمن بن يعقوب﴾

(مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن

يعقوب -) انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿عبد الرحمن الجعفي﴾

(كنت اختلف الى -) انظر الوقف

﴿عبد الرحمن الحذاء﴾

(اذا وجد الرجل والمرأة -) انظر الحدود

(لا يرى بالعزل باسا -) انظر العزل

﴿عبد الرحمن الخشمي﴾

(كنت اختلف الى -) انظر الوقف

﴿عبد الرحمن العرزمي﴾

(اذا ادركت الامام -) انظر الجمعة

(صلى على ﷺ بالناس -)

انظر الجماعة

(كان بين الحسن والحسين ﷺ طهر -)

انظر الحسين بن علي ﷺ

(كنت عند ابي عبد الله ﷺ جالسا -)

انظر المجامعة

(كنت عند ابي عبد الله ﷺ فدخل -)

انظر البنفسج

(لا تملك المرأة -) انظر المرأة

(لما اراد رسول الله -) انظر التزويج

(لو ان احدكم حج -)

انظر الحسين بن علي ﷺ

(مرضت بالمدينة -) انظر الجاورس

(من حمل مؤمنا -) انظر النعال

(نحن ولادة امرأته -) انظر الحجة

(واعلموا انما غنمتم -) انظر الخمس

(وشاهدوا مشهود -) انظر الحجة

(ومن يرد فيه بالحداد -) انظر الاحاد

(وهدوا الى الطيب -) انظر الحجة

(هنالك الولاية -) انظر الحجة

(هو الذي انزل عليك -) انظر الحجة

(يا ابا حمزة -) انظر السهلة

﴿عبد الرحمن بن محمد العرزمي﴾

(ان علي بن الحسين -) انظر الخاتم

﴿عبد الرحمن بن محمد العرزمي﴾

(استعمل معاوية -) انظر الولادة

(ان علي بن الحسين ﷺ -)

﴿ عبد الرحيم بن روح ﴾ (النبي اولى بالمؤمنين -) انظر الحجة ﴿ عبد الرحيم بن عتيك القصير ﴾ (كتبت على يدي عبد الملك -) انظر التوحيد ﴿ عبد الرحيم القصير ﴾ (اذا كان الرجل لا تعرفه -) انظر الجماعة (ان ابراهيم عليه السلام لما اراد -) انظر ابراهيم (ان الناس يفزعون -) انظر الحجة (انما انت منذر -) انظر الحجة (بعث الوالي الى رجل -) انظر العقيق (جعلت فداك اني اخترعت -) انظر الدعاء (عن الايمان ما هو -) انظر الايمان (عن خصي يبول -) انظر البول (كل بدعة -) انظر البدعة (كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير -) انظر الاحرام (المؤمن يزور -) انظر الميت (من اخذ من اظفاره -) انظر الاظفار (النبي اولى بالمؤمنين -) انظر الحجة	(كان قنبر غلام علي -) انظر اليقين (لا بأس ان يأكل الرجل -) انظر الاكل (المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا (وجد رجل مع رجل -) انظر اللواط ﴿ عبد الرحمن العزرمي ﴾ (اذا ادركت الامام -) انظر الجمعة (ان عليا عليه السلام قطع -) انظر النباش (ان لله عباداً -) انظر اللواط (جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام -) انظر الصدقة (صليت خلف -) انظر الجنائز (لا بأس ان يأكل الرجل -) انظر الاكل (من ذكر اسم الله -) انظر الطعام (المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا ﴿ عبد الرحمن الهاشمي ﴾ (اقلل لنا من البصل -) انظر الباذنجان ﴿ عبد الرحيم ﴾ (ان الناس يفزعون - الى أن قال - يا عبد الرحيم -) انظر الحجة (حدثني صالح بن ميثم -) انظر الاحتضار (في خصي يبول -) انظر البول
---	---

الجزء الثاني والعشرون

عبد الصمد بن بشير

(١٣٣)

عبد السلام بن سالم

(سمعت العبد الصالح -) انظر الحجة
(قال ابي لجابر - الى أن قال - بناها
العبد الصالح -) انظر الحجة
(كتبت الى العبد الصالح اخبره -)
انظر الشكوك
(كتبت الى العبد الصالح اساله -)
انظر النوافل
(كنت عند العبد الصالح -) انظر الحجة
(مرّ العبد الصالح -) انظر الحجة
(نظر العبد الصالح -) انظر السفارة
﴿ عبد الصمد ﴾
(اذا انتهيت الى بئر -) انظر الحرم
﴿ عبد الصمد بن بشير ﴾
(اصلحك الله ابيع -) انظر النسبة
(اصلحك الله من احب -)
انظر الاحتضار
(افرد الحج جعلت -) انظر الحج
(ان الحوت الذي -) انظر الحوت
(جاء رجل يلبي -) انظر التلبية
(دخلت امرأة علي -) انظر النساء
(صلة الرّحم -) انظر الرّحم
(العبد المؤمن اذا -) انظر الاستغفار

﴿ عبد السلام بن سالم ﴾
(اذا رأيت الهلال -) انظر الرؤية
﴿ عبد السلام بن صالح ﴾
(في الذي تدركه الصلاة -)
انظر الصلاة
﴿ عبد السلام بن صالح الهروي ﴾
(يا بن رسول الله قد روى -)
انظر الكفارة
﴿ عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم ﴾
(دخلت طواف الفريضة -)
انظر الطواف
﴿ عبد السلام بن نعيم ﴾
(اني دخلت البيت -)
انظر الصلاة على النبي
(ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم -)
انظر الحجة
﴿ عبد الصالح ﴾
(اسأل الله - الى أن قال - فاشار الى
العبد الصالح وهو راقد -)
انظر موسى بن جعفر
(رأيت عبد الصالح وهو -) انظر المحرم
(رأيت العبد الصالح دخل -)
انظر الكعبة

﴿ عبد العزيز بن المهتدي ﴾ (ان اخى مات -) انظر التزويج (العصير يصير خمراً -) انظر العصير (عن التوحيد فقال -) انظر التوحيد (عن القطن والزعفران -) انظر الزكاة (ما من احد إلا وفيه -) انظر السلجم (من ذا الذي يقرض -) انظر الإمام ﴿ عبد العزيز بن نافع ﴾ (طلبنا الإذن -) انظر الخمس ﴿ عبد العزيز الطويل ﴾ (ان العبد اذا دعا -) انظر الدعاء ﴿ عبد العزيز العبدى ﴾ (بل هو آيات بينات -) انظر الحجة (الجبن والجوز اذا -) انظر الجبن (لئن كان الجبن -) انظر السكر ﴿ عبد العزيز القراطيسي ﴾ (ان الإيمان عشر درجات -) انظر الإيمان ﴿ عبد العظيم بن عبد الله الحسني ﴾ (ان الله خلق الاسلام -) انظر الاسلام (دخل عمرو بن عبيد -) انظر الكبائر (سمعت ابا الحسن عليه السلام -) انظر التزويج (عما اهل لغير الله -) انظر الذبايح	﴿ عبد الصمد بن علي ﴾ (خرج عبد الصمد بن علي و -) انظر الدابة ﴿ عبد الصمد بن هارون ﴾ (اذا ادخل الميت -) انظر القبور ﴿ عبد العزيز ﴾ (عن الرجل يكون له الدين -) انظر الزكاة (كنا مع الرضا - الى أن قال - يا عبد العزيز جهل القوم -) انظر الحجة ﴿ عبد العزيز بن دلف ﴾ (كتب محمد بن الحاجر الى ابي محمد عليه السلام يشكو عبد العزيز بن دلف -) انظر الحجة ﴿ عبد العزيز بن عمر ﴾ (ان عبد العزيز بن عمر -) انظر الحدود ﴿ عبد العزيز بن محمد ﴾ (لا تجبره الحرة -) انظر أم الولد (من اخذ ارضا بغير -) انظر الارض ﴿ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ﴾ (عن اخذ ارضا -) انظر الارض ﴿ عبد العزيز بن مسلم ﴾ (كنا مع الرضا عليه السلام بمرور -) انظر الحجة
--	---

(الله -) انظر الوضوء
(عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي ﷺ إلا مرة مرة -) انظر الوضوء
(لا تنزع من شجر -) انظر مكة
﴿عبد الكريم بن ابي العوجاء﴾
(عاد ابن ابي العوجاء - الى أن قال -
فقال عبد الكريم بن ابي العوجاء -)
انظر التوحيد
﴿عبد الكريم بن ابي يعفور﴾
(تقبل شهادة المرأة -) انظر الشهادة
﴿عبد الكريم بن صالح﴾
(دخلت على ابي عبد الله -) انظر الحمام
﴿عبد الكريم بن عتبة﴾
(عن الرجل يبول -) انظر البول
(عن الرجل يستيقظ -) انظر الأواني
(عن الرجل يقع ثوبه -) انظر الثوب
(من قال عشر مرّات -) انظر التهليل
﴿عبد الكريم بن عتبة الهاشمي﴾
(كان رسول الله -) انظر الزكاة
(كنت قاعداً -) انظر الغنيمة
﴿عبد الكريم بن عمرو﴾
(اني جعلت على نفسي -) انظر الصوم
(حمل نوح ﷺ -) انظر نوح

(كان النبي ﷺ يجلس -) انظر الجلوس
﴿عبد الغفار﴾
(الطيب المسك -) انظر الطيب
﴿عبد الغفار بن القاسم﴾
(يقرّ أهل -) انظر الارث
﴿عبد الغفار الجازي﴾
(ان الله تعالى خلق -) انظر الطينة
(الحائض تقرأ -) انظر القرآن
(عن رجل خرج من -) انظر منى
(عن رجل مات وعليه -) انظر الدين
(عن المحرم اذا اضطر -) انظر المحرم
﴿عبد الغفار الحارثي﴾
(الحائض تقرأ -) انظر القرآن
(عن رجل خرج من منى -) انظر منى
﴿عبد الغفار الطائي﴾
(في رجل كانت -) انظر الجمع الأخنتين
﴿عبد القيس﴾
(بعث طلحة والزبير رجلا من عبد القيس -)
انظر الحجة
﴿عبد الكريم﴾
(ثلاثة من السعادة -) انظر الثلاثة
(الرجل يحل لأخيه -) انظر الإخلال
(عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول

(عن رجل تزوج ابنة -) انظر الرضاع

(عن رجل تزوج بنت -) انظر الرضاع

﴿عبد الله بن ابراهيم﴾

(ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة -)

انظر السرقة

(من اعيتته القدرة -) انظر الرزق

﴿عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفرى﴾

(اتينا الخديجة -) انظر الحجة

﴿عبد الله بن ابراهيم الجعفرى﴾

(اذا امسيت فنظرت -) انظر الدعاء

(الاوصياء اذا حملت -) انظر الحجة

(بأي شيء يأمركم -) انظر الأترج

(كتب يحيى بن عبد الله -) انظر الحجة

﴿عبد الله بن ابراهيم المدائنى﴾

(نهران مؤنان -) انظر الماء

﴿عبد الله بن أبي أمية﴾

(عن دار يشتريها -) انظر الدار

﴿عبد الله بن أبي جعفر﴾

(انه اتي على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض

فيها -) انظر على بن الحسين

(فى العين العوراء -) انظر الدية

﴿عبد الله بن أبي يعفور﴾

(اتقوا على دينكم -) انظر التقية

(عاش نوح عليه السلام -) انظر نوح

(عما لصاحب المرأة -) انظر الحيض

(عن رجل اتي جاريته -) انظر الحيض

﴿عبد الكريم الخثعمي﴾

(لم يملك القائم عليه السلام -) انظر القائم

﴿عبد الله﴾

(الجَدَّ بمنزلة الاب -) انظر الارث

(عن الرجل يتصيد -) انظر القصر

(عن الرجل يخاف -) انظر الليل

(عن محرم معه -) انظر المحرم

(كان عبد الله بن هليل يقول بعبد الله -)

انظر الحجة

(كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده

ابنه عبد الله -) انظر الطواف

(يا عبد الله احفظ عزك -) انظر التجارة

(يا عبد الله ما من عيد -) انظر الأعياد

﴿عبد الله الارجاني﴾

(كنت عند ابي عبد الله -) انظر الخوان

﴿عبد الله بن ابان﴾

(دخلنا على ابي عبد الله -) انظر السهلة

(عن النفقة -) انظر العيال

﴿عبد الله بن ابان الزيات﴾

(ادع الله لي -) انظر الحجة

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن ابي يعفور

(١٣٧)

عبدالله بن ابي يعفور

(عن اختلاف الحديث -) انظر العلم
(عن رجل أم قوماً -) انظر الجماعة
(عن رجل بال ثم -) انظر النواقض
(عن رجل قام في صلاة -) انظر السهو
(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو
(عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الدبر
(عن الرجل يصلي -) انظر التشهد
(عن الرجل يموت في السفر -)
انظر الغسل
(عن الرجل ينكح الجارية -)

انظر النكاح
(عن قرية فيها -) انظر النخل
(عن المرأة ولا يدري -) انظر المتعة
(في رجل توفي وترك -) انظر الرضاع
(في الرجل لا يدري لوكعتين -)
انظر السهو تحت عنوان (عن الرجل لا
يدري البخ)

(في الرجل يريد الحاجة -) انظر الصلاة
(في قضاء صلاة -) انظر الليل
(قلت لابي عبدالله عليه السلام عبدالله بن ابي
يعفور يقرأك السلام -) انظر الصدق
(كنا بالمدينة فلاحاني -) انظر الاحرام
(كنا في جنازة -) انظر البول

(اجعل قلبك -) انظر محاسبة العمل
(اذا اتيت البئر -) انظر التيمم
(اذا رضى صاحب الحق -) انظر البيئة
(اذا شككت في شيء -) انظر الشكوك
(اذا لم يغفر الرجل -) انظر الغيرة
(استغفر الله في الوتر -) انظر الوتر
(اصبروا وصابروا -) انظر الفرائض
(اصلى والمرأة -) انظر الصلاة
(اكتب للآبق -) انظر الدعاء
(ان عبدالله بن ابي يعفور امرنى -)

انظر الخبز
(انما مثل السلاح -) انظر الحجة
(اني اخالط الناس -) انظر الحجة
(اني اكون في الآجام -) انظر الطير
(بم تعرف عدالة الرجل -) انظر العدالة
(التقية ترس المؤمن -) انظر التقية
(حج رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الحج
(رجل نذر الله -) انظر الحج
(الرجل يجنب في -) انظر شهر رمضان
(الرجل يرى في المنام -) انظر الغسل
(شكوت الى ابي عبدالله -)
انظر المؤمن
(الصيد يصاد -) انظر الحرم

(مكتوب في التوراة -) انظر الشكر

﴿عبدالله بن اعين﴾

(ان الله تعالى يمجد -) انظر التمجيد

(قدم ابو عبدالله ﷺ مكة فسألني عن

عبدالله بن اعين -) انظر الصلاة على الميت

(النصراني يموت -) انظر الارث

﴿عبدالله بن البرقي﴾

(ينبغي للعبد اذا صلى -) انظر الليل

﴿عبدالله بن بشير الخثعمي﴾

(اني لأعلم ما في السموات -)

انظر الحجة

﴿عبدالله بن بكر المرادي﴾

(بيننا امير المؤمنين ﷺ -)

انظر المواعظ

﴿عبدالله بن بكير﴾

(اذا استيقنت انك -) انظر الوضوء

(اذا حاضت المرأة -) انظر الحيض

(اذا روى الهلال -) انظر الرؤية

(اذا مات الرجل -) انظر الارث

(اذا نعى رجل الى اهله -) انظر التزويج

(اذا نعى الرجل الى اهله -)

انظر التزويج

(امر ابو عبدالله ﷺ -) انظر الطعام

(كونوا دعاة للناس -) انظر الورع

(لا ايلاء على الرجل -) انظر الايلاء

(لا بأس ان تجمع -) انظر السورة

(لا يلاعن الرجل -) انظر اللعان

(لا يموت الإمام حتى -) انظر الحجة

(لم يكن رسول الله ﷺ يقول لشيء -)

انظر الرضاء بالقضاء

(ما استنزل الرزق -) انظر الشارب

(ما تقول في دم -) انظر الدم

(ما تقول في الزكاة -) انظر الزكاة

(ما من نفقة احب -) انظر النفقة

(مربي ابو عبدالله -) انظر الناقة

(من اصبح وامسى -) انظر الدنيا

(من زرع حنطة -) انظر الزراعة

(من كان ظاهره -) انظر الريا

(والله انا لنطلب الدنيا -) انظر الدنيا

(هل للمرأة من دية -) انظر الارث

(يا بن أبي يعفور -) انظر الحجة

﴿عبدالله بن أبي بن سلول﴾

(لما مات عبدالله بن ابي -)

انظر الجنابة

﴿عبدالله بن اسحاق﴾

(انما جزاء الذين -) انظر المحارب

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن بكير

(١٣٩)

عبدالله بن بكير

(ان سَمِيَ الأَجَل -)	انظر المتعة	(عن الرجل يكون بالبصرة -)
(انا لنحبَّ مَنْ كان -)		انظر القصر
انظر مكارم الاخلاق		(عن الرجل يلبس -) انظر الثوب
(اني لاخذ من احدكم -)	انظر الحجة	(عن الشاذكونة -) انظر الشاذكونة
(تجوز شهادة النساء -)	انظر الشهادة	(عن القادسية -) انظر القصر
(التشهد في النافلة -)	انظر التشهد	(عن قوم في قرية -) انظر الجماعة
(دخلنا عليه جماعة -)	انظر الكتمان	(عن المؤمن يقتل -) انظر التوبة
(رجل أم قوماً -)	انظر التيمم	(عن المسكروا لنبيذ -) انظر الثوب
(الرجل يبول فلا -)	انظر البول	(في امرأة ارضعت -) انظر الرضاع
(زوج رسول الله ﷺ -)	انظر المهر	(في الجارية اول ما -) انظر الحيض
(سمعت ابا عبدالله -)	انظر الاستسقاء	(في خصي دلس -) انظر التزويج
(عشر رضعات -)	انظر الرضاع	(في رجل ارسل -) انظر المهر
(عن رجل اجنب -)	انظر التيمم	(في رجل حرّ نكح -) انظر الطلاق
(عن رجل اسلف -)	انظر السلف	(في رجل ماله عنه -) انظر الزكاة
(عن رجل أمناً -)	انظر الجماعة	(في الرجل تكون له -) انظر الطلاق
(عن رجل اوصى -)	انظر الحج	(في الرجل يؤم المرأة -) انظر الجماعة
(عن رجل طلق امرأته -)	انظر الطلاق	(في الرجل يخرج -) انظر القصر
(عن رجل فاته -)	انظر الغُسل	(في الرجل يصلي -) انظر الثوب
(عن رجل يزرع -)	انظر الزراعة	(في الرجل يموت -) انظر القضاء
(عن رجل يسلف -)	انظر السلف	(في زكاة الارض -) انظر الزكاة
(عن الرجل يبيع -)	انظر البيع	(في زكاة الحنطة -) انظر الزكاة
(عن الرجل يتزوج -)	انظر التزويج	(في مولود ليس له -) انظر الارث
(عن الرجل يصلي -)	انظر الصلاة	(قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل وجد

(عن الرجل يكون بالبصرة -)	انظر القتل	مقتولا -)
انظر القصر	انظر الصلاة	(لا بأس ان تصلى -)
(كنت عند ابي عبدالله -) انظر العقيقة		(لا بأس بالمرأة المسلمة -)
(نزل القرآن بآياك -) انظر القرآن	انظر الصلاة	
(يا معشر الشباب -) انظر الصوم	(لا يجوز ان تدفع -) انظر الزكاة	
﴿عبدالله بن جارود﴾	(لا يجوز ان يدفع -) انظر الزكاة	
(عن رجل صلى مع -) انظر الجماعة	(لما قبض امير المؤمنين -)	
﴿عبدالله بن جبلة﴾	انظر على بن ابي طالب	
(استقبلني ابو الحسن -) انظر النعمة	(ليس في المال -) انظر الزكاة	
(انه من ترك رمي -) انظر الرمي	(ما كان من شرط -) انظر النكاح	
(عن المطلقة على -) انظر الطلاق	(ما من احديته -) انظر الكبر	
(في محرم نتف -) انظر المحرم	(المرأة اذا رأت -) انظر الحيض	
(لا يتوارث الحر -) انظر الارث	(من اتى ذات محرم -) انظر الحدود	
(من ترك رمي -) انظر الرمي	(من تقياً متعمداً -) انظر الصوم	
(وجعلني مباركاً -) انظر المبارك	(من لم يستيقن -) انظر الوضوء	
﴿عبدالله بن جذاعة﴾	(النعمة في العافية -) انظر النعمة	
(عن اربعة نفر -) انظر الرجم	(واعلموا انما غنمتم -) انظر الخمس	
(من السيف المحلى -) انظر السيف	(يستحب للصائم -) انظر الافطار	
﴿عبدالله بن جذاعة الازدي﴾	﴿عبدالله بن بكير بن اعين﴾	
(كنت انا وعامر وعبدالله بن جذاعة	(اذا استيقنت انك -) انظر الوضوء	
الازدي -) انظر على بن ابي طالب	(انا نريد ان نخرج -) انظر المشي	
﴿عبدالله بن جعفر﴾	(انا نريد الخروج -) انظر المشي	
(امراة ارضعت -) انظر الرضاع	(صم للرؤية -) انظر الرؤية	

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن جندب

(١٤١)

عبدالله بن جعفر بن ابراهيم

(في امرأة ارضعت -) انظر الرضاع

﴿عبدالله بن جعفر الطيار﴾

(كنا عند معاوية -) انظر الحجة

﴿عبدالله بن جميل بن عياش﴾

(عن الثوب يعمله -) انظر الثوب

﴿عبدالله بن جندب﴾

(اذا كان الرجل من -) انظر الحج

(اللهم اجعلني -) انظر الدعاء

(انما المولى الجليب -) انظر الولاء

(انه كتب اليه الرضا -) انظر الحجة

(تسعة اعشار -) انظر الدابة

(تقول في سجدة -) انظر سجدة الشكر

﴿ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم

قال رحم الله ابن جندب﴾ (٨)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٧ ب ٢٦ ذيل ح ١٢٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ ب ٢٢٨ ذيل ح ٨.

(ذكر عن ابي عبدالله -) انظر السويق

(رأيت عبدالله بن جندب -) انظر الدعاء

(سألت ابا الحسن -) انظر سجدة الشكر

(الشطرنج ميسر -) انظر القمار

(عن رجل جعل على -) انظر النذر

(عن لحوم الجواميس -)

انظر الجواميس

(امرأة ماتت -) انظر الارث

(ان امرأة ماتت -) انظر الارث

(انه كتب الى ابي محمد -) انظر الختان

(الزيتون يزيد -) انظر الزيت

(عن امرأة ماتت -) انظر الارث

(عن رجل اشترى -) انظر اللقطة

(قضى امير المؤمنين في رجل فجر -)

انظر الحدود

(كنا بالمدينة بعد وفات - الى أن قال -

والناس مجتمعون على عبدالله بن جعفر -)

انظر الحجة

(لقى الحسن بن علي عليه السلام عبدالله بن

جعفر -) انظر الرضا بالقضاء

(يجوز للرجل ان يصلي -) انظر الصلاة

﴿عبدالله بن جعفر بن ابراهيم﴾

(من اكرم اخاه -)

انظر الطاف المؤمن واكرامه

(من كسا احداً -) انظر الكسوة

﴿عبدالله بن جعفر الحميري﴾

(اجتمعت انا والشيخ -)

انظر حجة بن الحسن

(انه روى عن الصالحين -) انظر الختان

(عن رجل اشترى -) انظر اللقطة

(ثلاث خصال -) انظر الثلاثة

(شهر رمضان نسخ -) انظر شهر رمضان

(عن القرامل -) انظر الماشطة

(قال رجل لعبدالله بن الحسن -)

انظر الشارب

(كان في جانب بيتي - الى أن قال -

فلقيت عبدالله بن الحسن -) انظر المحرم

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وامرأة ان

يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن -)

انظر الزكاة

عبدالله بن الحسن بن زيد بن

علي بن الحسين

(في رجل اشترى عبدا -) انظر الضمان

عبدالله بن الحسن بن علي

(كل شيء يجتر -) انظر السور

(وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله

بن الحسن كلام -) انظر الرجم

عبدالله بن الحسن الدينوري

(ما تقول في النصرانية -)

انظر المكاسب

عبدالله بن الحسين

(اذا وسط الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

(كنت في الموقف -) انظر الموقف

(لا بأس بأكل لحوم -) انظر الجواميس

(ولقد وصلنا لهم -) انظر الحجة

عبدالله بن الحارث

(كانت لعل بن الحسين -) انظر المسك

عبدالله بن الحجاج

(عن اللحاف من -) انظر الثعالب

(مد من الخمر -) انظر الخمر

عبدالله بن الحرث

(ان أم عبدالله بن الحرث -) انظر القرآن

عبدالله بن الحسن

(اتيت عبدالله بن الحسن -)

انظر الشارب

(احتضر عبدالله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(اذا دخلت المسجد -) انظر المسجد

(أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن -)

انظر الهدى تحت عنوان (كنت قائماً

اصلى الخ)

(انه احتضر عبدالله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(بعث عبدالله بن الحسن -)

انظر الاحتجاج

(الرجل ينزل في قبره -) انظر القبور

(كنت مع ابي عبدالله -) انظر القبور

عبدالله بن رزين

(كنت مجاورا -) انظر الحجة

عبدالله بن رواحة

(ان رسول الله ﷺ - الى أن قال - بعث

عبدالله بن رواحة -) انظر المزارعة

(ان النبي ﷺ لما - الى ان قال بعث

عبدالله بن رواحة -) انظر المزارعة

(عن المزارعة فقال - الى أن قال - امر

عبدالله بن رواحة -) انظر المزارعة

عبدالله بن الزبير

(كانت الكعبة - الى أن قال - فبناها

عبدالله بن الزبير -) انظر الكعبة

عبدالله بن زوارة

(في ابن الملاعنة -) انظر الارث

عبدالله بن السراج

(اللهم اني اسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

عبدالله بن سعيد

(عن المحرم يعالج -) انظر المحرم

عبدالله بن سعيد الدغشي

(كنت على باب -) انظر السلعة

عبدالله بن الحسين بن زيد

(استحسنوا اسمائكم -) انظر الولادة

(ان الله تعالى كره -) انظر الكراهة

(لا تمسح المرأة -) انظر المسح

(والذي نفسى بيده -) انظر المجامعة

عبدالله بن الحكم

(عن اربعة نفر كانوا -) انظر الحدود

(عن امرأة شهدت -) انظر الشهادة

(عن رجل افلس -) انظر الرهن

(عن رجل صحيح -) انظر الدية

(ما بنى بناء -) انظر التزويج

عبدالله بن حماد

(قدم على رسول الله -) انظر النبيذ

(يأتى على الناس زمان -) انظر الحج

عبدالله بن خالد بن نصر المدائني

(عن البازي اذا -) انظر الباز

عبدالله بن خدّاش المنقري

(عن رجل مات وترك -) انظر الارث

عبدالله بن الخزرج

(رجل خطب الى رجل -) انظر الخطبة

عبدالله بن ذبيان

(يا عبدالله ما من عيد -) انظر الاعياد

عبدالله بن راشد

انظر الصلاة على النبي

(عن الرجل يهب -) انظر الهبة

(عن العاج -) انظر التمشط

(عن المتوفي عنها -) انظر العدة

(في تجار قدموا -) انظر الاحتكار

(في رجل فقاً -) انظر الدية

(في كتاب علي اذا -) انظر الذبايح

(كان رسول الله ﷺ -) انظر الخميس

(كل شيء خالف -) انظر العلم

(كنت في المسجد -) انظر الطلاق

(لان اصلى الظهر -) انظر الاوقات

(لم يكن رسول الله -) انظر اللبن

(لما قدم ابو عبدالله -) انظر الفرات

(لولا ما سبقني -) انظر المتعة

(ليأتين على الناس -) انظر الزمان

(ما اخذت الحباله -) انظر الصيد

(ما ترى اصلحك الله -) انظر الطلاق

(ما ترى في رجل سمى -) انظر الطلاق

(ما زال سرّنا مكتوماً -) انظر الكتمان

(ما من رجل آمن -) انظر الأمان

(من آمن رجلا على -) انظر القتل

(من قرأ القرآن -) انظر القرآن

(ورتل القرآن ترتيلاً -) انظر القرآن

عبدالله بن سليم

(ان عيسى ابن مريم -) انظر الموت

عبدالله بن سليمان

(ان آية ملكه -) انظر التابوت

(ان ابنتي توفيت -) انظر النيابة

(ان ابي نظر -) انظر العقوق

(ان الحسن البصري -) انظر العلم

(ان صنايع المعروف -) انظر المعروف

(ان في ذلك لآيات -) انظر الحجة

(ان الله تعالى وسع -) انظر طلب الرزق

(الدعاء انفذ -) انظر الدعاء

(ذكرنا خاتم -) انظر الخاتم

(عن الامام فوض -) انظر الامام

(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة

(عن الجبن -) انظر الجبن

(عن رجل احيا -) انظر الارض

(عن رجل ارسل -) انظر الصيد

(عن رجل انكح أمته -) انظر الطلاق

(عن رجل قال اول -) انظر العتق

(عن رجل كان في ارض -) انظر الغسل

(عن الرجل يأخذه الرعاف -)

انظر الرعاف

(عن الرجل يذكر -)

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٤٥)

عبدالله بن سليمان الصيرفي

(اذا اتخذ اهل -) انظر الشاة
(اذا اتم صلاته -) انظر الجماعة
(اذا احرمت وعليك -) انظر العمرة
(اذا اراد الرجل الطلاق -) انظر الطلاق
(اذا اردت ان -) انظر الحج
(اذا اسلمت امرأة -) انظر النكاح
(اذا اشترى الرجل -) انظر الرضاع
(اذا اعتقت مملوكك -) انظر النكاح
(اذا اقسم الرجل -) انظر الحلف
(اذا اكلم القثاء -) انظر القثاء
(اذا بلغ اشده -) انظر الاحتلام
(اذا بلغ الغلام -) انظر الغلام
(اذا تقدمت -) انظر القضاء
(اذا دخلت المسجد -) انظر المسجد
(اذا زالت الشمس -) انظر الجمعة
(اذا نوى الشيخ -) انظر الحدود
(اذا زوج الرجل -) انظر التزويج
(اذا ضرب الرجل -) انظر الدية
(اذا طلق الرجل -) انظر الطلاق
(اذا طهرت المرأة -) انظر الحيض
(اذا ظلمت بمظلمة -) انظر الظلم
(اذا عسر على الميت -) انظر الاحتضار
(اذا قذف الرجل -) انظر القذف

(الوضوء بعد الغسل -) انظر الغسل
﴿ عبدالله بن سليمان الصيرفي ﴾
(فمن تمتع بالعمرة -) انظر الهدى
(كنت عند ابي عبدالله -) انظر الاكل
﴿ عبدالله بن سليمان العامري ﴾
(اي شيء تقول -) انظر الحدود
(لما عرج برسول الله -) انظر الصلاة
(ما زالت الارض الا -) انظر الحجة
﴿ عبدالله بن سنان ﴾
(اتى رجل من الانصار -) انظر الولد
(اتاني عمر بن يزيد -)
انظر على بن ابي طالب
(اتخذوا الدابة -) انظر الدابة
(اتقوا الكلام -) انظر المجامعة
(اجتمع الحواريون -) انظر عيسى
(اخ لاب وجد -) انظر الارث
(اخ من اب وجد -) انظر الارث
(اخبرني عن رجل -) انظر النوافل
(اخبرني عن القواد -) انظر الحدود
(اخبرني عن الميت -) انظر الغسل
(اختلف امير المؤمنين -) انظر الارث
(اختلف على عليه السلام -) انظر الارث
(اذا اتى احدكم -) انظر الريحان

من مفاتيح الكتب الأربعة

عبدالله بن سنان

(١٤٦)

عبدالله بن سنان

(اعطى ابو عبدالله - عبدالله بن سنان -)	(اذا قرأت شيئاً -)	انظر العزائم
انظر التجارة	(اذا رأيت الرجل لا يبالي -)	انظر البذاء
(اعف شعرك -)	(اذا قال الرجل لامرأته -)	انظر العذرة
انظر الحج	(اذا قمت من السجود -)	انظر السجود
(اغتسل ابي من -)	(اذا قمت وقد -)	انظر الوتر
(اغسل ثوبك من ابوال -)	(اذا كان في اول الشهر -)	انظر الصوم
(اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل -)	(اذا كانت عند الرجل الاختان	
انظر الثوب	المملوكتان -)	انظر الجمع بين الاختين
(اغلبب الاعداء -)	(اذا كنت في الطواف -)	
انظر الزوجة	انظر الطواف	
(الاقامة مرة -)	(اذا كنت لا تدري -)	انظر السهو
انظر الإقامة	(اذا لقيت السبع -)	انظر الدعاء
(اقرأ قل هو الله -)	(اذا مات الرجل مع -)	انظر الغسل
انظر الفراش	(اذا نسيت شيئاً -)	انظر النسيان
(اقرأوا القرآن -)	(اذا عوّض صاحب -)	انظر الهبة
(اقل ما يكون بينك -)	(ارأيت ان وجدت -)	انظر المحرم
انظر الجماعة	(اربع من كن فيه -)	انظر الاربعة
(اكل الحيتان يذيب -)	(ارفعوا اصواتكم -)	
انظر السمك	انظر الصلاة على النبي	
(الاكل على الشبع -)	(الاسنان كلها سواء -)	انظر الاسنان
انظر الاكل	(اشترى الجارية -)	انظر الاستبراء
(الا اخبركم بخير -)	(الاشل اذا سرق -)	انظر السرقة
انظر العفو	(اصابع اليدين -)	انظر الدية
(الا اعلمك دعاء -)		
انظر عرفة		
(الا انبئكم بشراركم -)		
انظر النميمة		
(اللهم اجعل في قلبي -)		
انظر عرفة		
(اللهم صل على محمد -)		
انظر الحجة		
(الذي بيده عقدة -)		
انظر النكاح		
(الف درهم اقترضها -)		
انظر القرض		
(الهموهن حب علي -)		
انظر النساء		
(امر الله ولم يشأ -)		
انظر التوحيد		

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٤٧)

عبدالله بن سنان

(ان رسول الله ﷺ لم -)	انظر التلبية	(امرنى ربي بمدارة -)	انظر المداواة
(ان سقط في البئر -)	انظر البئر	(ان ابن عباس و -)	انظر الهدي
(ان سوء الخلق -)	انظر سوء الخلق	(ان اكثر ما يكون -)	انظر الحيض
(ان شهود الزور -)	انظر الحدود	(ان امرأة اوصت -)	انظر الوصية
(ان صدقة الخف -)	انظر الزكاة	(ان امير المؤمنين ﷺ امر -)	
(ان العبد يقوم -)	انظر النوافل	انظر النيابة	
(ان العصير اذا طبخ -)	انظر العصير	(ان امير المؤمنين ﷺ ضرب رجلا -)	
(ان علة الزكاة -)	انظر الزكاة	انظر التزويج	
(ان عليا قال وهو -)	انظر الطلاق	(ان امير المؤمنين ﷺ كان يخرج -)	
(ان على بن ابيطالب -)	انظر النيابة	انظر المكاسب	
(ان على بن الحسين كان -)	انظر الابل	(ان التفث هو الحلق -)	انظر التفث
(ان على بن الحسين كانت -)		(ان حسن الخلق -)	انظر حسن الخلق
انظر الذبايح		(ان خلق الحسن -)	انظر حُسن الخلق
(ان القرية ثلاثة -)	انظر القذف	(ان رجلا من الانصار اتى -)	
(ان القوم يكونون -)	انظر الرجم	انظر الجارية	
(ان الله اختار -)	انظر الابل	(ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ﷺ -)	
(ان الله اوحى الى موسى -)	انظر القرآن	انظر الزوجة	
(ان الله حرّم على -)	انظر المتعة	(ان الرجل يشرب -)	انظر الشكر
(ان الله خلق الخير -)	انظر الخير	(ان رجلين اختصما -)	انظر الخصومة
(ان الله عظيم رفيع -)	انظر التوحيد	(ان رسول الله ﷺ بنى -)	انظر المسجد
(ان الله فرض الزكاة -)	انظر الزكاة	(ان رسول الله ﷺ جمع -)	انظر الاذان
(ان الله فرض من -)	انظر الصلاة	(ان رسول الله ﷺ رفع -)	انظر المرض
(ان الله لا يستحي -)	انظر الحجة	(ان رسول الله ﷺ رقد -)	انظر الغداة

(ان لي ابن عم -)	انظر الرّحم	(اني لاري بعض اصحابنا -)
(ان لي ارض -)	انظر الارض	انظر الطينة
(ان المملوك ان حج -)	انظر الحج	(اني وجدت علي -) انظر المحرم
(ان من اجلال الله -)	انظر اجلال الكبير	(اوحى الله الي بعض انبيائه الخلق
(ان من الكبائر -)	انظر الكبائر	السيء -) انظر حُسن الخلق وسوء الخلق
(ان الناس كلهم -)	انظر الاحرار	(اوحى الله عزوجل الي بعض انبيائه يا
(ان نبيا من الانبياء -)	انظر الهريسة	ابن آدم -) انظر الغضب
(ان نوحا لما كان -)	انظر الماء	(اوحى الله عزوجل الي داود عليه السلام -)
(ان وجدت قملة -)	انظر الصلاة	انظر ادخال السرور على المؤمنين
(انا تأمر الرجل -)	انظر الجعل	(ايحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
(انزلت اليه آية الزكاة -)	انظر الزكاة	(ايحمل السلاح -) انظر المحرم
(انما رخص رسول الله -)	انظر النساء	(ايصلح ان يسلم -) انظر السلف
(انما يسأل في قبره -)	انظر القبور	(ايصلي الرجل شيئا -) انظر الصلاة
(انه كره ان يصلي -)	انظر التماثيل	(ايفتسل من غسل -) انظر الغسل
(انه كره للصائم -)	انظر الصوم	(ايما عبد اقبل -) انظر التوكل
(انه نهى عن قذف -)	انظر القذف	(ايما مؤمن قدم -) انظر الخصومة
(انها تشعروهي -)	انظر البدن	(باع ابي من هشام -) انظر الزكاة
(اني ابتليت بأمر -)	انظر الجارية	(البادي بالسلام -) انظر السلام
(اني اعير الذمي -)	انظر العارية	(البرّ وحسن الخلق -) انظر حسن الخلق
(اني اقوم في آخر -)	انظر الليل	(البرد لا يلف به -) انظر الكفن
(اني جعلت الدنيا -)	انظر الصبر	(بم يكون الرجل مسلما -) انظر المسلم
(اني سقت الهدى -)	انظر الهدى	(بينا انا في الطواف -) انظر اللباس
(اني قرنت العام -)	انظر التمتع	(بينا الحسن بن علي -)

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٤٩)

عبدالله بن سنان

(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم -)	انظر علي بن ابيطالب
(جائتي عبدالله بن سنان -)	(بينا الحسين بن علي -)
(الحبلي المتوفي -)	انظر علي بن ابيطالب
(حتى اذا بلغ -)	(تجوز شهادة القابلة -)
(حجة الله على العباد -)	(تدعوفى الوتر -)
(حد الجلد فى الزنا -)	انظر الوتر
(الحد فى الخمر -)	(تذاكر العلم -)
(حضرت ابا جعفر ﷺ -)	انظر العلم
(الحمى رائد الموت -)	(تزول الشمس -)
(ختان الغلام -)	انظر الشمس
(الختان سنة -)	(تضع يدك على -)
(الختان فى الرجل -)	انظر الدعاء
(خرج النبي ﷺ -)	(تقول فى آخر سجدة -)
(خضب النبي ﷺ -)	انظر التعقيب
(خط ابراهيم -)	(التكبير على الميت -)
(خمس دعوات -)	انظر الصلاة على الميت
(داووا مرضاكم -)	(التكبير فى العيدين -)
(دخل رسول الله -)	انظر الاعياد
(دعاء المرء لاخته -)	(تلبس المحرمة -)
(الدعاء انفذ -)	انظر المحرم
(الدعاء يرد القضاء -)	(تلبس المرأة -)
(دية اليد اذا -)	انظر الختان
	(ثلث من كن -)
	انظر اصول الكفر
	(ثلاث هن فخر -)
	انظر الثلاثة
	(ثلاث هم شرار -)
	انظر الثلاثة
	(ثم ليقتضوا تفثهم -)
	انظر التفث
	(جاء رجل الى ابي ذر -)
	انظر محاسبة العمل
	(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان امي لا تدع -)
	انظر الحدود

انظر المحرم	(ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب -)
(السن اذا ضربت -) انظر الاسنان	انظر الحج
(سيماهم في وجوههم -) انظر السجود	(ذكر رسول الله ﷺ النساء -)
(شرار نسائكم -) انظر النساء	انظر النساء
(شرف المؤمن صلاته -) انظر الليل	(ذكرت لابي عبدالله -) انظر العقل
(شرف المؤمن قيام -) انظر الاستغناء	(ذكرنا خاتم رسول الله -) انظر الخاتم
(شكا رجل الى رسول الله ﷺ الوحشة -)	(ربما امرنا الرجل -) انظر الجعل
انظر الحمام	(رجل تزوج امرأة -) انظر الدية
(شكا نبى من الأنبياء الى الله الضعف -)	(رجل سرق من -) انظر السرقة
انظر اللحوم	(رجل عليه من -) انظر النوافل
(شكا نبى من الانبياء الى الله عز وجل	(الرجل يريد ان يتزوج -) انظر التزويج
قلة النسل -) انظر البيض	(الرجل يصيب -) انظر الحرام
(شهدت المغرب -)	(الرجل يضرب المرأة -) انظر الجنين
انظر الجمع بين الصلاتين	(الرجل يكون في المسجد -)
(صام علي عليه السلام بالكوفة -) انظر الصوم	انظر المسجد
(صبغة الله -) انظر الصبغة	(الرجل يكون لي عليه -) انظر الدين
(الصدقة باليد -) انظر السوء	(الرجم في القرآن -) انظر الرجم
(صلى رسول الله ﷺ بالناس -)	(رد جواب الكتاب -) انظر التكاثر
انظر الجماعة	(السارق اذا جاء -) انظر السرقة
(صلى رسول الله ﷺ الفجر -)	(الساعة التي -) انظر الجمعة
انظر الجماعة	(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو خارج -)
(صلاة العيدين -) انظر الاعياد	انظر الكعبة
(الصلاة علي -) انظر الصلاة على النبي	(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول -)

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٥١)

عبدالله بن سنان

(عن الايلاء -)	انظر الايلاء	(الصلاة في جماعة -)	انظر الجماعة
(عن البدن كيف -)	انظر البدن	(الصلاة في السفر -)	انظر السفر
(عن البدنة كيف -)	انظر البدن	(صليت فوق -)	انظر الصلاة
(عن بيض طير الماء -)	انظر البيض	(صوم النافلة -)	انظر الصوم
(عن بيوت المجوس -)	انظر الصلاة	(الضيافة اول يوم -)	انظر الضيف
(عن تفسير بسم الله -)	انظر التوحيد	(طلاق المملوك -)	انظر الطلاق
(عن التقصير قال -)	انظر القصر	(طواف المتمتع -)	انظر الطواف
(عن الجرح كيف -)	انظر الجبيرة	(الطير ما يؤكل -)	انظر الطير
(عن الجنب والحائض -)	انظر الجنب	(عدة المختلعة -)	انظر العدة
(عن الحبلى ترى الدم -)	انظر الحيض	(العصير اذا طبخ -)	انظر العصير
(عن الحناء فقال -)	انظر المحرم	(عَقَّ عنه -)	انظر العقيقة
(عن خلوق الكعبة -)	انظر المحرم	(على الامام ان -)	
(عن دخول النساء -)	انظر الكعبة	انظر الجماعة والحبس	
(عن رجال اشتركوا -)	انظر الامة	(على كل امرئ -)	انظر الخمس
(عن رجل أحى -)	انظر الارض	(عليكم بالرمان -)	انظر الرمان
(عن رجل اسلف -)	انظر السلف	(عن اخ لاب -)	انظر الارث
(عن رجل اصاب ثوبه -)	انظر الثوب	(عن الاذان فقال -)	انظر الاذان
(عن رجل اصابته -)	انظر التيمم	(عن الاضحى أو اجب -)	انظر الاضحى
(عن رجل اعتق مملوكه -)	انظر العتق	(عن امرأة اعتقت -)	انظر التدبير
(عن رجل افاض -)	انظر الرمي	(عن امرأة ترضع غلاما -)	انظر الرضاع
(عن رجل ترك اخاه -)	انظر الارث	(عن امرأة حضرها -)	انظر الشهادة
(عن رجل ترك اخوة -)	انظر الارث	(عن اولاد المشركين -)	انظر الاطفال
(عن رجل تزوج امرأة -)	انظر المهر	(عن الاهلة قال -)	انظر الرؤية

(عن رجل تزوج غلامه -) انظر الطلاق	(عن رجل ممتع نسي -) انظر التقصير
(عن رجل جعل -) انظر العتق	(عن رجل مرّ على الوقت -) انظر الحج
(عن رجل حلق -) انظر الحلق	(عن رجل هاجرو -) انظر النكاح
(عن رجل دفع الي رجل -) انظر الغنم	(عن الرجل يصلح ان ينظر -)
(عن رجل رأى امرأته -) انظر الحدود	انظر الغسل
(عن رجل سارق -) انظر الدية	(عن الرجل يصلح له ان يسلم -)
(عن رجل سمع السجدة -) انظر العزائم	انظر السلف
(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق	(عن الرجل تصيبه -) انظر التيمم
(عن رجل عقص -) انظر المتمتع	(عن الرجل الصائم -) انظر الصوم
(عن رجل عليه من -) انظر النوافل	(عن الرجل يأتي جاريته -)
(عن رجل قال لأمه -) انظر الطلاق	انظر شهر رمضان
(عن رجل قتل أمه -) انظر الارث	(عن الرجل يأتيني -) انظر البيع
(عن رجل قتل مؤمنا -) انظر التوبة	(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة
(عن رجل كان في طواف الفريضة -)	(عن الرجل يذكر -)
انظر الطواف	انظر الصلاة على النبي
(عن رجل كان في طواف النساء -)	(عن الرجل يرتكب -) انظر الكبائر
انظر الطواف	(عن الرجل يريد ان يتزوج -)
(عن رجل كان له مال -) انظر الزكاة	انظر التزويج
(عن رجل كانت تحته -) انظر الطلاق	(عن الرجل يريد ان يشتري -)
(عن رجل كبير -) انظر الصوم	انظر الجعل
(عن رجل لي عليه -) انظر البيع	(عن الرجل يشتري الجارية -)
(عن رجل ليس معه -) انظر الصلاة	انظر العدة
(عن رجل مات و -) انظر الارث	(عن الرجل يشتري الدابة -)

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٥٣)

عبدالله بن سنان

انظر الضمان	(عن الصلاة في البيع -) انظر الصلاة
(عن الرجل يصلح له -) انظر السلف	(عن الصلاة في شهر -) انظر الصلاة
(عن الرجل يصلح وفي -) انظر الثوب	(عن صوم خمسين -) انظر الصوم
(عن الرجل يصوم صوما -) انظر الصوم	(عن صيد البازي اذا -) انظر الباز
(عن الرجل يقدم حاجا -) انظر الطواف	(عن الطلاق اذا -) انظر الطلاق
(عن الرجل يقدم مكة -) انظر الطواف	(عن العارية فقال -) انظر العارية
(عن الرجل يقضى -) انظر القضاء	(عن عورة المؤمن -) انظر العورة
(عن الرجل يكتب -) انظر العشرة	(عن غدير اتوه -) انظر الماء
(عن الرجل يموت -) انظر أم الولد	(عن قاض بين -) انظر القاضى
(عن الرجل ينكح عبده -) انظر النكاح	(عن القسامة هل -) انظر القسامة
(عن الرجل يهب -) انظر الهبة	(عن قوم صلوا -) انظر الجماعة
(عن رجلين افترى -) انظر الحدود	(عن قوم في قرية -) انظر الجماعة
(عن رجلين بينهما -) انظر الدّين	(عن القيم -) انظر القيم
(عن السجود على الارض -)	(عن لبن الفحل -) انظر الرضاع
انظر السجود	(عن الذي يعير -) انظر العارية
(عن السلم فى الحيوان -) انظر السلف	(عن ماء البحر -) انظر الماء
(عن سمة المواشي -) انظر الغنم	(عن مال المملوك -) انظر الزكاة
(عن سيد الآدام -) انظر اللحوم	(عن المؤمن يقتل -) انظر التوبة
(عن شراء الذهب -) انظر الصرف	(عن المحرم يموت -) انظر المحرم
(عن شراء الفضة -) انظر الصرف	(عن المرأة تؤم -) انظر الجماعة
(عن الصبى يسرق -) انظر السرقة	(عن المرأة تحيض -) انظر الحيض
(عن صدقة الفطرة -) انظر الفطرة	(عن المرأة ترى ان -) انظر الغسل
(عن صلاة الفريضة -) انظر السفينة	(عن المرأة تضع -) انظر التزويج

(في امرأة اقتضت -) انظر الحدود	(عن المرأة الثيب -) انظر الثيب
(في امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق	(عن المرأة المتوفى -) انظر العدة
(في امرأة قتلت رجلا -) انظر الدية	(عن المسجد يكون -) انظر المسجد
(في امرأة قتلت زوجها -) انظر القتل	(عن المطلقة ثلاثا -) انظر الطلاق
(في امرأة وهبت -) انظر المهر	(عن مملوك بين شركاء -) انظر الشفعة
(في الانف اذا -) انظر الدية	(عن المملوك يكون -) انظر العمرة
(في الباضعة -) انظر الدية	(عن موضع جبهة -) انظر السجود
(في تجار قدموا -) انظر الاحتكار	(عن الناصب الذي -) انظر التزويج
(في حمام مكة -) انظر الحرم	(عن النزول على -) انظر الخراج
(في رجل اجتمعت عليه -) انظر الحدود	(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح
(في رجل اراد امرأة -) انظر الدية	(عن الوتر ما يقرأ -) انظر الوتر
(في رجل اشل اليد -) انظر السرقة	(عن الوسمة -) انظر الخضاب
(في رجل افاض من -) انظر الرمي	(عن ولد الزنا -) انظر البيع
(في رجل افطر في -) انظر الافطار	(عورة المؤمن -) انظر العورة
(في رجل افطر من -) انظر الافطار	(عهد البيع -) انظر الخيار
(في رجل تزوج جارية -) انظر الرضاع	(العيادة قدر -) انظر العيادة
(في رجل توفي وترك -) انظر الارث	(فاذا ضرب الرجل على -) انظر الدية
(في رجل جعل لله -) انظر النذر	(فاذا قضيت الصلاة -) انظر الجمعة
(في رجل دفع رجلا -) انظر الدية	(فاذكروا اسم الله -) انظر النحر
(في رجل راود امرأة -) انظر الدية	(فضل الله الجمعة -) انظر الجمعة
(في رجل زوج أم ولد -) انظر التزويج	(فطرة الله التي -) انظر الفطرة
(في رجل ضرب رجلا -) انظر الدية	(فليأكل بالمعروف -) انظر اليتيم
(في رجل طلق امرأته -) انظر العدة	(في امرأة اقتضت -) انظر الحدود

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٥٥)

عبدالله بن سنان

انظر المزارعة	(في رجل قال امرأته -) انظر الطلاق
(في الرجل يسلم -) انظر السلف	(في رجل قتل امرأة -) انظر الدية
(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق	(في رجل قتل امرأته -) انظر الدية
(في الرجل يعطش -) انظر الصوم	(في رجل قتل جنين -) انظر الجنين
(في الرجل يموت وعليه -) انظر الدين	(في رجل قطع -) انظر الدية
(في الرجل يموت وله -) انظر الارث	(في رجل كانت تحته -) انظر الطلاق
(في الصبي يسرق -) انظر السرقة	(في رجل متمتع نسي -) انظر التقصير
(في صدقة الفطرة -) انظر الفطرة	(في رجل مكاتب يموت -) انظر الارث
(في صلاة الجمعة -) انظر الجمعة	(في رجل وقع على -) انظر شهر رمضان
(في العبد تكون تحته -) انظر الولاء	(في الرجل تكون عنده الجارية
(في الغنيمة قال -) انظر الانفال	فتتكشف -) انظر الجارية
(في القسامة خمسون -) انظر القسامة	(في الرجل تكون عنده الجارية يجردها -)
(في المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة	انظر الجارية
(في مكاتب قتل رجلاً -) انظر القتل	(في الرجل هل ينقض -) انظر النواقض
(في مكاتب يموت -) انظر الارث	(في الرجل يأتي البهيمة -)
(في المنفوس لا يرث -) انظر الارث	انظر الحدود
(في ميراث المنفوس -) انظر الارث	(في الرجل يؤم المرأة -) انظر الجماعة
(في نصراني قتل -) انظر القتل	(في الرجل يجيء معتمراً -) انظر العمرة
(قال امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الدية	(في الرجل يخرج زكاته -) انظر الزكاة
(قبر الحسين عليه السلام -)	(في الرجل يرمى -) انظر الصيد
انظر الحسين بن علي	(في الرجل يزارع ارض -)
(قذف رجل رجلاً -) انظر القذف	انظر المزارعة
(القسامة خمسون -) انظر القسامة	(في الرجل يزارع فيزرع -)

انظر الاضحية	(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية -)
انظر المهر	انظر الارث
(كان صداق النساء -)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد -)
انظر الاذان	انظر القتل
(كان طول حائط -)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى
انظر الارث	عبد -)
(كان علي عليه السلام اذا -)	انظر الارث
(كان علي عليه السلام لا يأخذ -)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق -)
(كان علي يكره -)	انظر الولاء
انظر الربا	(قل في آخر السجدة -)
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح -)	انظر التعقيب
انظر العيال	(قوم اشتركوا -)
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر -)	انظر الحدود
انظر الزاد	(كان امير المؤمنين علي بن ابيطالب
(كان للنبي صلى الله عليه وسلم خليط -)	بالكوفة -)
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل -)	انظر السمك
انظر الخلال	(كان حق ابراهيم -)
(كان نقش خاتم -)	انظر ابراهيم
الخاتم	(كان خاتم رسول الله -)
(كانت امرأة من -)	انظر الخاتم
انظر الحجة	(كان رجل عند ابي عبدالله عليه السلام فقراً -)
(كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممسكة -)	انظر ادخال السرور على المؤمنين
انظر المسك	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح -)
(كره للصائم ان -)	انظر الاضحية
انظر الصوم	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اذا دخل
كفارة الدم -)	واذا خرج -)
انظر الكفارة	انظر الجمعة
(الكفن من جميع -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة -)
انظر الكفن	انظر الجمعة
(كل شيء تركته -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش -)
انظر المغمى عليه	
(كل شيء يكون فيه -)	
انظر الحلال	
(كل صوم يفرق -)	
انظر الصوم	
(كل عصير اصابته -)	
انظر العصير	

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٥٧)

عبدالله بن سنان

(لا بأس بأن يتوضأ ممماً شرب منه -)	(كل من ضممت الى -) انظر الفطرة
انظر الوضوء	(كلما غلب الله -) انظر الغلبة
(لا بأس بأن يحتجم -) انظر الصوم	(كلما كان على الانسان -) انظر الصلاة
(لا بأس بأن يشرب -) انظر الاواني	(كلما لم يصف من الطير -) انظر الطير
(لا بأس بأن يمسّه -) انظر الغسل	(كم دية ولد الزنى -) انظر الارث
(لا بأس بجزأ الشمط -) انظر الشيبة	(كنت جالساً عند -) انظر الحج
(لا بأس بدخنة -) انظر الكفن	(كنت عند ابي حنيفة -) انظر الحج
(لا بأس بالرجل يمرّ -) انظر حق المارة	(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه
(لا بأس بالسّمك الذي -) انظر السمك	رجل -) انظر الحج
(لا بأس بالعمرة المفردة -) انظر العمرة	(كيف اصنع بالحنوط -) انظر الحنوط
(لا بأس بكواميخ -) انظر السمك	(كيف اصنع بالكفن -) انظر الكفن
(لا تأخذ من -) انظر الحج	(كيف التسليم -) انظر القبور
(لا تأكل وانت -) انظر الاكل	(لا بأس ان تمس -) انظر الخلق
(لا تثق بأخيك -) انظر العشرة	(لا بأس ان يؤخر -) انظر الزيارة
(لا تجوز شهادة -) انظر الشهادة	(لا بأس ان يأذن -) انظر المملوك
(لا تحرقوا القراطيس -) انظر الكتاب	(لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل -)
(لا تدركه الابصار -) انظر التوحيد	انظر الماء
(لا تصل اقل من -) انظر الصلاة	(لا بأس ان يرمى -) انظر الرمي
(لا تكون الشفعة -) انظر الشفعة	(لا بأس بأن تؤخر -) انظر الزيارة
(لا تلزق ثوبك -) انظر الصوم	(لا بأس بأن تأكل -) انظر الذبايح
(لا تمس ريحانا -) انظر المحرم	(لا بأس بأن تبيع -) انظر البيع
(لا سبق الا -) انظر السبق والرمية	(لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل -)
(لا صدقة على الدين -) انظر الدين	انظر الماء

(لا صغيرة مع -)	انظر الذنب
(لا صلاة نصف النهار -)	انظر الجمعة
(لا والله ما فوّض -)	انظر الحجة
(لا يجنب الانف -)	انظر المضمضة
(لا يجوز للعبد -)	انظر التزويج
(لا يجوز يمين في -)	انظر اليمين
(لا يحرم من الرضاع -)	انظر الرضاع
(لا يدخل الجنة -)	انظر القتل
(لا يذبح الصيد -)	انظر الحرم
(لا يصلح للمرأة -)	انظر الرضاع
(لا يصلى على المنفوس -)	
	انظر الصبيان
(لا يضمن العارية -)	انظر العارية
(لا يقطع السارق -)	انظر السرقة
(لا يقطع يد السارق -)	انظر السرقة
(لا يلاعن الرجل الحر -)	انظر اللعان
(لا يمين في غضب -)	انظر اليمين
(لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت -)	
	انظر البيت الحرام
(لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة الكعبة -)	
	انظر الكعبة
(لا ينبغي للرجل اسلاف -)	انظر السلف
(لا ينزل احدكم -)	انظر الضيف
(لا ينقضى كلام -)	انظر الشهادة
(لأبى علة صار -)	انظر الارث
(لرجلين اختصما -)	انظر الخصومة
(لكل شيء حلية -)	انظر القرآن
(لكل صلاة وقتان -)	انظر الاوقات
(لم تزل دولة الباطل -)	انظر الحجة
(لم يعط امتي -)	انظر القرآن
(لما امر ابراهيم -)	انظر ابراهيم
(لما انزلت آية الزكاة -)	انظر الزكاة
(لما حضرت الحسن -)	انظر الحجة
(لما قدم ابو عبدالله -)	انظر الشهادة
(لما لبى رسول الله ﷺ -)	انظر التلبية
(لما لقي يوسف -)	انظر التزويج
(لما مات آدم -)	انظر الميت
(لو ان رجلا مسلما -)	انظر الطلاق
(لو ان غير ولي -)	انظر الحجة
(لو عطل الناس -)	انظر الحج
(ليس بتحلية السيف -)	انظر الحلي
(ليس الخمس إلا -)	انظر الخمس
(ليس على المعتكف -)	انظر الاعتكاف
(ليس فى مال المملوك -)	انظر الزكاة
(ليس للمحرم ان -)	انظر المحرم
(ليس للمرأة امر -)	انظر الزوج

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سنان

(١٥٩)

عبدالله بن سنان

(ليس الناصب -)	انظر الناصب	(مرّ بالنبي ﷺ رجل -)	انظر الصلاة
(ليس ينبغي للمحرم -)	انظر المحرم	(مرّ رسول الله ﷺ -)	انظر الحج
(ما اتاني جبرئيل -)	انظر المراء	(المرأة اذا ماتت -)	انظر الغسل
(ما بدأ الله في شيء -)	انظر البداء	(المرأة المستحاضة -)	انظر الحيض
(ما تقول في الحباري -)	انظر الحباري	(المستحاضة تغتسل -)	انظر الحيض
(ما تقول في هؤلاء -)	انظر الجهاد	(المسلمون عند شروطهم -)	
(ما عبد الله بشيء -)	انظر المشي		انظر الشروط
(ما على رجل وثب -)	انظر الدية	(المضمضة -)	انظر المضمضة
(ما كان في الجسد -)	انظر الدية	(المعتكف بمكة -)	انظر الاعتكاف
(ما معنى قول الله -)	انظر التفث	(مكاتب اشترى -)	انظر الارث
(ما من ذي زكاة -)	انظر الزكاة	(المكارى اذا لم يستقرض -)	
(ما من ذي مال -)	انظر الزكاة		انظر المكارى
(ما من صلاة يحضر -)	انظر الصلاة	(المكارى ان لم -)	انظر المكارى
(ما من عبد يصلى -)	انظر الجماعة	(ملامسة النساء -)	انظر النساء
(ما من مؤمن إلا -)	انظر المؤمن	(مملوك في يده -)	انظر الزكاة
(ما يحل للرجل -)	انظر الحيض	(المملوك اذا حج -)	انظر الحج
(ما يرد من الشهود -)	انظر الشهادة	(المملوك يكون بين -)	انظر الشفعة
(ما يوضع في -)	انظر حسن الخلق	(من اتى ضيعته -)	انظر الضيعة
(المباررة تقول -)	انظر المباررة	(من اتاه اخوه -)	انظر الطاف المؤمن
(المجاور بمكة -)	انظر التمتع	(من اجلال الله -)	انظر اجلال الكبير
(المحرم اذا خاف -)	انظر المحرم	(من اخذ من شاربه -)	انظر الشارب
(المحرم ينحر -)	انظر المحرم	(من ادخل السرور -)	
(مد من الخمر -)	انظر الخمر		انظر ادخال السرور على المؤمنين

من مفاتيح الكتب الأربعة

عبدالله بن سنان

(١٦٠)

عبدالله بن سنان

(من اشتراط شرطاً -)	انظر الشروط	(من قتل مؤمناً -)	انظر الدية
(من اصاب مالا -)	انظر اللقطة	(من قرأ اذا آوى -)	انظر الفراش
(من اعان ظالماً -)	انظر الظلم	(من كسا مؤمناً -)	انظر الكسوة
(من اعتق رجلاً -)	انظر الولاء	(من لم يشهد جماعة -)	انظر الاعياد
(من افطر شيئاً -)	انظر القضاء	(من مات في طريق -)	انظر مكة
(من اقام بالمدينة -)	انظر الاحرام	(من نظر الى مؤمن -)	انظر المؤمن
(من اكل سبع تمرات -)	انظر التمر	(من وجب عليه فداء -)	انظر المحرم
(من اكل في كل يوم -)	انظر التمر	(الميت يكفن في -)	انظر الكفن
(من تنخع في المسجد -)	انظر المسجد	(الناس كلهم احرار -)	انظر الاحرار
(من توضأ فاسبغ -)	انظر فاطمة	(نظفوا مرايضها -)	انظر الغنم
(من خاف الناس -)	انظر الشر	(الواشمة والموتشمة -)	انظر الواشمة
(من ذهب حقه -)	انظر الدين	(واتموا الحج -)	انظر الحج
(من رجع من مكة -)	انظر مكة	(وثيابك فطهر -)	انظر الثياب
(من سبح تسبيح -)	انظر التسبيح	(وعد الله الذين -)	انظر الحجة
(من شك في الله -)	انظر الشكوك	(وفي رواية عبدالله بن سنان -)	
(من صحة يقين -)	انظر اليقين	انظر التقصير	
(من صلى اربع -)	انظر الصلاة	(وقت المغرب اذا -)	انظر الاوقات
(من طاف بالبيت -)	انظر الطواف	(وقت المغرب من -)	انظر الاوقات
(من طلب حاجة -)	انظر الحاجة	(وقد روى عبدالله بن سنان -)	
(من عذر ظالماً -)	انظر الظلم	انظر الصوم	
(من عير مؤمناً -)	انظر التعيير	(وقضى في رجل زحمة الناس -)	
(من قال في آخر -)	انظر التعقيب	انظر الدية	
(من قتل دون مظلمة -)	انظر القتل	(ولا تجعل يدك -)	انظر الاسراف

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن سيابة

(١٦١)

عبدالله بن شريك

انظر الحجر الاسود	(ولكن لا تواعدوهنّ -) انظر الخطبة
(يستحب للمريض -) انظر الصدقة	(ولد الزنا ينكح -) انظر النكاح
(يصبح المؤمن -) انظر الدنيا	(والذين اذا انفقوا -) انظر الاسراف
(يغتسل الذي -) انظر الغسل	(ولقد عهدنا -) انظر آدم
(يغسل الذي -) انظر الغسل	(ولقد كتبنا في الزبور -) انظر الحجة
(يقول في صلاة الجمعة -) انظر الجمعة	(ولو شاء ربك -) انظر الحجة
(يقول الله عزوجل للملك الموكل -)	(وممن خلقنا امة -) انظر الحجة
انظر المرض	(ومن دخله كان -) انظر الحرم
(يكتحل المحرم -) انظر المحرم	(هل تمتع بشيء -) انظر الخلع
(يكره للرجل اذا قدم -) انظر المجامعة	(هل يجوز للمتمتع -) انظر التلبية
(يكره للصائم ان -) انظر الصوم	(هل يقرأ الرجل -) انظر الصلاة
(ينبغي ان يوضع -) انظر القبور	(هلك امرء احتقر -) انظر الأنس
(ينبغي لاولياء الميت -) انظر الميت	(هلك رجل على -) انظر حُسن الخلق
(ينبغي للرجل ان -) انظر البخور	(يا عبدالله ما من -) انظر الاعياد
(ينبغي للمريض منكم -) انظر المريض	(يجزيك اذا -) انظر الاقامة
(يوكل الله عزوجل ملكين -) انظر عرفة	(يجوز ذكورة الابل -) انظر الأصحية
(يوم ندعو كل اناس -) انظر الحجة	(يجوز للمريض -) انظر الفاتحة
(يهلك المرء المسلم -) انظر الأنس	(يجيئني القوم -) انظر العلم
﴿ عبدالله بن سيابة ﴾	(يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
(على الامام ان يخرج -) انظر الحبس	(يحرم من صيد المدينة -) انظر المدينة
﴿ عبدالله بن شريك ﴾	(يحرم من الصيد -) انظر المدينة
(لما هزم الناس -) انظر سيرة الامام	(يرسل اليها فيقول -) انظر الطلاق
	(يستحب ان تقول -)

﴿عبدالله بن صادق﴾

(كان ابو عبدالله عليه السلام يلوم عبدالله -)

انظر الحجة

﴿عبدالله بن صالح﴾

(لا ينبغي للمؤمن -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(المرأة المتمتعة -) انظر الحيض

﴿عبدالله بن صالح الخثعمي﴾

(شكوت الى ابي عبدالله -)

انظر الخاصرة

﴿عبدالله بن صباح﴾

(يتوارى القرص -) انظر الاوقات

﴿عبدالله بن الصلت﴾

(عن البكر اذا بلغت -) انظر البكر

(عن الجارية الصغيرة -) انظر التزويج

(كنت مع الرضا -) انظر التواضع

﴿عبدالله بن طلحة﴾

(اذا زنى الشيخ -) انظر الحدود

(انما جزاء الذين -) انظر المحارب

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال يا

عبدالله بن طلحة -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(رجل تزوج امرأة -) انظر الدية

(الصائم في عبادة -) انظر الدية

(عن رجل سارق -) انظر الدية

(عن رجل مات -) انظر الارث

(عن الرجل يبيع الرجل -) انظر السرقة

(عن الوزغ -) انظر الحجة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام انا وابن ابي

يعفور وعبدالله بن طلحة -) انظر الحقوق

(الملائكة على ثلاثة -) انظر الملائكة

﴿عبدالله بن طلحة النهدي﴾

(اربعة لا ترد -) انظر الاربعة

(من قرأ قل هو الله -) انظر الدعاء

﴿عبدالله بن عاصم﴾

(عن الرجل لا يجد الماء -) انظر التيمم

﴿عبدالله بن عامر﴾

(وقد تجارينا - فقال عبدالله بن عامر -)

انظر القتل

﴿عبدالله بن عباس﴾

(اشراف امتي -) انظر القرآن

(بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن

العباس الى ابن الكواء -) انظر اللباس

(دخلت على - الى أن قال - ان عبدالله

بن عباس لما بعثه -) انظر الخز

(كنا عند معاوية انا والحسن والحسين

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن علي

(١٦٣)

عبدالله بن عبد الرحمن

(قام ابو جعفر عليه السلام -) انظر القبور
(قل لا اسألكم -) انظر الأجر
(ووصينا الانسان - الى أن قال - فقال
عبدالله بن عجلان من الآخر -)
انظر الوالدان
(يا ايها الذين آمنوا -) انظر الحجة
﴿عبدالله بن عجلان السكوني﴾
(اني ربما قسمت -) انظر الزكاة
﴿عبدالله بن عطاء﴾
(اتي جبرئيل -) انظر البراق
(ان شيعتك بالعراق -) انظر الحجة
(دخلت على ابي جعفر -) انظر الفراش
(رجلان من اهل الكوفة -) انظر التقية
(قم فاسرج دابتين -) انظر الصلاة
(كان ابي اذا كانت -) انظر الدعاء
﴿عبدالله بن عقيل﴾
(اختلف رجلان -) انظر الطلاق
﴿عبدالله بن علي﴾
(ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبدالله بن علي -)
انظر المائدة
(انه علم اخاه عبدالله بن علي -)
انظر الدعاء
(حملت متاعي -) انظر الاذان

وعبدالله بن عباس -) انظر الحجة
﴿عبدالله بن عبد الرحمن﴾
(اركبوا وارموا -) انظر السبق والرمية
(الا اعلمك دعاء -) انظر الدعاء
﴿عبدالله بن عبد الكريم﴾
(ثلاثة من السعادة -) انظر الثلاثة
﴿عبدالله بن عبدالله﴾
(لما حضر شهر -) انظر شهر رمضان
﴿عبدالله بن عبيد﴾
(عن غسل الميت -) انظر الغسل
﴿عبدالله بن عبيدالله﴾
(لما حضر شهر -) انظر شهر رمضان
﴿عبدالله بن عثمان﴾
(ان رجلا اقبل -)
انظر الحيل في الاحكام
(انه راى ابا عبدالله -) انظر الشارب
﴿عبدالله بن عجلان﴾
(اذا كنت شاكا -) انظر الشكوك
(ام حسبت ان تتركوا -) انظر الحجة
(ان اولي الناس -) انظر الحجة
(بنى الاسلام -) انظر الاسلام
(ذكرنا خروج القائم عليه السلام -) انظر القائم
(فسئلوا اهل -) انظر اهل الذکر

﴿عبدالله بن عمر﴾^(١) (أتى أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمر -) انظر الخطب (اني أريد الجوار - الي أن قال - انما هذا شيء اخذته من عبدالله بن عمر -) انظر الحج (جاء رجل الى الحسن - الي أن قال -) سأل عبدالله بن عمر - انظر الصدقة (طلق عبدالله بن عمر - انظر الطلاق (كنا بمكة - انظر الاضحية (لا طلاق إلا على السنة ان عبدالله بن عمر - انظر الطلاق (من طلق امرأته ثلاث في مجلس - الي أن قال - وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق عبدالله بن عمر - انظر الطلاق (يخرج المهدي وعلى رأسه غمامة - انظر القائم (يخرج المهدي من قرية - انظر القائم ﴿عبدالله بن عمير الليثي﴾ (ما تقول في متعة - انظر المتعة	(قلت له ايام عبدالله بن علي -) انظر بنو العباس (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن علي - انظر العقيقة ﴿عبدالله بن علي بن الحسن﴾ (قل هي مواقيت - انظر الصوم ﴿عبدالله بن علي الحلبي﴾ (عما يرد من - انظر الشهادة (عن الاهلة - انظر الرؤية (في رجل يصلي بالقوم - انظر الجماعة ﴿عبدالله بن علي الزرادي﴾ (يصلي الرجل نوافله - انظر النوافل ﴿عبدالله بن علي السراذبي﴾ (يصلي الرجل نوافله - انظر النوافل ﴿عبدالله بن عمرو﴾ (الجارية يشتريها - انظر الاستبراء (عن المتعة فقال - انظر المتعة ﴿عبدالله بن عمرو بن العاص﴾ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الي أن قال - فقال عبدالله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك - انظر العشرة
--	---

(١) اذا شئت احوال عبدالله بن عمر راجع الجزء العاشر من الغدير للامني رحمه .

﴿عبدالله بن الفضل الهاشمي﴾

(الاكتحال بالائمة -) انظر الكحل
(ان لصاحب هذا الامر -) انظر الحجة
(عن رجل ادعت -) انظر العنين
(عن رجل تدعى عليه -) انظر العنين
(في امرأة توفى زوجها -) انظر التزويج
(في امرأة توفى عنها -) انظر التزويج
(في رجل نكح وليدة -) انظر العتق
(كنت عند ابي عبدالله الصادق -)

انظر الحسين بن علي

﴿عبدالله بن القاسم﴾

(اذا اراد الله بعبد -) انظر الدنيا
(اذا تخلى المؤمن -) انظر الدنيا
(ان القلب اذا صفا -) انظر القلب
(كن لما لا ترجو -) انظر الرجاء
(لم يطلب احد الحق -) انظر الدنيا
(يا عمار انت رب -) انظر الزكاة

﴿عبدالله بن القاسم البطل﴾

(وقضينا الى بني اسرائيل -)

انظر الرجعة

﴿عبدالله بن القاسم الجعفري﴾

(ان رسول الله ﷺ -) انظر التجارة
(ان العالم اذا لم يعمل -) انظر العلم

﴿عبدالله بن غالب﴾

(ينبغي للمؤمن -) انظر المؤمن

﴿عبدالله بن غنم﴾

(لما اراد رسول الله ﷺ - الى أن قال -
قال رجل من قريش يقال له عبدالله بن غنم
هنيئا مريئا -) انظر التزويج

﴿عبدالله بن غياث﴾

(ان النبي ﷺ وضع -) انظر الصلاة

﴿عبدالله بن فرقد﴾

(كنا عند ابي عبدالله -) انظر القرآن

﴿عبدالله بن فضالة﴾

(اذا بلغ الغلام -) انظر التأديب

﴿عبدالله بن الفضل﴾

(اينظر الرجل الى المرأة -)

انظر التزويج

(شكونا الى ابي عبدالله -) انظر الثياب

(عشرة مواضع -) انظر الصلاة

(ما قرأت الحمد على -) انظر التحميد

﴿عبدالله بن الفضل النوفلي﴾

(ربما رميت بالمعراض -) انظر الصيد

(عن السائل يسئل -) انظر الصدقة

(ما قرأت الحمد على -) انظر التحميد

(من أذمن أخذ -) انظر الاظفار

فقام اليه عبدالله بن الكواء - انظر الذنب
(ان عبدالله بن الكواء - انظر الرجعة
﴿عبدالله بن كيسان﴾
(اخبرني عبدالله بن كيسان -
انظر الطينة
(انا مولاك عبدالله بن كيسان -
انظر الطينة
﴿عبدالله بن محرز﴾
(رجل ترك ابنته - انظر الارث
(عن رجل اوصى الي - انظر الارث
﴿عبدالله بن محرز بن القلانسي﴾
(اوصى الي رجل - انظر الارث
﴿عبدالله بن محمد﴾
(اختلف اصحابنا - انظر المحمل
(اذا زالت الشمس - انظر الاوقات
(ان بعض مواليك - انظر الظهار
(ان رجلا من خثعم -
انظر الامر بالمعروف
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمنى -
انظر الجارية
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو في
منزل اخيه عبدالله بن محمد - انظر الاسلام
(رجل ترك ابنته - انظر الارث

(تشوقت الدنيا - انظر الدنيا
(تشوقت الدنيا - انظر الدنيا
(خيركم من اطعم - انظر الاطعام
(كان النبي ﷺ اذا - انظر حق المارة
﴿عبدالله بن القداح﴾
(اذا اتاكم كريم - انظر العشرة
(اصبحت صائما - انظر الرهبانية
(دخل رجلان على - انظر العشرة
﴿عبدالله بن قفل﴾
(ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمرّ
به عبدالله بن قفل - انظر الدعاوى
﴿عبدالله بن قيس الماصر﴾
(اخبرني عن الميت دخل عبدالله بن
قيس الماصر - انظر الغسل
﴿عبدالله بن كثير﴾
(عم يتسائلون - انظر الحجة
(مرضت بالمدينة - انظر الجاورس
(هنالك الولاية - انظر الحجة
﴿عبدالله كعب بن مالك﴾
(ان رسول الله - الي أن قال - قال لي
عبدالله بن كعب بن مالك - انظر الانظار
﴿عبدالله بن الكواء﴾
(اعوذ بالله من الذنب التي تعجل الفناء

﴿ عبدالله بن محمد البجلي ﴾ (احبوا الصبيان -) انظر الصبيان (اختنوا الصبيان -) انظر الصبيان ﴿ عبدالله بن محمد الجعفري ﴾ (ان الله خلق الخلق -) انظر الحجة ﴿ عبدالله بن محمد الجعفي ﴾ (احق خلق الله -) انظر الرضا بالقضاء (ان فاطمة لما ان -) انظر فاطمة (ان الله خلق الخلق -) انظر الحجة (ان الله يحب المداعب -) انظر الدعابة (ان المؤمن لترد -) انظر قضاء حاجة المؤمن (ان المؤمن ليخرج -) انظر زيارة الإخوان (ايما مؤمن خرج -) انظر المعانقة (ذكرى ابو عبدالله -) انظر البصل (في رجل نبش -) انظر الحدود (كنت عند ابي جعفر -) انظر الحدود (من آجر نفسه -) انظر الإجارة ﴿ عبدالله بن محمد الحجال ﴾ (تذاكروا وتلاقوا -) انظر العلم ﴿ عبدالله بن محمد الرازي ﴾ (ان رأيت -) انظر الفقاع	(روي اصحابنا -) انظر الطلاق (الطواف المفروض -) انظر الطواف (عن الرجل يقول لآخيه -) انظر الجارية (في الرجل يطلق -) انظر الطلاق (في المريض يغمى عليه -) انظر المريض (قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام -) انظر الثوب (قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد -) انظر الثوب (ما عالج الناس -) انظر التعقيب (من اطعم مؤمنا -) انظر اطعام المؤمن (وضع رسول الله -) انظر الزكاة ﴿ عبدالله بن محمد الاصبهاني ﴾ (قال ابو الحسن عليه السلام صاحبكم -) انظر الحجة ﴿ عبدالله بن محمد بن خالد ﴾ (الوالد لا ينزل -) انظر القبور ﴿ عبدالله بن محمد بن طلحة ﴾ (ان رجلا من خثعم -) انظر الامر بالمعروف ﴿ عبدالله بن محمد بياح القلانسي ﴾ (اوصى الى رجل -) انظر الارث
---	---

تحت عنوان (عن الرجل يوم النساء الخ)	عبدالله بن مرحوم الازدي
(الجلد في الزنا -) انظر الحدود	(من صام اول يوم -) انظر الصوم
(حد الجلد في الزنا -) انظر الحدود	عبدالله بن مساور
(حنيفا مسلما -) انظر الاخلاص	(انه سمع - الي أن قال - وجعل عبدالله
(دية الجنين اذا -) انظر الجنين	بن مساور قائما -) انظر الحجة
(دية الجنين خمسة -) انظر الجنين	عبدالله بن مسعود
(رأيت ابا عبدالله -) انظر الاذان	(كان عبدالله بن مسعود -) انظر الارث
(شرب السويق -) انظر السويق	عبدالله بن مسكان ^(١)
(عليك بالتلاد -) انظر العشرة	(احق الناس بان -) انظر المواعظ
(عن تلبية المتمتع -) انظر التلبية	(اذا دخل المسافر -) انظر المسافر
(عن رجل طاف بين -) انظر السعي	(اذا قتل الرجل -) انظر الدية
(عن الرجل يؤم -) انظر الجماعة	(اذا قتلت المرأة -) انظر الدية
(عن الرجل يجتمع -) انظر الصلاة	(ان رسول الله ﷺ -) انظر الشكر
(عن مولود ليس -) انظر الارث	(ان فاطمة بنت اسد -) انظر الحجة
(عن الناصب الذي -) انظر التزويج	(ان الله عز وجل خص -)
(فما اصبرهم على النار -) انظر الذنب	انظر مكارم الاخلاق
(في رجل قطع -) انظر الدية	(ان المدبر من الثلث -) انظر التدبير
(في رجلين قتلا -) انظر القتل	(ان المرأة قلادة -) انظر المرأة
(قال وانا عنده -) انظر الوالدان	(انما المرأة قلادة -) انظر المرأة
(كان رسول الله ﷺ اذا -) انظر الافطار	(اياكم وهؤلاء -) انظر الرئاسة
(كان رسول الله ﷺ اشد الناس -)	(بعثت اليه بمسألة -) تقدم في الجماعة

(١) تقدم في ابن مسكان ما يناسب المقام .

(انظر المحرم -)
(اظلل وانا محرم -)
(انظر جعفر بن ابيطالب -)
(اقل ما يجزى -)
(انظر الثوب -)
(ان اصاب الثوب -)
(ان اقل ما يجزى -)
(ان العبد الولي -)
(ان كانت الارض -)
(ان الكرستمانية -)
(ان لنا ضياعا -)
(ان لي جارين احدهما -)
(اني تزوجت امرأة -)
(اني نسيت اني في صلاة -)

انظر النسان

(بثر يخرج في -)
(تزوج حمزة بن حمران -)
(جائنا رجل بمنى -)
(جعلت فداك فانا -)
(خذوا زينتك -)
(رجل طلق امرأته -)
(عليكم بذوات -)
(عما قتل الفهد -)
(عن الحائض تصلى -)
(عن الرجل يفوته -)

انظر البول
(كنا جماعة من -)
(لا يكون شيء في -)
(ليس للمرأة خطر -)
(ما الاسلام فقال -)
(ما من عبد إلا -)
(من اسلم على ميراث -)
(من اين اصاب -)
(من حكم في درهمين -)
(انظر الحكم

عبدالله بن مصعب

(سمعت ابا الحسن موسى -)

انظر النساء

عبدالله بن المغيرة

(اخبرني من سمع -)
(ادخل يا عبدالله بن المغيرة -)
(كنت واقفا الخ -)
(اذا اتيت الامام -)
(اذا اقر الزاني -)
(اذا رأيتموهم يحبون -)
(اذا صليت فصل -)
(اذا كان الرجل لا يقدر -)
(اذا كان الماء قدر -)
(اذا كانت ايام المرأة -)

انظر السجود
(تقدم في
الحجة تحت عنوان
(انظر الجماعة
انظر الرجم
انظر اليتيم
انظر الصلاة
انظر الوضوء
انظر الماء
انظر الحيض

(كنت واقفا وحجبت -) انظر الحجة
(لا بأس ان يعد الرجل -) انظر السهو
(لا يقرب الميت -) انظر الميت
(مازوي الرفق عن -) انظر الرفق
(مر العبد الصالح -) انظر الحجة
(من صلى على امرأة -) انظر الجنائز
(من صلى على المرأة -) انظر الجنائز
(من ولد على الاسلام -) انظر الشهادة
(من ولد على الفطرة -) انظر الشهادة
(المولود يعق عنه -) انظر العقيقة
(وأعدوا لهم -) انظر السبق والرمية
(وذكر الطافي -) انظر السمك
(وفسره -) انظر التكبير
(هل لك من زوجة -) انظر الزوجة
(يجلس الرجل على -) انظر الفراش
(يستحب ان يكون -) انظر الكفن

عبدالله بن المفضل

(لما خرج الحسين -) انظر الحجة
(عبدالله بن المقفع -) انظر التوحيد
(عبدالله بن المنصور -) انظر الاحتكار
(نفذ الطعام على -)

(عن الرجل ينام -) انظر النواقض
(عن صلاة الفطر -) انظر الأعياد
(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم
(عن الغسل يوم -) انظر الغسل
(فسره في الظهر -) انظر التكبير
(في امرأة نفست -) انظر النفاس
(في امرأة وهبت -) انظر المهر
(في رجل نام عن العتمة -)
انظر الاوقات
(في الرجل يكون في السفينة -)
انظر السفينة
(في رجلين كان معهما -) انظر الصلح
(في الصلاة في المحمل -)
انظر المحمل
(في الفطرة -) انظر الفطرة
(في المرأة اذا طهرت -) انظر الحيض
(في المرأة ترى الدم -) انظر الحيض
(فيمن ظاهر من امرأته -) انظر الظهار
(قال محمد بن عبدالله -) انظر الجهاد
(الكافور هو الحنوط -) انظر الحنوط
(كان رسول الله اذا -) انظر الجلوس
(الكرم المأ -) انظر الماء
(كن بارا واقتصر -) انظر العقوق

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن ميمون

(١٧١)

عبدالله بن موسى بن جعفر

انظر المواعظ

(ثلاثة لا يفطرن -) انظر الصوم

(جاء رجل الى رسول الله ﷺ -)

انظر العلم

(جاء رجل الى النبي ﷺ -)

انظر الشهادة

(حرمت الجنة -) انظر الغيرة

(دخل امير المؤمنين ﷺ المسجد -)

انظر الصبر

(الدعاء كهف -) انظر الدعاء

(الرزق اسرع -) انظر الاطعام

(ركعتان بالسواك -) انظر السواك

(الركعتان يصليهما -) انظر التزويج

(زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(الصبي والصبي -) انظر التأديب

(صنايع المعروف -) انظر المعروف

(قال يعقوب لابنه -) انظر الزنا

(كان اصحاب رسول الله ﷺ بتبوك -)

انظر الاواني

(كان امير المؤمنين ﷺ يقول -)

انظر الدعاء

(كان بالمدينة رجلا -)

انظر اولى الإربة

عبدالله بن موسى بن جعفر

(عن الملكين هل -) انظر الحسنة

عبدالله بن ميمون

(اتي امير المؤمنين -) انظر الدية

(اتي على ﷺ -) انظر الاسير

(اذا دعا الرجل -) انظر الضمان

(اذا ضللت الطريق -) انظر الطريق

(اذا طلق الرجل -) انظر العدة

(اللهم انك اعلنت -) انظر الدعاء

(ان رسول الله ﷺ وقف -)

انظر الوقوف

(ان عليا ﷺ قال لرجل -) انظر الحج

(ان عليا ﷺ كان اذا صلى على ميت -)

انظر الصلاة على الميت

(ان عليا ﷺ كان لا يرى -)

انظر المحرم

(ان عليا ﷺ كان يقول اذا اصبح -)

انظر الدعاء

(ان علي بن الحسين ﷺ كان يتزوج -)

انظر التزويج

(ان هذا العلم -) انظر العلم

(انه كان اذا خرج -) انظر الخلاء

(اهدى الى رسول الله ﷺ -)

(كان امير المؤمنين ﷺ اذا حضر -)	(كان رسول الله ﷺ اذا -) انظر الجمعة
انظر التلقين	(كان المقام لازقا -) انظر المقام
(من اطعم -) انظر اطعام المؤمن	(كان النبي ﷺ يستهدى -) انظر زمزم
(من فاته صيام -) انظر الصوم	(كان النبي ﷺ يعجبه -) انظر القرع
(من فاته الصيام -) انظر الصوم	(لا اله الا الله الحليم الكريم -)
﴿عبدالله بن نافع الازرق﴾	انظر الدعاء
(لو انني علمت ان بين -) انظر الاحتجاج	(للزاني ست خصال -) انظر الزنا
﴿عبدالله بن النجاشي﴾	(للعبد ان يستثنى -) انظر اليمين
(اولئك الذين يعلم -) انظر الحجة	(ما استفاد امرء -) انظر الزوجة
(زاملت عبدالله بن النجاشي -)	(المؤمن مألوف -) انظر حسن الخلق
انظر الدية	(المحرمة لا تتنقب -) انظر المحرم
﴿عبدالله بن الوضاح﴾	(يا علي من احبك ثم مات -)
(كانت بيني وبين رجل -) انظر الدين	انظر على بن ابي طالب
(يتوارى القرص -) انظر الاوقات	﴿عبدالله بن ميمون القداح﴾
﴿عبدالله بن الوليد﴾	(اذا دعا الرجل اخاه -) انظر الضمان
(اول ما يدخل الجنة -) انظر المعروف	(افضل العباداة -) انظر العفة
(لما قبض رسول الله -) انظر المصيبة	(انكسفت الشمس -) انظر الكسوف
﴿عبدالله بن الوليد الجعفي﴾	(تعاهدوا نعالكم -) انظر المساجد
(لما اصيب امير المؤمنين -)	(جاء قنبر مولى -) انظر الافطار
انظر المصيبة	(سجدتي السهو -) انظر السهو
﴿عبدالله بن الوليد الكندي﴾	(ضايع المعروف -) انظر المعروف
(دخلنا على ابي عبدالله -) انظر الكوفة	(صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم
	(قال يعقوب -) انظر الزنا

الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن يحيى الكاهلي

(١٧٣)

عبدالله بن الوليد الوصافي

(اذا لقيت السبع -) انظر الدعاء

(اكلت اذا احرمت -) انظر المحرم

(ان امرأتي وامرأة -) انظر المأتم

(ان النساء اليوم -) انظر الغسل

(انا تدخل على اخ -) انظر اليتيم

(بسم الله الرحمن الرحيم -)

انظر التسمية

(تواصلوا وتباروا -)

انظر التراحم والتعاطف

(جاء رجل الى امير المؤمنين -)

انظر الكوفة

(رجل سألني أن أسألك -)

انظر المضاربة

(سمعت ابا عبدالله -) انظر الحج

(صلى بنا ابو عبدالله -) انظر التسمية

(طاف رسول الله -) انظر الطواف

(عن رجل اشترى -) انظر الجارية

(عن رجل يكون له -) انظر الجارية

(عن قوم مسلمين -) انظر المواكله

(عن المرأة يجامعها الرجل -)

انظر الحيض

(عن المرأة يجامعها زوجها -)

انظر الحيض

عبدالله بن الوليد الوصافي

(اهل المعروف -) انظر المعروف

(صدقة السر -) انظر الصدقة

عبدالله بن وهب

(حسب المؤمن -) انظر كظم الغيظ

عبدالله بن هلال

(اذا ارضعن لكم -) انظر الرضاع

(امرني ابو عبدالله -) انظر اللباس

(تارك الزكاة -) انظر الزكاة

(خذ من شاربك -) انظر الشارب

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الدعاء

(عن الثوب يكون -) انظر المحرم

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -)

انظر التزويج

(عن الرجل يجامع -) انظر الاستبراء

(عن مظاهرة -) انظر الرضاع

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -)

انظر التزويج

عبدالله بن هليل

(كان عبدالله بن هليل -) انظر الحجة

عبدالله بن يحيى الكاهلي

(اذا أتيت ماءً -) انظر الماء

(اذا اخرج من منخر -) انظر الميت

﴿عبدالله الديصاني﴾	(عن الميت يخرج -) انظر الغسل
(ان عبدالله الديصاني -) انظر التوحيد	(في التقصير في الصلاة -) انظر القصر
﴿عبدالله العلوي﴾	(القصد من -) انظر الحنوط
(لما قدم عدي بن حاتم -) انظر العشرة	(لا يبولن احدكم -) انظر البول
﴿عبدالله العمري﴾	(لا يزال الشيطان -) انظر الصلاة
(في المرض يصيب -) انظر الصبيان	(لو ان قوماً عبدوا الله -) انظر الحجة
﴿عبدالله العنبري﴾	(وما تغني الآيات -) انظر الاسراء
(الرجل يدفن ابنه -) انظر القبور	(يؤكل من الهدى -) انظر الهدى
﴿عبدالله الفطيم﴾	﴿عبدالله بن يحيى الكندي﴾
(رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة	(انا لا ندخل بيتا -) انظر البيوت
ابي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله الفطيم -)	﴿عبدالله بن يزيد﴾
انظر الصبيان	(عن الاستطاعة -) انظر التوحيد
﴿عبدالله القداح﴾	(عن المجذوم والابرص -)
(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل -)	انظر الجماعة
انظر الدية	(ليس في حب القرع -) انظر النواقض
(عن رجل ركع ولم -) انظر التسبيح	﴿عبدالله بن يونس﴾
﴿عبدالله الكاهلي﴾	(قام رجل يقال له -) انظر المؤمن
(ان امرأتي وامرأة ابن مارد -)	﴿عبدالله جبلة الكناسي﴾
انظر الماتم	(استقبلني -) انظر النعمة
(عن رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج	﴿عبدالله الحلبي﴾
(عن غسل الميت -) انظر الغسل	(بعث رسول الله -) انظر الضمان
(عن قناة بين -) انظر القناة	(في المرأة تقوم -) انظر الحيض
(كان لعمى غلام -) انظر الغلام	(ليس فيما دون خمسة -) انظر الزكاة

خمس سنن اجراها الله عزوجل في الاسلام:
حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله
عزوجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عزوجل «واعلموا انما
غنمتم من شيء فانّ لله خمسهُ الآية»، ولما
حفر بئر زمزم سمّاها سقاية الحجاج فانزل
الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج
وعماره المسجد الحرام كمن آمن بالله
واليوم الآخر الآية وسنّ في القتل مائة من
الابل فاجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام
ولم يكن للطواف عدد عند القريش فسنّ
لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله
عزوجل ذلك في الاسلام ﴿م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ان عبد المطلب كان لا يستقسم
بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح
على النصب ويقول: انا على دين ابي
ابراهيم عليه السلام﴾ ﴿م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة
بنين فنذر في العاشران رزقه الله غلاما ان
يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان

﴿لو ان قوما عبدوا -﴾ انظر الحجة

﴿عبد الله اللحام﴾

﴿عن رجل اشترى -﴾ انظر الاشتراء

﴿عن رجل يشتري -﴾ انظر الاشتراء

﴿عن الرجل يشتري -﴾ انظر الاشتراء

﴿عبد المؤمن﴾

﴿الزيت دهن الابرار -﴾ انظر الزيت

﴿عن رجل صاد -﴾ انظر السمك

﴿عبد المؤمن الانصاري﴾

﴿ان الله تعالى اعطى -﴾ انظر المؤمن

﴿عرضت على بطحاء -﴾ انظر الزهد

﴿قال الله عزوجل انا الله -﴾ انظر التوحيد

﴿عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري﴾

﴿ان رجلا اتى النبي ﷺ -﴾

انظر شهر رمضان

﴿عبد المطلب عليه السلام﴾

﴿ان اناساً - يا بني عبد المطلب -﴾

انظر الزكاة

﴿ان الصدقة اوساخ - لا تحل لبني عبد

المطلب -﴾ انظر الصدقة

﴿ان عبد المطلب اول من قال بالبداء -﴾

انظر الحجة

﴿ان عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية

يذبحه ورسول الله ﷺ في صلبه فجاء بعشر
من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشراً فلم
تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد
عشراً، فلما ان خرجت مائة خرجت السهام
على الابل فقال عبد المطلب: ما انصفت
ربي فاعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل
فقال: الآن علمت ان ربي قد رضى
فنحرها ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥١ ب ٣٨ ذيل ح ١.

(دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد
عبد المطلب -) انظر الاحتضار
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولى - الى
أن قال - فطف عن عبد المطلب طوافاً -)

انظر الحاجة

(زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني
عبد المطلب -) انظر التزويج

(عن الرجل يطوف الطواف - الى أن
قال - يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس
الصلاة -) انظر الطواف

﴿كان عبد المطلب يفرش له بفناء
الكعبة لا يفرش لاحد غيره وكان له ولد
يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه،

فجاء رسول الله ﷺ وهو طفل يدرج حتى
جلس على فخذه فاهوى بعضهم اليه
لينحيه عنه فقال له عبد المطلب: دع ابني
فان الملك قد اتاه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٤٤٨ ك ٤ ب ١١١ ح ٢٦.

﴿كان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن
يفرش لاحد هنالك غيره ﴿غ﴾

الكافي ج ٤ ص ٢١٩ ك ١٥ ب ٩ ذيل ح ٦.

(لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن
لهم عبد المطلب -) انظر الطواف

﴿لما احتقر عبد المطلب زمزم وانتهى
الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب
البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثنى
وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن
فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة

المسك ثم احتقر فلم يحفر الا ذراعاً حتى
تجلاه النوم فراى رجلاً طويل الباع حسن
الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب
الرائحة وهو يقول: احفر تغنم وجد تسلم ولا
تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك
انت اعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها
ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك

ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير
الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها
ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل
الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى
بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه
في السن وقد كان القادر على الاوثان لا
يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل
امر هجم عليه واستعفى عنها عبد المطلب
فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة الى جنبه
فأخذها واراد ان يبت فقال: وكيف ولم ابلغ
الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن
الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا
الله محمد رسول الله على ولي الله فلان
خليفة الله فسأله فقلت: فلان متى كان قبله
او بعده؟ قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء
من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد
استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود
له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه
فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان
شاء الله ومن رأى عبد المطلب ان يبطل
الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف
صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في
حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو

يقول: يا شعبة الحمد احمد ربك فانه
سيجعلك لسان الارض ويتبعك قریش خوفا
ورهبه وطمعا ضع السيوف في مواضعها
واستيقظ عبد المطلب فأجابته انه يأتي في
النوم فان يكن من ربي فهو احب الى وان
يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير
شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه
في منامه بعدة من رجال وحببان فقالوا له:
نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء
السادسة السيوف ليست لك تزوج في
مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب
فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه
الثلاثة عشر سيفاً الى ولد المخزومية ولا
يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد
سيقع من يدك فلا تجد له اثر الا ان يستجبه
جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل
محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد
المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى
ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان
ارقيها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمراً
وطاف بها على رقبته والغزاليين احداً
وعشرين طوافاً وقریش تنظر اليه وهو
يقول: اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي

وانشر ذكرى وشدة عضدي وكان هذا ترداد
كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في
البربيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز
علي بنيه يوم اراد نحر عبدالله فدفع
الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى
الزبير والى ابي طالب والى عبدالله فصار
لابيطالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي
طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف
لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبدالله
سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلی الاربعة
الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها
فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد
من وقع حتى الساعة ونحن نقول: لا يقع
سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين
به معنا الا صار فحما قال: وان منها
لواحد [١] في ناحية يخرج كما تخرج الحية
فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض
مراراً ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك
فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان
اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من
ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو
عليه (٧)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٠ ك ١٥ ب ٩ ح ٧.

(لما اقبل صاحب الحبشة - الى أن قال -
مروا بابل لعبد المطلب -) انظر الحجة
(لما ان وجه صاحب الحبشة بالخيل
ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد
المطلب -) انظر الحجة
(نذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر
احبهم اليه -) يأتي في الكعبة تحت عنوان
(كان في الكعبة الخ)
(يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا
الناس -) انظر حسن البشر
(يبعث عبد المطلب امه وحده -)
انظر الحجة
(يحشر عبد المطلب -) انظر الحجة
﴿ عبد الملك ﴾
(عن الالتفات -) انظر الصلاة
(عن رجل اشترى -) انظر الكفن
(عن صوم تاسوعا -) انظر التاسوعا
(قال لي هشام - الى أن قال - ما اسمك
فقال اسمي عبد الملك -) انظر التوحيد
(مثلك يهلك ولم -) انظر الجمعة
(وقع بين ابي جعفر -) انظر الحجة
﴿ عبد الملك بن اعين ﴾
(ان الزيدية والمعتزلة -) انظر الحجة

(كان الحسن عليه السلام أشبه -)

انظر الحسن بن علي

﴿عبد الملك بن جريح﴾

(عن المتعة فقال -) انظر المتعة

﴿عبد الملك بن جريح المكي﴾

(ما عندك في المتعة -) انظر المتعة

﴿عبد الملك بن حرملة﴾

(مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال

له عبد الملك بن حرملة -) انظر الاكفاء

﴿عبد الملك بن عتبة﴾

(الرجل يأتيني يستقرض -) انظر الربا

(سألت بعض هؤلاء -) انظر المضاربة

(عما يصل إلينا -) انظر الكعبة

(عن رجل ادفع اليه -) انظر المضاربة

(عن الرجل ابتاع منه طعاما -)

انظر البيع

(عن الرجل ابتاع منه متاعا -)

انظر البيع

(عن الرجل اريد ان -) انظر العينة

(عن الرجل عليه دين -) انظر الحج

(عن الرجل يجامع -) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يريد ان -) انظر العينة

(عن شيء يصل إلينا -) انظر الكعبة

(انزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اني قد ابتليت بهذا -) انظر النجوم

(حج جماعة من -) انظر التلبية

(سمعت عبد الملك بن اعين -)

انظر الحجة

(عن الايمان ما هو فكتب اليّ مع عبد

الملك بن اعين -) انظر الاسلام

(عن رجل زوج جاريته -) انظر الطلاق

(عن الرجل يزوج -) انظر الطلاق

(عن الصلاة في العيدين -) انظر الاعياد

(عن نصراني مات -) انظر الارث

(قمت من عند ابي جعفر -)

انظر الانتظار

(كتبت على يدي عبد الملك بن اعين -)

انظر التوحيد

(لما نزل النصر -) انظر الحسين بن علي

(ليس للنساء -) انظر الارث

﴿عبد الملك بن بحر﴾

صاحب اللؤلؤ

(ان المنافق ينهى -) انظر النفاق

(من اراد لبس النعل -) انظر النعال

﴿عبد الملك بن بشير﴾

(قنوت الجمعة -) انظر القنوت

(لا ترد التي ليست -) انظر الجارية

(ليس على صاحب العارية -)

انظر العارية

(ما تقول في ذبايح -) انظر الذبايح

(ما لصاحب المرأة -) انظر الحيض

(ما يحل للرجل من المرأة -)

انظر الحيض

(من جعل لله عليه -) انظر الكفارة

(والذين اذا انفقوا -) انظر الاسراف

(يا عبد الملك مالي -) انظر الجهاد

(يرد ويرد نصف -) انظر الجارية

﴿عبد الملك بن عمرو والاحول﴾

(التشهد في الركعتين -) انظر التشهد

(والذين اذا انفقوا -) انظر الإسراف

﴿عبد الملك بن عمرو﴾

(اشترى مائة راوية -) انظر البيع

﴿عبد الملك بن عمر القبطي﴾

(انه قال للنصراني -) انظر الارث

﴿عبد الملك بن عمير﴾

(لا ترد التي ليست -) انظر الجارية

﴿عبد الملك بن عمير القطبي﴾

(انه قال للنصراني -) انظر الارث

(عن الشيخ الكبير -) انظر الصوم

(عن القراطيس -) انظر الكتاب

(عن المرأة هل يجوز -) انظر الغسل

(لا زال اعطي الرجل -) انظر المضاربة

(هل يستقيم لصاحب -) انظر المضاربة

﴿عبد الملك بن عتبة النخعي﴾

(عن ام الولد هل -) انظر أم الولد

﴿عبد الملك بن عتبة الهاشمي﴾

(عن رجل اشترى -) انظر الكفن

(عن رجل يكون عنده -) انظر الصرف

(عن الرجل يكون له امرأتان -)

انظر القسمة بين الازواج

﴿عبد الملك بن عمرو﴾

(اشترى الطعام -) انظر البيع

(اشترى مائة راوية -) انظر البيع

(رأيت ابا عبد الله -) انظر الاستجود

(عما لصاحب المرأة -) انظر الحيض

(عن التمتع بالعمرة -) انظر التمتع

(عن التمتع فقال -) انظر التمتع

(عن رجل اتى جاريته -) انظر الحيض

(عن القنوت قبل -) انظر القنوت

(في الرجل يبول -) انظر النواقض

(في الرجل يشتري -) انظر الجارية

(كان لعبد الملك بن مروان عين -)
انظر الاكفاء
(لما زوج علي بن الحسين - الى أن قال -
كتب اليه عبد الملك -) انظر الاكفاء
عبد الملك القمي
(اسجد ويدي في -) انظر السجود
(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
عبد الملك القمي -) انظر الشرب
(ما الميسر فقال -) انظر القمار
(المحرم يتوضأ -) انظر المحرم
(يؤكل من كل هدي -) انظر الهدى
عبد الواحد
(يا عبد الواحد ما يضر -) انظر المؤمن
عبد الواحد الانصاري
(قال وانا عنده لعبد الواحد الانصاري -)
انظر الوالدان
عبد الواحد بن المختار
(لا طلاق الا لمن -) انظر الطلاق
(لو كان لا تستكم -) انظر الحجة
(يا عبد الواحد -) انظر المؤمن
عبد الواحد بن المختار الانصاري
(عن صلاة الضحى -) انظر الضحى

عبد الملك بن غالب
(ينبغي للمؤمن ان -) انظر المؤمن
عبد الملك بن قدامة
(قال رسول الله ﷺ يوما لجلسائه -)
انظر العشرة
عبد الملك بن مروان
(ان عبد الملك بن مروان لما نزل به
الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من
كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه
عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم
اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه
كهيئة الرجل قال: ففعلوا ذلك والبسوا
الجذع درع حديد ثم لقوه في الاكفان فلم
يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده
(٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٢ ذيل ح ٣٠٥
(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة
الحسن بن علي عليه السلام - الى أن قال - فكتب
بذلك الى عبد الملك بن مروان -)
انظر الاكفاء
(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية
كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد
الملك -) انظر الاكفاء

﴿عبد النيشابوري﴾ (ان الناس يروون -) انظر الليل ﴿العبر﴾ (ان الله يحب المتجلى بالعبر -) انظر الليل ﴿العباني﴾ (اقبلنا - الى أن قال - كانه العباني -) انظر رد الشمس ﴿العبرة﴾ (خطبنا - الى أن قال - وعبرة لمن اعظ -) انظر الاسلام (عن الايمان فقال - الى أن قال - من عرف العبرة عرف السنة -) انظر الايمان (كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - الى أن قال - وعبرة عند ترجيعه -) انظر الدعاء ﴿العبق﴾^(١) (ان الله لما اهبط - الى أن قال - عبقت رائحة تلك الورقة -) انظر الطيب (قال اصحاب رسول الله - الى أن قال - امر ريحا عبقة طيبة -) انظر المعروف	﴿عبد الوهاب بن الصباح﴾ (الفرض في الرضاع -) انظر الرضاع (لقى مسلم مولى ابي عبدالله -) انظر الحج ﴿عبد الوهاب بن عبد الحميد﴾ (في رجل ادعى على امرأة -) انظر البينة ﴿عبدان﴾ (ايما مؤمن - الى أن قال - انظروا الى عبدي -) انظر المعانقة (عن رجل رهن عنده آخر عبيدين -) انظر الرهن (عن رجل رهنه آخر عبيدين -) انظر الرهن ﴿عبدوس بن ابراهيم﴾ (الحناء يذهب -) انظر الحناء (رأيت ابا جعفر الثاني -) انظر الحناء ﴿عبد السابوري﴾ (ان الناس يروون عن النبي ﷺ ان في الليل -) انظر الليل
---	--

(١) عبق به الطيب : لثق به وظهرت ريحه بثوبه وبدنه (المجمع).

تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ﷺ في العبيد الخ)
(في العبيد والاماء -) تقدم في الحدود
تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ﷺ في العبيد الخ)
(قضى امير المؤمنين ﷺ في العبيد -)
انظر الحدود
(كان لرجل - الى أن قال - واكره ان يلقاني ومعى عبيدك -)
انظر على بن موسى الرضا ﷺ
(كنت قائما على رأس الرضا ﷺ - الى أن قال - الناس عبيد لنا في الطاعة -)
انظر الحجة
(ليس بين العبيد -) انظر القصاص
(ما سمعت - الى أن قال - واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم -) انظر الزهد
عُبِيد
(عن نصراني اشهد -) انظر الشهادة
(في امرأة كان لها -) انظر الارث
(في رجل صلى الفجر -) انظر السهو
(كان ابي ﷺ يكره -) انظر السفينة

عبل (١)

(كنت عند ابي محمد - الى أن قال - فدخل رجل عبلي -) انظر الحجة
العبودية
(اصدق الأسماء ما سمى العبودية -)
انظر الولادة
(وشاور - بأسماء من العبودية -)
انظر الولادة
عُبِيد
(اخبرني عما يجوز - الى أن قال - ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون -) انظر السجود
(ان العبد من عبيدي -) انظر الذنب
(انما انا عبد من عبيد رسول الله ﷺ -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (أتى خبر من الخ)
(جراحات العبيد -) انظر الدية
(رقيق - الى أن قال - اذا كان عدة العبيد وعدة الموالى -) انظر الفطرة
(فلا اقتحم العقبة - الى أن قال - الناس كلهم عبيد النار -) انظر الحجة
(في العبيد اذا زنى -) تقدم في الحدود

(١) رجل عبلي أى ضخم (المجمع).

(إذا غربت الشمس -) انظر الاوقات
 (إذا فاتتك صلاة -) انظر الصلاة
 (إذا قاء الرجل وهو -) انظر النواقض
 (إذا قال الرجل لامته -) انظر العتق
 (إذا ملك الرجل -) انظر الاسترقاق
 (أرسل أبو جعفر -) انظر الحجة
 (الأرض كلها مسجد -) انظر المسجد
 (أطلع رجل على النبي ﷺ -)
 انظر الدية
 (أقم الصلاة -) انظر الاوقات
 (أكلت مع أبي عبد الله -) انظر الطعام
 (أمة زنت قال -) انظر الحدود
 (أن الأخوة من الأم -) انظر الارث
 (أن الجوز والجبن -) انظر الجبن
 (أن سمع المهمة -) انظر الجماعة
 (أن الغرة تكون بثمانية -) انظر الجنين
 (أن الغرة تكون بمائة -) انظر الجنين
 (أن الله جل ذكره ليحفظ -)
 انظر الصديق
 (أن المؤمن من الله -) انظر المؤمن
 (أن مما أعان الله -) انظر الكذب
 (أن الناس يروون -) انظر الجارية
 (أنا أهل بيت كبير -) انظر الرضاع

(لا يكون الربا إلا -) انظر الربا
 (لما حضر محمد بن أسامة -)
 انظر الحجة
 (ليس في المال المضطرب -)
 انظر الزكاة
 (الوتر في الكتاب -) انظر الوتر
 (يا عبيد ان السرف -) انظر الاسراف
 ﴿ عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ﴾
 (كتب أبو الحسن ﷺ -) انظر السويق
 (نزل بابي الحسن الرضا ﷺ -)
 انظر الضيف
 ﴿ عبيد بن اسحاق ﴾
 (أني صاحب نخل -) انظر الوفاء
 ﴿ عبيد بن زرارة ﴾
 (احتفظوا بكتبكم -) انظر العلم
 (إذا أخرجها من ماله -) انظر الزكاة
 (إذا أكثر العبد -) انظر الاستغفار
 (إذا خرج الرجل في -) انظر السفر
 (إذا روى الهلال -) انظر الرؤية
 (إذا زالت الشمس -) انظر الاوقات
 (إذا زوج الرجل -) انظر التزويج
 (إذا ضربت الرجل بحديدة -)
 انظر القتل

الجزء الثاني والعشرون

عبيد بن زرارة

(١٨٥)

عبيد بن زرارة

(ذكرت له المتعة -)	انظر المتعة	(انا اهل بيت كثير -)	انظر الرضاع
(رآني ابو عبدالله ﷺ -)	انظر النعال	(انكسفت الشمس -)	انظر الكسوف
(رجل تزوج امرأة -)	انظر المهر	(انما ينبغي ان تحج -)	انظر الحج
(رجل رهن سوارين -)	انظر الرهن	(اني ادخل المسجد -)	انظر الجماعة
(رجل رهن عند رجل -)	انظر الرهن	(اني اطوف طواف -)	انظر الطواف
(رجل صلى الجمعة -)	انظر الجمعة	(اني لذات يوم -)	انظر التزويج
(رجل طاف على غير -)	انظر الطواف	(اياك ومصادقة الاحمق -)	انظر العشرة
(رجل طاف وهو -)	انظر الطواف	(ايما امرأة رأت -)	انظر الحيض
(رجل قال لجاريته -)	انظر العتق	(ايما رجل كان له -)	انظر الزكاة
(الرجل ذكرانه -)	انظر القنوت	(بروا آبائكم -)	انظر الزنا
(الرجل الصرورة -)	انظر الحج	(بعث ابو عبدالله ﷺ رجلا -)	
(الرجل يأتي الرجل فيقول -)		انظر العمل	
انظر الجعل		(بلغ ابا عبدالله -)	انظر الربا
(الرجل يُحدث بعدما -)	انظر التشهد	(بينا رسول الله ﷺ في حجرته -)	
(الرجل يذكرانه -)	انظر القنوت	انظر الدية	
(الرجل يكون صائما -)	انظر الصوم	(تجوز شهادة المرأة -)	انظر الشهادة
(الرجل يكون عنده -)	انظر المجامعة	(الجارية يريد ابوها -)	انظر التزويج
(شهر رمضان يصيبه -)		(دخل ابن قيس الماصر -)	
انظر شهر رمضان		انظر ابن قيس الماصر	
(صلى بنا ابو جعفر -)	انظر الثوب	(دخول الرجل على المرأة -)	انظر المهر
(عبد زني -)	انظر الحدود	(الدعاء هو العبادة -)	انظر الدعاء
(عشر رضعات -)	انظر الرضاع	(الدية الف دينار -)	انظر الدية
(عما يملك الرجل -)	انظر الاسترقاق	(ذكر رسول الله ﷺ -)	انظر الماء

(عن رجل لم يدرك ركعتين -) انظر السهو	(عن افضل وقت -) انظر الاوقات
(عن رجل نسي الأذان -) انظر الاذان	(عن امرأة هلك زوجها -) انظر العدة
(عن رجل وقع على رجل فقتله -)	(عن التزويج بغير -) انظر التزويج
انظر الدية	(عن الدقيق يتوضأ -) انظر التيمم
(عن رجل وقع على رجل من فوق -)	(عن ذكر السورة -) انظر الصلاة
انظر الدية	(عن رجل اخرج -) انظر الزكاة
(عن الرجل يأخذ الخمر -) انظر الخمر	(عن رجل اراد ان -) انظر السورة
(عن الرجل يتصدق -) انظر الهبة	(عن رجل استأجر -) انظر المملوك
(عن الرجل يخرج -) انظر القصر	(عن رجل اصابه دم -) انظر النواقض
(عن الرجل يزوج ابنه -) انظر المهر	(عن رجل اقام الصلاة -) انظر التكبير
(عن الرجل يزوج جاريته -)	(عن رجل باع طعاما -) انظر النسيئة
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة -) انظر العدة
(عن الرجل يصلي الغداة ركعة -)	(عن رجل سقط عليه -) انظر الارث
انظر السهو	(عن رجل شك فلم -) انظر الشكوك
(عن الرجل يكون له عند الصيرفي -)	(عن رجل صلى ركعة -) انظر السهو
انظر الصرف	(عن رجل صلى الفريضة -) انظر التسليم
(عن الرجل يكون لي عليه دراهم -)	(عن رجل طاف بالبيت -) انظر الطواف
انظر الصرف	(عن رجل طاف طواف -) انظر الطواف
(عن الرجل يكون لي عنده دراهم -)	(عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل -)
انظر الصرف	انظر العدة
(عن رجلين قام احدهما -) انظر الدعاء	(عن رجل طلق امرأته وهو -)
(عن الرضاع ادنى ما -) انظر الرضاع	انظر الطلاق
(عن الرضاع فقال -) انظر الرضاع	

(في رجل شج عبداً -) انظر الدية	(عن الرضاع ما ادنى -) انظر الرضاع
(في رجل طاف طواف -) انظر الطواف	(عن الركعتين الاخيرتين -)
(في الرجل اذا باع -) انظر الخمر	انظر التسبيح
(في الرجل باع عصيراً -) انظر الخمر	(عن شهادة الصبي -) انظر الشهادة
(في الرجل يؤخذ و -) انظر الحدود	(عن الصبي يزوج -) انظر الارث
(في الرجل يدخل بالمرأة -) انظر المهر	(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم
(في الرجل يدعى عليه -) انظر البينة	(عن الكبائر فقال هن -) انظر الكبائر
(في الرجل يرهن عند -) انظر الرهن	(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة
(في الرجل يريدان -) انظر السورة	(عن المريض آله أن -) انظر الطلاق
(في الرجل يزوج ابنه -) انظر الارث	(عن المريض له ان يطلق -)
(في الرجل يزوج جاريته -)	انظر الطلاق
انظر التزويج	(عن المريض يطلق -) انظر الطلاق
(في الرجل يسافر في -) انظر السفر	(عن مملوكة كانت -) انظر التزويج
(في الرجل يشتري الجارية ثم -)	(عن وقت الظهر -) انظر الاوقات
انظر الاستبراء	(فمن شهد منكم -) انظر الصوم
(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق	(في امرأة كان لها -) انظر الارث
(في الرجل يكون له الجارية -)	(في رجل تزوج امرأة -) انظر المهر
انظر الجارية	(في رجل تصدق على -) انظر الصدقة
(في الصبي يختار الشرك -)	(في رجل دخل مع الامام -) انظر السهو
انظر الارتداد	(في رجل رهن رهناً -) انظر الرهن
(في عبد بين رجلين -) انظر التزويج	(في رجل رهن عند رجل -) انظر الرهن
(في المتوفى عنها زوجها -)	(في رجل رهن عند صاحبه -)
انظر الحج والعدة	انظر الرهن

(لا يملك الرجل اخاه -)	انظر الاسترقاق	(في المغرب اذا -)	انظر الاوقات
(للقائم غيبتان -)	انظر الحجة	(كان ابو جعفر عليه السلام -)	انظر المسجد
(للمرأة من دية زوجها -)	انظر الارث	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى -)	
(للموصي ان يرجع -)	انظر الوصية		انظر الليل
(لما توفي ابوطالب -)	انظر الحجة	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في صلاته -)	
(لو اتيت برجل قد -)	انظر القذف		انظر الصلاة
(لو ان اربعة شهدوا -)	انظر الشهادة	(كان لنا جار شيخ -)	انظر المجامعة
(ليس للرجل ان يدخل -)	انظر التزويج	(كسب الحرام -)	انظر المكاسب
(ما تقول في رجل تزوج -)	انظر المهر	(كنت أنا ونفر -)	
(ما سمعت مني -)	انظر التقية		انظر الجمع بين الصلاتين
(ما من رجل يمنع -)	انظر الزكاة	(لا بأس ان يحج -)	انظر الحج
(ما من عبد يمنع -)	انظر الزكاة	(لا بأس بان يطوف -)	انظر الطواف
(ما يحرم من النسب -)	انظر الرضاع	(لا بأس بالسلم -)	انظر السلف
(مات لبعض اصحاب -)	انظر القبور	(لا بأس بلباس القز -)	انظر اللباس
(مثل الصلاة -)	انظر الصلاة	(لا تفوت الصلاة -)	انظر السهو
(من قعد في مجلس يسب فيه امام -)		(لا طلاق إلا ما -)	انظر الطلاق
انظر مجالسة اهل المعاصي		(لا يجوز طلاق العليل -)	انظر الطلاق
(مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم -)	انظر المهر	(لا يجوز طلاق المريض -)	
(النصراني يتزوج -)	انظر التزويج		انظر الطلاق
(وذكر رسول الله -)	انظر الماء	(لا يرث الاخوة -)	انظر الارث
(ومن يكفر بالايمان -)	انظر الكفر	(لا يفوت الصلاة -)	انظر السهو
(هل على المرأة غسل -)	انظر الغسل	(لا يكون الاعتكاف -)	انظر الاعتكاف
(يا عبيد ان السرف -)	انظر الاسراف	(لا يكون الربا الا -)	انظر الربا

﴿عبيد الله بن الدابقي﴾ (دخلت حماما بالمدينة -) انظر الحمام ﴿عبيد الله بن راشد﴾ (سعت بين الصفا والمرأة انا وعبيد الله بن راشد -) انظر السعى ﴿عبيد الله بن زرارة﴾ (عن الرجل يصلى الغداة -) انظر السهو (ما من رجل يمنع -) انظر الزكاة (ما من عبد يمنع -) انظر الزكاة ﴿عبيد الله بن صالح﴾ (امرأة متمتعة -) انظر الطواف (متمتعة قدمت - الى أن قال - وكنت انا وعبيد الله بن صالح -) انظر الطواف ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ (جالست ابن عباس -) انظر الارث (جلست الى ابن عباس -) انظر الارث ﴿عبيد الله بن عبد الله الدهقان﴾ (دخلت على ابي الحسن -) انظر الصلاة على النبي ﷺ ﴿عبيد الله بن عبيد﴾ (عن غسل الميت -) انظر الغسل ﴿عبيد الله بن علي﴾ (ليس من شيعتنا -) انظر الورع	(يعرف الذي بعد الامام -) انظر الحجة (يفقد الناس -) انظر الحجة (يكون اصحابنا -) انظر الصلاة (يملك الرجل ابن اخته -) انظر الرضاع ﴿عبيد بن زياد﴾ (فى الصبى تزوج -) انظر الارث (قال ابو عبد الله -) انظر النعمة ﴿عبيد الله﴾ (اني اعتمرت فى الحرم -) انظر العمرة ﴿عبيد الله بن ابي رافع﴾ (دخل - الى أن قال - ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه -) انظر الحيل فى الاحكام ﴿عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي﴾ (اني اكلت لبنا -) انظر اللبن ﴿عبيد الله بن اسحاق﴾ (انما جزاء الذين -) انظر المحارب ﴿عبيد الله بن اسحاق المدائني﴾ (انما جزاء الذين -) انظر المحارب ﴿عبيد الله بن الحلبي﴾ (اذا صليت فى السفر -) انظر السفر (اذا فاتتك المزدلفة -) انظر المزدلفة (كنا نختصم -) انظر العشاء
--	--

عبيد الله بن علي أبي شعبة

الحلبي

(اتقرأ النفساء -) انظر القرآن

(الاحرام من -) انظر الاحرام

(الم تر الى الذين قيل -) انظر السكوت

(عن رجل تزوج امرأة -) انظر العدة

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(عن المفخذ عليه -) انظر الغسل

(قدم لابي ﷺ -) انظر البيع

عبيد الله بن علي الحلبي

(اتقرأ النفساء -) انظر القرآن

(اذا صليت على -)

انظر الصلاة على الميت

(اذا قمت في الركعتين -) انظر التسبيح

(اذا لم تدر اربعا -) انظر السهو

(ان المحرم اذا خاف -) انظر المحرم

(انه ذكر ان بريرة -) انظر بريرة

(انه كان اذا صلى -) انظر الاقامة

(ايما رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(صلاة الزحف -) انظر الخوف

(عن الحائض ما يحل -) انظر الحيض

(عن رجل اسلم -) انظر السلف

(عن رجل نسي ان يزور -) انظر الزيارة

(عن رجل نسي ان يكبر -) انظر التكبير

(عن الرجل اذا اجنب -) انظر التيمم

(عن الرجل اينبغي له -) انظر الجنب

(عن الرجل هل يجزيه -) انظر الاقامة

(عن الرجل يجنب -) انظر التيمم

(عن الرجل يقع على امرأته -)

انظر الحيض

(عن الرجل يمر -) انظر التيمم

(عن الزكاة قال -) انظر الزكاة

(عن شهادة القابلة -) انظر الشهادة

(عن صدقة الاموال -) انظر السلطان

(عن صدقة المال -) انظر السلطان

(عن الصلاة على -) انظر الصبيان

(عن الصلاة في -)

انظر الثوب والسفينة والصلاة

(عن الكنزكم فيه -) انظر الخمس

(عن المساجد المظلمة -) انظر المساجد

(عن مسجد يكون في الدار -)

انظر المسجد

(غسل الجنابة والحيض -) انظر الغسل

(في رجل ام قوما -) انظر الجماعة

(في رجل قال اول -) انظر العتق

(قال امير المؤمنين ﷺ -) انظر الثلاثة

انظر التهليل

﴿عبيد الله بن الحلبى﴾

(اذا صليت صلاة -) انظر الجماعة

(اذا صليت في السفر -) انظر السفر

(امرأة ولدت من -) انظر الرضاع

(امرني ابي ان اجعل -) انظر القبور

(ان رسول الله ﷺ اعطى خيراً -)

انظر المزارعة

(ايمسح الرجل جبهته -) انظر السجود

(بعث رسول الله ﷺ -) انظر الضمان

(تقبل الثمار -) انظر الثمار

(صليت الظهر -) انظر الظهر

(عن رجل اسلم -) انظر السلف

(عن رجل سهى في -) انظر السهو

(عن رجل كبير -) انظر الصوم

(عن رجل نسي ان -) انظر التكبير

(عن الرجل والمرأة -)

انظر الصلاة على الميت

(عن السهو فانه -) انظر السهو

(عن صدقة رسول الله -) انظر الصدقة

(عن صدقة الغلام -) انظر الصدقة

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(عن المريض هل -) انظر المريض

(قدم لأبي عبد الله -) انظر البيع

(لا ارى بالوقوف -) انظر الجماعة

(لا بأس ان يقرأ -) انظر الفاتحة

(لا بأس بان يصلي الأعمى -)

انظر الجماعة

(لا تقبل شهادة -) انظر الشهادة

(ليس فيما دون خمسة -) انظر الزكاة

(ما كان من طعام -) انظر الربا

(هل تجوز شهادة اهل الذمة -)

انظر الشهادة

﴿عبيد الله بن عمر﴾

(اقيم عبيد الله بن عمر -) انظر الحدود

﴿عبيد الله بن محمد الحجال﴾

(ان الله تعالى جعل الكعبة -) انظر القبلة

﴿عبيد الله بن محمد الرازي﴾

(ان رأيت ان تفسر -) انظر القناع

﴿عبيد الله بن معاوية بن شريح﴾

(اذا جاء الرجل مبادرا -) انظر الجماعة

﴿عبيد الله بن الوليد الوصافي﴾

(ان فيما ناجى الله عز وجل به عبده -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ثلاث لا يضر معهن -) انظر الثلاثة

(من قال لا اله الا الله -)

﴿عبيد الله الدابقي﴾	(عن المفخذ -) انظر الغسل
(دخلت حماماً -) انظر الحمام	(عن الوضوء كم -) انظر الوضوء
﴿عبيد الله الطويل﴾	(في الحائض ما -) انظر الحيض
(اني لم ازل واليا -) انظر الظلم	(في الرجل يكون خلف -) انظر الجماعة
﴿عبيد الله المدائني﴾	(في سجدي السهو -) انظر السهو
(انما جزاء الذين -) انظر المحارب	(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد
﴿عبيد الله المرافقي﴾	(في كم تجب الزكاة -) انظر الزكاة
(دخلت حماماً -) انظر الحمام	(قدم لابي عبدالله -) انظر البيع
﴿عبيد الله الوصافي﴾	(قال في قنوت -) انظر القنوت
(لان اطعم رجلاً مسلماً -)	(لا بأس ان تؤخر المغرب -)
انظر اطعام المؤمن	انظر الجمع بين الصلاتين
(ما آمن بي من بات -) انظر الجار	(لا بأس بالاقعاء -) انظر الاقعاء
(ما من اهل قرية -) انظر الجار	(لا بأس بان تؤخر -)
﴿عبيدة﴾	انظر الجمع بين الصلاتين
(عن ابن عم وجد -) انظر الارث	(لا بأس بالصلاة -) انظر الجنائز
﴿عبيدة بن بشير الخثعمي﴾	(لا بأس بالمزارعة -) انظر المزارعة
(عن قاطع الطريق -) انظر المحارب	(لا تكون الصداقة الا -) انظر العشرة
﴿عبيدة السلماني﴾	(لا يضرك بليل -) انظر الاحرام
(رجل مات وترك -) انظر الارث	(ليس لاهل مكة -) انظر المتعة
(كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل -)	(نهى رسول الله ﷺ -) انظر النمل
انظر الارث	(يستحب ان تستقي -) انظر زمزم
(يا ايها الناس اتقوا -) انظر العلم	

﴿عبيس بن هشام﴾

(دخل رجل يبيع -) انظر الغش

(دخل عليه رجل يبيع -) انظر الغش

(قرأ القرآن ثلاثة -) انظر القرآن

﴿عبيط﴾

(تعتد المستحاضة - الى ان قال - دم

الحيض دم عبيط -) انظر العدة

(عن النفساء وكم - الى ان قال -

مادامت ترى الدم العبيط -) انظر النفاس

﴿العتبة﴾

(جائني - الى ان قال - قعد تحت عتبة

الباب -) انظر موسى بن جعفر

﴿عتبة بن ربيعة﴾

(انما هدمت - الى ان قال - فكانوا عتبة

بن ربيعة -) انظر الكعبة

﴿العترف﴾

(كتب يحيى - ما العترف في بدنك -)

انظر الحجة

﴿العترة﴾

(اوصى موسى الى يوشع - الى ان قال -

كتاب الله واهل بيتي عترتي -) انظر الحجة

(ما ادنى - الى ان قال - كتاب الله

وعترتي اهل بيتي -) انظر الشرك

(من احب - الى ان قال - فانهم عترتي

خلقوا -) انظر الحجة

(من اراد - الى ان قال - فانهم عترتي من

لحمي -) انظر الحجة

﴿العتق﴾

﴿اتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول

الله ان ابي عمدا الى مملوك لي فاعتقه كهيئة

المضرة لي فقال رسول الله ﷺ: انت ومالك

﴿العين والتاء﴾

﴿العتاب﴾

﴿استعتب من رجوت عتابه﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿العتاق﴾

(كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق -)

انظر الطلاق

(لا يجوز في العتاق -) انظر الحرية

﴿العتاقة﴾

(اتى النبي - الى ان قال - جازت عتاقة

ايك -) انظر العتق

(إذا اعتقت مملوكيك -) انظر النكاح (إذا اعتقت مملوكه -) انظر النكاح (إذا اعتقه وهو يعلم -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اعتق عبداً الخ) (إذا ترك الدين عليه ومثله اعتق -)	من هبة الله لا بيك أنت سهم من كنفاته^(١) يهب لمن يشاء أناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا بإذنه ﴿
انظر الدين (إذا عمى العبد فقد عتق -) انظر الحرية (إذا عمى المملوك اعتقه -) انظر الحرية (إذا عمى المملوك فقد عتق -) انظر الحرية (إذا عمى المملوك فلا -)	(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ح ٨٢. ﴿ إذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات أن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها وإن
انظر الحرية ﴿ إذا قال الرجل لامته : اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١١٧ ح ٣. (إذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه -)	كان لها ولد قومته على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه أن شاء الورثة ﴿ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ب ٩ ح ٧٠.
انظر المكاتب (إذا كان للرجل مملوك فاعتقه -) انظر المكاتب	(إذا اعتق المملوك سائبة -) انظر الولاء تحت عنوان (فقضى أمير المؤمنين الخ) (إذا اعتقت الامة -) انظر الطلاق

(١) الكنانة: جعبة من جلد أو خشب تجعل فيها السهام (المنجد الابجدي).

(ان اعتق رجل عند موته -)	(اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها -)
انظر الوصية	انظر الجارية
(ان امرأة من اهلنا - الى ان قال - لا يجوز الاعتقها -)	(ارأيت ان اعتق -)
انظر النذر	انظر الشهادة
(ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق -)	(اصل الوصية ان يعتق -)
انظر طلب الرزق	(انظر الوصية)
﴿ ان رجلا اعتق بعض غلامه ^(١) فقال: هو حر كله ليس ^(٢) لله شريك ﴾ (٥/٦)	(اطلبوا جارية -)
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٧.	(يأتى تحت عنوان)
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٨.	(قال ابو عبد الله الخ)
الاستبصار ج ٤ ص ٦ ب ٤ ح ١.	(اعتق ابو جعفر عليه السلام -)
الاستبصار ج ٤ ص ٦ ب ٤ ح ٢.	(اعتق الف مملوك -)
الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٧.	(ابيطالب تحت عنوان (ان ولي على الخ))
﴿ ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ﴾ (١-٦)	(وتحت عنوان (وكان اخوه الخ))
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ب ١٠ ح ٦١.	(اعتق غلامه فقلت لم يرد بعثقه وجه الله -)
الاستبصار ج ٤ ص ٧ ب ٤ ح ٥.	(يأتى في النذر تحت عنوان (رجل كانت الخ))
﴿ ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها ﴾ (١-٦)	(اعتق فان الولاء -)
	(امرأة اعتقت ثلث -)
	(ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين -)
	انظر الوصية
	(ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى -)
	انظر الوصية
	(ان ابي عمدا الى مملوك لي فاعتقه -)
	تقدم تحت عنوان (اتى النبي ﷺ الخ)

(١) في الفقيه (في رجل اعتق بعض مملوكه الخ).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (هو حر ليس لله شريك).

(ان فاطمة أم ابني اوصت ان اعتق -) انظر الوصية ﴿ ان المد له ^(١) ليس عتقه بعتق ﴾ (٥) و (٦) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٤ ح ٣ . (ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق -) انظر المكاتب (ان المملوك ان حج -) انظر المملوك (ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق -) انظر الطلاق (انما يجب العتق لمن اعتق -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قال لثلاثة الخ) ﴿ اني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار ﴾ (٦ / م) الكافي ج ١ ص ٤٥٣ ك ٤ ب ١١٣ ذيل ح ٢ . ﴿ اني اعتقت خادماً لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم؟ قال: حية قال: ردها في مملوكتها ما اغنى الله من عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم	التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ ب ١٣١ ح ٣ . (ان العبد اذا شهد ثم اعتق -) انظر الشهادة (ان العتق في بعض الزمان افضل -) يأتي تحت عنوان (يكون لي الغلام الخ) (ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق -) انظر الوصية ﴿ ان علياً ^(٢) اعتق ابا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ب ٥٠ ذيل ح ٧ . ﴿ ان علياً ^(٣) اعتق عبداً فقال له: ان ملكك لي ولكن وقد تركته لك ﴾ (٥ / ٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٠ ح ٨٨ . ﴿ ان علياً ^(٤) اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ك ٢١ ب ٨ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ب ١٠ ح ١٦ . الاستبصار ج ٤ ص ٢ ب ١ ح ٢ .
--	--

(١) المد له: الباذل ما عنده من ماله فكذلك اذا لم يقدر على ضبط نفسه والتدله ذهاب العقل من الهوى الخ (المجمع).

عنوان (في الرجل يقول لجاريته الخ)	ان تعتقوا الا عارفاً ﴿٦﴾
(دخل ابن ابي سعيد -) انظر الحرية	الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ك ٢١ ب ١٦ ح ٩ .
(دخل سفيان - الى ان قال - قال رسول	﴿ اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان ابا
الله ﷺ للانصاري حين اعتق عند موته -)	نيزرو رباحا وجبيراً عتقوا علي ان يعملوا في
انظر سفيان الثوري	المال خمس سنين ﴿٦﴾
(دخلت علي ابي عبدالله -) انظر الولاء	الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٤ ح ١ .
﴿ رجل اعتق ام ولد له ^(١) وجعل عتقها	(أيجوز للمسلم ان يعتق -) انظر الحرية
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال :	﴿ ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان
يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها	شئت قامت معه وان شئت فارقت ﴾ ﴿٦﴾
فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ب ٣٠ ح ٢٥ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ١٩ .	﴿ ايما رجل شاء ان يعتق جاريته
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٧ .	ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ﴾ ﴿٥﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ ب ١٣١ ح ٨ .	التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٢ .
﴿ رجل اعتق شركا ^(٢) له في غلام	الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ ب ١٣١ ح ١ .
مملوك عليه شيء ؟ قال : لا ﴾ ﴿٦﴾	(بعث عبدالله بن الحسن - اعتق ابوك
التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ب ١٠ ح ١٩ و ٢٠ .	الف مملوك فسم -) انظر الاحتجاج
الاستبصار ج ٤ ص ٢ ب ٢ ح ١ و ٢ .	(تعتق في الثلث -) انظر الوصية
(رجل اعتق شركة -) تقدم تحت عنوان	(تعتق من ثلث -) انظر الوصية
(رجل اعتق شركا الخ)	(تعتق من نصيب -) انظر الوصية
	(جاز العتق والامر اليها -) يأتي تحت

(١) في موضع من التهذيب (في رجل اعتق ام ولد له الخ) .

(٢) في الاستبصار (رجل اعتق شركة الخ) .

فاعتق لوجه الله نصيبه فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهو مؤسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزوجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه^(٥) فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا^(٦) فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم^(٧) ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٨ ح ٩ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ٢٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٤ ب ٢ ح ١٠ .
(الرجل تكون تحته السرية فيعتقها -)
انظر العدة
(الرجل تكون عنده السرية - الى ان قال
انظر العدة - ثم يعتقها قال -)
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم

﴿١﴾ رجل قال : ان مت فعبدني حرّ وعلى الرجل دين فقال : ان توفى وعليه دين قد احاط بثمان الغلام^(٢) يبيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا اوفى^(٣) ﴿٣﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ب ١٨ ح ٧ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ب ١٠ ح ٧٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٩ ب ٥ ح ٥ .
الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٢ .
(رجل قال عند موته -) انظر الحرية
﴿٤﴾ رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهر ك قال : جائز ﴿٤﴾ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ ب ١٣١ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٣ .
(رجل كانت له جارية فاعتقت -)
انظر التزويج
﴿٥﴾ رجل ورث غلاما وله فيه شركاء

(١) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (في الرجل يقول الخ).

(٢) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (بثمان العبد الخ).

(٣) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا وفاه).

(٤) في التهذيب (اعتقتك وجعلت الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان الخ).

(٦) في التهذيب (وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا الخ) وفي الاستبصار (وان اعتق مضاراً وهو معسر).

(٧) في التهذيب (على حصصهم).

بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ب ٥٧ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٠ ح ٨٦.

(الرجل يعتق سرية -) انظر العدة

(الرجل يعتق مملوكه -) انظر التدبير

(الرجل يكون عنده العبد -)

انظر التزويج

(الرجل يموت ولا وارث -) انظر الولاء

﴿الرقبة تعتق من المستضعفين قال:

نعم﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ك ٢١ ب ٨ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٤.

﴿عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به

على ابي عبدالله عليه السلام قال: يا هذا من هذا

السندي؟ قال الرجل: عارف واعتقه فلان

فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليت اني كنت اعتقته

فقال السندي لابي عبدالله عليه السلام: اني قلت

لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيتك

ثلاث مائة درهم فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ان

كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك
شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ب ١٠ ح ١٢٠.

(عليه عتق رقبة -) يأتي في الكفارة

تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته الخ)

﴿عن اعتق النسمة^(١) فقال: اعتق من

أغنى نفسه﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٦ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٢.

(عن امرأة اعتقت ثلث -) انظر التدبير

(عن امرأة اعتقت رجلا -) انظر الولاء

﴿عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث

خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها؟ قال:

ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم

بحساب ما اعتق منها﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ب ١٠ ح ٦٢.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ب ١٨ ح ٣٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٧ ب ٤ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٩ ح ٩ بتفاوت.

(عن امرأة اعتقت مملوكا -) انظر الولاء

(١) في التهذيب (عن النسمة الخ).

الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٤ ح ٢ .	(عن امرأة أوصت -) انظر الوصية
الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٧ .	(عن امرأة حلفت بعتق -) انظر الحلف
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣٠ .	(عن أمة كانت تحت عبد فاعتقت -)
(عن رجل اعتق سرية -) انظر العدة	انظر الطلاق
عن رجل اعتق عبداً له ^(١) وللعبد مال	(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير
لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم ان له مالا	(عن جارية بين رجلين اعتق -)
تبعه ماله والّا فهو له ^(٥)	انظر الحدود
الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ك ٢١ ب ١٣ ح ٤ .	(عن حلف الرجل بالعتق -) انظر الحلف
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٦ .	(عن رجل اراد ان يعتق -) انظر المكاتبه
الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٨ بتفاوت .	(عن رجل اشترى جارية فاعتقها -)
الاستبصار ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ١ .	انظر الاشتراء
عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال	(عن رجل اعتق جارية صغيرة -)
وهو يعلم ^(٢) ان له مالا فتوفى الذي ^(٣) اعتق	انظر الولاء
العبد لمن يكون مال العبد؟ ايكون للذي	(عن رجل اعتق جارية له -) انظر التدبير
اعتق العبد أو للعبد ^(٤) ؟ قال: اذا اعتقه وهو	عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها
يعلم ان له مالا فماله له ^(٥) وان لم يعلم فماله	ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
لولد سيده ^(٦) (غ)	فوجدوها ورثته الهم ان يستخدموها؟ قال:
	لا ^(٦)

(١) في الفقيه (في رجل اعتق عبداً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الاستبصار (وهو لا يعلم الخ) .

(٣) في الفقيه (وللعبد مال فتوفى الذي الخ) .

(٤) في الاستبصار (يكون للذي اعتق للعبد أو العبد الخ) .

(٥) في الاستبصار (وهو يعلم ان له مالا كان له ، الخ) .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ١ ح ١٤٦ .
(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه -)
انظر المكاتبه
عن رجل اعتق^(٣) نصف جاريته ثم
قذفها بالزنى قال فقال : ارى عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله^(٤) قلت : أ رأيت ان جعلته
في حل جمن قذفه اياها ج وعفت عنه ؟
قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان
ترفعه^(٥) قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق
نصفها ؟ قال نعم وتصلى وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق
النصف الآخر^(٦) أو (٥) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٧١ ب ٦ ح ٣٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٦ ب ٤ ح ٣ .
الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٨ .
(عن رجل اعتق وليدته -) انظر العدة

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٤ ص ١١ ب ٦ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٠ .
عن رجل اعتق غلاما بينه وبين
صاحبه قال : قد افسد على صاحبه فان كان
له مال اعطى نصف المال ، وان لم يكن له
مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما
للمولى^(١) ويستخدمه وكذلك ان كانوا
شركاء^(٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ٢٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٧ .
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال : قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها
بنصف قيمة^(٢) ثمنها تسعى فيه ولا عدة له
عليها^(٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٧ .

(١) في الاستبصار (عومل الغلام يوما ويوما للمولى الخ) .

(٢) في التهذيب (قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (عن الرجل اعتق نصف الخ) .

(٤) في الاستبصار (ويستغفر الله ربه) وفي الكافي (ويستغفر الله عز وجل من فعله الخ) .

(٥) الى هنا تم حديث الكافي .

المعتق لها الممتزوج بها ما حال الذي في
بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع امه
كهيتها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ك ٢١ ب ١٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ٢٠.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٣ ب ٩ ح ٦٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٧١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠ ب ٥ ح ٦.

﴿٦﴾ عن رجل ترك مملوكا بين نفر ﴿٦﴾ فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال: ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجاز شهادته في نصيبه
واستسعى العبد فيما كان للورثة ﴿٥﴾ أو
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ب ١٠ ح ٧٧.

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ب ١٠ ح ١٢١.

(عن رجل اوصى الى رجل وامره ان
يعتق -) انظر الوصية

(عن رجل اوصى ان يعتق -)

انظر الوصية

﴿٦﴾ عن رجل باع من رجل جارية بكذا^(١)

الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من
الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان كان
للذي^(٢) اشتراها الى سنة مال او عقدة^(٣)

تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جائزا^(٤) قال: وان لم
يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من

الدين برقبته فان عتقه ونكاحه باطلا^(٥) لانه
اعتق ما لا يملك وارى انه راق لمولاها
الاول قيل له: فان كانت علقت اعني من

(١) في التهذيب والاستبصار (جارية بكرة الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (ان الذي الخ).

(٣) العقدة: بالضم الضيقة (المجمع).

(٤) في موضع من التهذيب (كان عتقه وتزويجه جائزا) وفي موضعين من التهذيب (فان عتقه وتزويجه جائزا) وفي
الاستبصار (كان عتقه وتزويجه جائزا).

(٥) في الاستبصار وموضعين من التهذيب (فان عتقه ونكاحه باطل) وفي موضع من التهذيب (كان عتقه ونكاحه
باطلا).

(٦) في موضع من التهذيب (بين جماعة الخ).

يعتق -) انظر الظهار
 ﴿عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرداً؟ قال: اعتق من اغني نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ك ٢١ ب ١٦ ح ١٠ .
 الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ١١ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ب ١٠ ح ٦٦ .
 ﴿عن رجل قال: ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ قال ابو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١٠ ح ١٩ .
 ﴿عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حرّ فاصاب ستة فقال: انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه﴾ (غ)
 الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ب ٥٧ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ب ١٠ ح ٤٥ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ح ٤ .

(عن رجل تزوج وليدته -) يأتي تحت عنوان (عن رجل يزوج الخ)
 ﴿عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ك ٢١ ب ١٦ ح ٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٧٠ .
 ﴿عن رجل جعل لعبده^(١) العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار ايجزئ عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ب ١٨ ذيل ح ٣٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ب ٢ ذيل ح ٥٦ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣٣ .
 (عن رجل حضره الموت فاعتق -)
 انظر الوصية
 (عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما

(١) في موضع من التهذيب (في رجل جعل لعبده الخ) وفي موضع آخر (في رجل يجعل الخ) .

عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق ؟ قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته : عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : اول ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولاداً فقال : اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم (غ) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ح ٤٣ .

عن رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث^(١) سبعة ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع (غ) الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٩ ب ٩٠ ح ٢٠ بتفاوت .
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ح ٤٤ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٥٣ ب ٣٨ ح ٧ بتفاوت .

عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عتقك مهر ك قال : عتقت^(٢) وهي بالخيار ان شئت تزوجته وان شئت فلا فان تزوجته

فليعطها شيئاً فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهر ك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٩ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ ب ١٣١ ح ٥ .

عن رجل قال لثلاث ممالك^(٣) له : انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت ممالك^(٤) ؟ قال : نعم أوجب حين العتق لأربعة أجملهم ؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : انما يجب العتق لمن اعتق (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ب ١٠ ح ٤٦ .
الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٨ ح ١٢ .
(عن رجل قال لثلاثة -) تقدم تحت

عنوان (عن رجل قال لثلاث الخ)
عن رجل قال لعبده^(٥) : ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في

(١) في الفقيه والتهذيب (في رجل قال اول الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب والاستبصار (اعتقت الخ) .

(٣) في الفقيه (لثلاثة ممالك الخ) .

(٤) في الفقيه (ممالكك الخ) .

(٥) في الفقيه (عن الرجل قال لعبده الخ) .

يقول له : لي مالك وانت حرّ برضى المملوك^(٤) فان ذلك احب اليّ ﴿ (٧) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٣ ح ٥ . الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ب ٥٧ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ب ١٠ ح ٣٩ . الاستبصار ج ٤ ص ١١ ب ٦ ح ٤ . (عن رجل قد ابق منه مملوكه -) انظر الحرية (عن رجل كان عليه عتق رقبة -) انظر الولاء (عن رجل كانت له جارية فاعتقت -) انظر التزويج (عن رجل كانت له جارية فعتقت -) انظر التزويج (عن رجل كانت له جارية واعتقت -) انظر التزويج (عن رجل كانت له جارية وكان يأتيا فباعها فاعتقت -) انظر التزويج

كفارة يمين^(١) اوظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي^(٢) جعل له ذلك ﴿ (غ) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥ ب ١١ ح ٣٠ . الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٩ ح ١٠ . ﴿ عن رجل قال لغلامه : اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح أو تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه ﴿ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٥ . الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٦ بتفاوت . (عن رجل قتل مملوكا قال يعتق -) انظر القتل (عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق -) انظر القتل ﴿ عن رجل قال لمملوكه : انت حرّ ولي مالك قال : لا بيد^(٣) بالحرية قبل المال ،

(١) في الفقيه (في كفارة ليمين الخ) .

(٢) في الفقيه (لا يجوز الذي الخ) .

(٣) في الفقيه (بيدء بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك) .

(٤) الي هنا تمّ حديث التهذيبين والفقيه .

عن رجل هلك^(٤) وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة^(٥) انه حرّ قال: تجاوز شهادته^(٦) في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة^(٧) (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ب ٩١ ح ١٧٠. التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ب ١٠ ح ١٢٢ بتفاوت. الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ٢ بتفاوت. عن رجل يبيع^(٧) عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما: ان لك عليّ كذا وكذا ياخذ منه؟ فقال: ياخذ منه عفوا ويسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه^(٦) (٦) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ك ٢١ ب ١٦ ح ١٣. الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ب ٥٧ ح ٦. عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: اول ولد تلدينه فهو حرّ فتوفى الرجل	عن رجل له زوجة وسرية يبدوله ان يعتق سريته ويتزوجها، فقال: ان شاء اشترط عليه ان عتقها صداقها، فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم، وان شاء فضل الحرية عليها فان رضيت بذلك فلا بأس^(٨) (غ) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٥. (عن رجل له مملوك قد -) انظر الحرية عن رجل مات وترك^(٩) غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة^(١٠) انه حرّ فقال: ان كان الشاهد مرضياً^(١١) جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة^(١٢) (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ب ٩١ ح ١٧٠. التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ب ١٠ ح ١٢٢. (عن رجل هلك فاوصى بعتق -) انظر الوصية
--	---

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل هلك وترك) وفي موضع آخر منه (في رجل هلك وترك الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (بعض ورثته).

(٣) جملة (ان كان الشاهد مرضياً) ليست في موضع من التهذيب.

(٤) في موضع من التهذيب (في رجل هلك الخ) وفي الكافي (عن رجل مات وترك الخ).

(٥) في الكافي وموضع من التهذيب (قال ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته).

(٦) في الفقيه (عن الرجل يبيع الخ).

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٣ ب ٩ ح ٢٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٦ و ٧ بتفاوت .
عن الرجل تكون له الامة فيريد أن
يعتقها فيتزوجها ايسجل عتقها مهرها أو
يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم
تعتد ان اعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير
مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطاق الرجل
المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان
كان درهما (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ٢١ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ ب ١٣١ ح ٩ .

عن الرجل تكون له الامة فيقول:
متى آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر،
ثم يشتريها (٣) بعد ذلك قال: لا بأس بان

وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال: اما من
الاول فهو حرّ واما من الآخر فان شاء
استرقهم (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ذيل ح ٤٣ .

(عن رجل يكون له المملوكون فيوصى
بعق -) انظر القرعة

(عن الرجل اذا اعتق -) انظر الولاء

(عن الرجل اعتق نصف جاريته -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل اعتق نصف الخ)

عن الرجل تكون (١) بينهما الامة

فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم
يعتق لا ابغي فقومني وذرنني كما انا اخذتك
ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر

أن يطاها اله ذلك؟ قال: لا ينبغي له ان يفعل
[ذلك] لانه لا يكون للمرأة فرجان (٢) ولا

ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان
ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم (غ)

الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ك ١٨ ب ١٢٣ ح ١ .

الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ك ١٨ ب ١٢٣ ح ٢ بتفاوت .

(١) في التهذيب (عن الرجلين تكون الخ) وفي موضع من الكافي (عن رجلين تكون الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي
الفقيه (عن الرجلين يكون الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب (لانه لا يكون للمرأة زوجان الخ) .

(٣) في التهذيب (فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم الخ) .

امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار
ومن لا حيلة له ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١١.

(عن الرجل يعتق مملوكه عن -)

انظر التدبير

﴿٨﴾ عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته

ويشترط عليه ان هو اغارها ^(١) ان يرده في

الرق قال: له شرطه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٢٨.

(عن الرجل يكون له المملوكون -)

انظر القرعة

﴿٦﴾ عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق

احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق

نصفه: لا اريد ان تقومني ذرني كما انا

اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر

قال: لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة

فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن

يقومها فيستسعيها ﴿٦﴾

يأتيها قد خرجت من ملكه ﴿٥﴾ أو

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٨ ح ١١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ب ١٠ ح ٤٧.

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له

الامة فيقول متى الخ)

(عن الرجل قال لعبده ان حدث -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل قال لعبده الخ)

(عن الرجل يبيع عبده بنقصان -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل يبيع الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يعتق الامة ويقول: مهرك

عتقك، فقال: حسن ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٧٥ ك ١٨ ب ١١٧ ح ١.

(عن الرجل يعتق جاريته -) انظر التدبير

(عن الرجل يعتق الرجل -) انظر التولية

(عن الرجل يعتق سريته -) انظر العدة

﴿٦﴾ عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخاً

كبيرا أو من به زمانة ومن لا حيلة له فقال:

من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان

يعوله حتى يستغنى عنه وكذلك كان

(١) اغارها اي حملها على الغيرة وفي التهذيب (اغاضها) أي حملها على الغيظ كما في المنجد الابجدي.

(عن عبد بين شريكين اعتق أحدهما -)
انظر الحدود
(عن العبد والامة يعتقان -) انظر التدبير
﴿ عن عتق المكره ، فقال له : ليس عتقه
بعتق ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٤ ح ١ .
التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ٨ .
﴿ عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق
بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق
نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : نعم
يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم اعتق ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ك ٢١ ب ٩ ح ٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ب ١٠ ح ١٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٤ .
(عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة -)
انظر الكفارة
(عن محررة كان اعتقها -) انظر الوصية
(عن مملوك اعتق سائبة -) انظر الولاء
﴿ عن مملوك بين اناس ^(١) فاعتق
بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمته ثم يستسعى
فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ

الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ك ١٨ ب ٢٢٣ ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٦ و ٧ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٣ ب ٩ ح ٢٢ .
﴿ عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
أحدهما نصيبه فقال : ان كان مضاراً كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الآخر ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ك ٢١ ب ٩ ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٨ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ب ١٠ ح ٢١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٤ ب ٢ ح ٨ .
(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -) تقدم
تحت عنوان (عن رجلين تكون الخ)
(عن السائبة قال هو الرجل يعتق -)
انظر الولاء
﴿ عن الصبي يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم
قد اعتق علي ^(١) ولدانا كثيرة ﴾ (٥) أو
(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٦ ح ٢ .
(عن طلاق المكره وعتقه -)
انظر الطلاق

(١) في الاستبصار (بين الناس الخ) .

نصيبه فقال: هذا فساد على أصحابه^(٤)
يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه
افسده على أصحابه^(٥) (غ)
الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ك ٢١ ب ٩ ح ٥.
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ب ١٠ ح ٢٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٦.
عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرّاً فهل لمولاه في ذلك اجر؟ او يتركه^(٥)
فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك^(٦)؟
فكتب اليه^(٧) يترك العبد مملوكا في حال
موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه
الساعة ليس بنافع له^(٨) (غ)
الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ك ٢١ ب ١٦ ح ٨.
الفتاوى ج ٣ ص ٩٢ ب ٥٧ ح ٣.
(عن المملوك يعتق -) انظر الولاء

منه الضريبة^(٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ٢٥.
الاستبصار ج ٤ ص ٢ ب ٢ ح ٣.
(عن مملوك بين الناس -) تقدم تحت
عنوان (عن مملوك بين اناس الخ)
(عن مملوك طلق امرأته -) انظر الطلاق
عن المملوك^(١) بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه قال: ان ذلك فساد على
أصحابه^(٢) لا يقدر على بيعه^(٣) ولا
مواجرته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما
افسده^(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ك ٢١ ب ٩ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ب ١٠ ح ٢٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٤ ب ٢ ح ٩.
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم^(١)

(١) في التهذيب (عن المملوك يكون الخ).

(٢) في الاستبصار (ان كان ذلك فساداً على أصحابه الخ).

(٣) في التهذيب (فلا يستطيعون بيعه).

(٤) قوله (هذا فساد على أصحابه) ليس في التهذيبين.

(٥) في الفتاوى (أو يتركه مملوكه فيكون الخ).

(٦) في الفتاوى (وهو مملوك له افضل الخ).

(٧) في الفتاوى (فكتب عليه).

(٨) في الفتاوى (لم يكن نافعا).

﴿ في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال: ان كان موسراً كلف ان
يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص ﴾
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ب ١٠ ح ١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٣ ب ٢ ح ٥.

(في رجل اشترى جارية ثم اعتقها -)

انظر الاستبراء

﴿ في رجل اعتق ام ولد له ^(١) وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال: يستسعرها في نصف قيمتها فان ابت كان
لها يوم وله يوم من الخدمة قال: وان كان
لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
واعتقت ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٧.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٧.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ١٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ ب ١٣١ ح ٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ ب ١٣١ ح ٨ بتفاوت.

(عن المملوك يكون بين شركاء -) تقدم
تحت عنوان (عن المملوك بين شركاء الخ)
(عن مملوكة كانت بيني وبين وارث
معي فاعتقناها -) انظر التزويج

(عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق -)

انظر المملوك

﴿ عن النسمة ^(١) فقال: اعتق من اغنى
نفسه ﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٢.

الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٦ ح ٣.

﴿ في امرأة ارضعت ابن جاريته، قال:
تعتقه ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ك ٢١ ب ١ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ب ١٠ ح ١١١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٧ ب ١٠ ح ٢.

(في امرأة اعتقت رجلاً -) انظر الولاء

(في امة بين رجلين اعتق -)

انظر الحدود

(في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها -)

انظر العدة

(١) في الكافي (عن اعتق النسمة الخ).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (رجل اعتق ام ولد له الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الفقيه وموضع من التهذيب
والاستبصار (في رجل اعتق امة له الخ) ويأتي تحت عنوانه.

﴿ في رجل اعتق بعض مملوكه ^(٢) قال : هو حر كله ليس لله عز وجل شريك ﴾ (٥/٦) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٨ . الاستبصار ج ٤ ص ٦ ب ٤ ح ١ . الاستبصار ج ٤ ص ٦ ب ٤ ح ٢ . (في رجل اعتق عبداً له وعليه دين -)	الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٨ . (في رجل اعتق ام ولده ثم -) انظر العدة ﴿ في رجل اعتق امة له ^(١) وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال : يستسعى في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال : فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ﴾ (٦)
انظر العبد ﴿ في رجل اعتق عبداً ^(٣) له مال لمن مال العبد ؟ قال : ان كان علم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق ^(٤) وفي رجل باع مملوكا وله مال قال : ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع ﴾ (٥) و (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٢٨ . التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ١٩ بتفاوت . الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ ب ١٣١ ح ٦ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ ب ١٣١ ح ٨ . (في رجل اعتق امه وهي حبلى -) انظر الحرية

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (رجل اعتق ام ولد الخ) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (في رجل اعتق ام ولد الخ) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (ان رجلا اعتق بعض غلامه الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في موضع من الكافي (عبداً له وله مال الخ) وفي التهذيبين وموضع من الفقيه والكافي (عن رجل اعتق عبداً الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) الى هنا تم حديث الكافي .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ب ١٨ ح ٥.	الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٨ ب ٥ ح ٢.	الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٠.
﴿ في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسري عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز ﴾ (٦)	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٦.
الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٦.	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٨.
الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٥ بتفاوت.	الاستبصار ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ١.
﴿ في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز ﴾ (٢) عتقه والآ لم يجز ﴾ (٥) أو (٦)	الاستبصار ج ٤ ص ١١ ب ٦ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٢٧ ك ٢٨ ب ١٩ ح ٢.	الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ك ٢١ ب ١٣ ح ٣.
الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢١.	الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ك ٢١ ب ١٣ ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ب ١١٦ ح ٢.	(في رجل اعتق عشيبة عرفة -)
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ب ١٠ ح ٧٣.	انظر الحج
التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ب ١٨ ح ٦.	﴿ في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال: يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع ﴾ (١) (٨)
الاستبصار ج ٤ ص ٧ ب ٥ ح ١.	الكافي ج ٧ ص ٢٧ ك ٢٨ ب ١٩ ح ٣.
(في رجل اوصى باكثر من الثلث -)	التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ب ٥ ح ٣٦.
انظر الوصية	

(١) في التهذيب والاستبصار (يعتق منه سدسه لانه انما له ثلاثمائة وله السدس من الجميع).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز الخ) وفي الفقيه (ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز الخ).

له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجه من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها انما جعل ذلك للاول ^(٢) وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ﴿٦﴾	(في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلاناً -) انظر الوصية
الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٨ ح ١٣ .	(في رجل توفي فترك جارية اعتق -) انظر الوصية
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ح ٤٢ .	(في رجل توفي وله سرية لم يعتقها -) انظر الوصية
﴿في رجل قال: اول مملوك ^(٣) املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه﴾ ﴿٦﴾	انظر ام الولد
الفقيه ج ٣ ص ٥٣ ب ٣٨ ح ٧ .	(في رجل جعل على نفسه -) انظر النذر
التهذيب ج ٦ ص ٢٣٩ ب ٩٠ ح ٢٠ .	﴿في رجل جعل لعبده ^(١) العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين اوظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ح ٤٤ .	التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣٣ .
الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ح ٣ .	التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ب ٢ ح ٥٦ .
(في رجل كان له عدة ممالك -) انظر القرعة	التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ب ١٨ ذيل ح ٣٢ .
(في رجل كانت له امة -) انظر العدة	(في رجل حضره الموت فاعتق -) انظر الوصية
﴿في رجل له مملوك فمرض اعنته في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا؟ فقال: ان كان في مرض فاعتق افضل له لانه يعتق﴾	﴿في رجل زوج امته من رجل وشرط

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل جعل الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي موضع آخر (في رجل يجعل لعبده الخ).

(٢) في التهذيب (قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول الخ).

(٣) في الاستبصار وفي موضع من التهذيب (عن رجل قال اول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر الاستبراء	الله عزوجل بكل عضو منه عضواً من النار
(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها -)	وان كان في حال حضور الموت فيتركه
انظر الاستبراء	مملوكا افضل له من عتقه ﴿١٠﴾
(في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها	الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ب ٥٧ ح ٤.
مهرها -) انظر المهر	﴿١١﴾ في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها
﴿١٢﴾ في الرجل يعتق جاريته ويقول: لها	اول ولد تلده فولدت توأماً فقال: اعتق
عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها	كلاهما ﴿١١﴾
قال: يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في	الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ك ٢١ ب ١٦ ح ٧.
النصف الآخر ﴿٦﴾	التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٦٧.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ب ٩ ح ١٨.	﴿١٣﴾ في رجل هلك وترك غلاماً ^(١) مملوكا
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ ب ١٣١ ح ٧.	فشهد بعض ورثته انه حر قال: ان كان
(في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير	الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى
﴿١٤﴾ في الرجل يعتق المملوك قال: ان الله	العبد فيما كان لغيره من الورثة ﴿٦﴾
عزوجل ^(٢) يعتق بكل عضو منه عضواً من	التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ب ١٠ ح ١٢٢.
النار، قال: ويستحب للرجل ان يتقرب الى	التهذيب ج ٦ ص ٢٧٩ ب ٩١ ح ١٧٠.
الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق	الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ٢.
والصدقة ﴿٦﴾	(في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث -)
الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ك ٢١ ب ٥ ح ١.	تقدم تحت عنوان في رجل جعل لعبده الخ)
التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ح ١.	(في رجل يقول لعبده اعتقك -) يأتي
(في الرجل يعتق المملوك قال يعتق -)	تحت عنوان (في الرجل يقول لعبده الخ)
	(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها -)

(١) في الكافي (عن رجل مات وترك غلاماً الخ) وفي موضع من التهذيب عن رجل هلك الخ) وتقدم تحت عنوانهما.

(٢) قوله (ان الله عزوجل) ليس في التهذيب.

والامر اليها ان شئت زوجته نفسها وان شئت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ﴿ (٨)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ ب ١٣١ ح ٤ .

﴿ في الرجل يقول لعبده ^(٥) اعتقك على ان ازوجك ابنتي ^(٦) فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار، فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال: عليه شرط ^(٧) ﴿ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٥ .

الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٤ ح ٤ .

الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٥ و ١٦ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ب ٣١ ح ٦٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٢٩ .

تقدم تحت عنوان (في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق الخ)

(في الرجل يعتق مملوكته قبل -)

انظر العدة

﴿ في الرجل يقول ان مت ^(١) فعبدي حرّ

وعلى الرجل دّين قال: ان توفي وعليه دين قد احاط بثمان العبد ^(٢) يبيع العبد وان لم يكن احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ به ^(٣) اذا وقاه ^(٤) ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ب ١٠ ح ٧٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ب ١٨ ح ٧ .

الاستبصار ج ٤ ص ٩ ب ٥ ح ٨ .

﴿ في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك

وجعلت صداقك عتقك قال: جاز العتق

(١) في موضع من التهذيب (رجل قال ان مت الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (بثمان الغلام) .

(٣) كلمة (به) ليست في غير الفقيه .

(٤) في موضع من التهذيب (اذا أوفى) .

(٥) في موضع من التهذيب (في رجل يقول لعبده الخ) وفي الفقيه (عن رجل قال لغلامه الخ) وتقدم تحت عنوانه فراجع .

(٦) في موضع من التهذيب (امتي الخ) .

(٧) في موضع من الكافي (فترس الخ) وفي موضع من التهذيب (فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار) وفي موضع من الكافي (قال لمولاه عليه شرطه الاول) .

(في مكاتب بين شريكين فيعتق -)	(في الرجل يكون تحته السرية فيعتقها -)
انظر المكاتب	انظر العدة
(في مكاتب بين شريكين فيعتق -)	(في الرجل يكون له المملوكون فيوصى
انظر المكاتب	بعته -)
﴿ في المملوك يعطى الرجل مالا	(في عبد بين رجلين اعتق احدهما -)
ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لا يصلح ^(٣) له ذلك ﴾	انظر الحدود
(٥)	﴿ في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ك ٢١ ب ١٦ ح ٢ .	نصيبه ^(١) وهو صغير وامسك الآخر نصفه
التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٦٩ .	حتى كبر الذي حرر نصفه ^(٢) قال : يقوم قيمه
﴿ قال ابو عبدالله عليه السلام لاسماعيل حقية	يوم حرر الاول وامر المحرر أن يسعى في
والحارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا	نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ﴾ (١/٥)
الذي يسمونه كدبانوجة ^(٤) تكون مع ام	الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ك ٢١ ب ٩ ح ٤ .
فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين	الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٥ .
قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه	(في العبد اذا اعتق) انظر العبد
بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة	﴿ في قول الله عزوجل : فتحرير رقبة
فغير اسمها وسمّاها سلمى وزوجها سالماً	مؤمنة قال : يعني مقرة ﴾ (٦)
مولاه وهي ام الحسين بن سالم ﴾	التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ب ١٠ ح ١٣٤ .
الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ك ٢١ ب ١٦ ح ١٥ .	(في كفارة اليمين عتق رقبة -)
﴿ قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام فاذا هو	انظر الكفارة

(١) في الفقيه (نصفه) .

(٢) قوله (حتى كبر الذي حرر نصفه) ليس في الفقيه .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٤) كدبانوجة : معرب كدبانو است يعني بي بي وخاتون وبزرگ خانه را گویند كما يستفاد من (برهان قاطع) .

(كل عتق يجوز له -) انظر الكفارة (كل العتق يجوز فيه المولود الآ في كفارة القتل -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن الرجل يظهر الخ) (لا بأس بان يعتق -) انظر ولد الزنا (لا صدقة ولا عتق -) انظر الصدقة (لا طلاق الآ على -) انظر الطلاق ﴿ لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ﴾ (٦/م)	شرحه : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء^(١) ولا شكوراً على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولي اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ﴿ الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٧ ح ٢ . الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٧ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ح ٤ . (قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت -) انظر الولاء (قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان -) تقدم تحت عنوان (في عبد كان الخ) (قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -) انظر الولاء (قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق -) انظر الولاء (كان علي عليه السلام اذا مات الرجل -) انظر الارث (كان علي عليه السلام عتق رقبة -) انظر الحرية (كان الذين من قبلنا -) انظر الطلاق
الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٣ ح ١ . الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥ . روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤ . الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ح ١٤ . الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ٦ . الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ح ١ . ﴿ لا عتق الآ بعد ملك ﴾ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٣ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ٧ . الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٣ .	(١) في التهذيب (لا يريد منه جزاء الخ) .

﴿ لا يجوز عتق السكران ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٤ ح ٢ و ٤ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ١٠ . ﴿ لا يجوز عتق في استكراه ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ذيل ح ١٦٧ . الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ذيل ح ٤ . (لا يجوز في العتاق -) انظر الحرية ﴿ لا يعتق الا ما يملك ﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ذيل ح ٨٥ . التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ب ٣ ذيل ح ٨٦ . (لان احج حجة احب الى من اعتق -) انظر الصدقة (لانه اعتق ما لا يملك -) تقدم تحت عنوان (عن رجل باع النخ) (لو ان رجلا مسلما مر -) انظر الطلاق (ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة -) انظر اطعام المؤمن (ما يعدل عتق -) انظر اطعام المؤمن (مر ابو عبد الله عليه السلام -) انظر الولاء (المعتق هو المولى -) انظر الولاء (المكاتب لا يجوز له عتق -) انظر المكاتب (مملوك اعتق -) انظر الحج	﴿ لا عتق الا ما اريد به وجه الله ﴾ عزوجل ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ك ٢١ ب ٢ ح ١ . الكافي ج ٧ ص ٣٠ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ١ . الكافي ج ٧ ص ٣٠ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٨ ح ١٠ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ح ٥ . التهذيب ج ٩ ص ١٣٩ ب ٣ ذيل ح ٣١ . التهذيب ج ٩ ص ١٥١ ب ٣ ذيل ح ٦٦ . التهذيب ج ٩ ص ١٥١ ب ٣ ذيل ح ٦٧ . ﴿ لا عتق الا ما طلب به وجه الله ﴾ عزوجل ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ك ٢١ ب ٢ ح ٢ . ﴿ لا عتق قبل ملك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٦ ذيل ح ١ . الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩ ذيل ح ٥ . الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ك ٢١ ب ٣ ذيل ح ١ . روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤ . الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ب ٤٨ ذيل ح ١٤ . الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢١٧ ب ١٠ ذيل ح ٦ . الاستبصار ج ٤ ص ٥ ب ٣ ذيل ح ١ .
--	--

بكل عضو منه عضواً من النار ﴿٥/م﴾ الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ك ٢١ ب ٥ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ح ٢. (من اعتق مملوكاً لا حيلة له -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق غلاماً الخ) ﴿من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ك ٢١ ب ٥ ح ٤. ﴿من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله تسعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى^(٥) العبد بحساب ما بقي حتى يعتق﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ك ٢١ ب ٩ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ٢٤. الاستبصار ج ٤ ص ٤ ب ٢ ح ١١.	(من اعتق رجلاً سائبة -) انظر الولاء ﴿من اعتق رقبة مؤمنة وفي كل عضو عضواً من النار حتى إن الفرج يقى الفرج﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١٧٨ ك ٥ ب ٧٧ ذيل ح ١٣. (من اعتق سائبة -) انظر الولاء (من اعتق على ميراث -) انظر الارث ﴿من اعتق ما لا يملك فلا يجوز﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ب ١٠ ح ١٣٥. ﴿من اعتق مؤمناً اعتق الله عز وجل^(١) بكل عضو منه عضواً من النار، فإن^(٢) كانت انثى اعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف^(٣) الرجل﴾ (م) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ك ٢١ ب ٥ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ب ٤٨ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ح ٣. ﴿من اعتق مسلماً اعتق الله عز وجل^(٤)
---	---

(١) في التهذيب (اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو الخ).

(٢) في الفقيه (وإن الخ).

(٣) في التهذيب (لأن المرأة نصف الرجل).

(٤) في التهذيب (اعتق الله العزيز الجبار الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (يوم اعتق منه ما اعتق) (وفي الاستبصار ثم يستسعى الخ).

النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام
الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله
اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا
وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد
فلان

الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٧ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ١٨١ ك ٢١ ب ٧ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ح ٤ بتفاوت.

هل يختلف ابن ابي ليلى وابن

شبرمة ؟ فقلت : بلغني انه مات مولى لعيسى

بن موسى^(٢) وترك عليه ديناً كثيراً وترك

ممالك يحيط دينه بائمانهم فاعتقتهم عند

الموت فسألهم عيسى بن موسى عن

ذلك^(٣) فقال ابن شبرمة : ارى ان يستسيحهم

في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد

اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى : ارى

ان ابيعهم وادفع ائمانهم الى الغرماء فانه

ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين

من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين

اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ، ولا تحل خدمة

من كان مؤمناً بعد سبع سنين (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ك ٢١ ب ١٦ ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ب ١ ح ٦٤.

واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا

ما اريد به وجه الله وثوابه (٧)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ب ١٣ ذيل ح ٤٦.

وان كان الذي اعتقها محتاجا

فليستسعها (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٨ ح ٧.

(والله لان احج حجة احب الي من ان

اعتق رقبة -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(ومن اعتق عبداً -) انظر العبد

هذا ما اعتق^(١) جعفر بن محمد اعتق

غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده

ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (قرات عتق ابي عبدالله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في موضع من التهذيب (بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك الخ) .

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فسألهم عن ذلك) وفي موضع من التهذيب (فسألهم رجل عن ذلك) .

لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت: اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلي قلت: اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال: بلي قلت: اليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين^(٩) اعتقه؟ فقال: ان العبد لا وصية له انما ما له لمواليه فقلت له: فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له: فان قيمة العبد

يحيط^(١) بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون^(٢) عتقه اذا كان^(٣) عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال: سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته الا طلب خلافي، فقال ابو عبد الله عليه السلام: فعن رأى ايهما صدر^(٤)؟ قال: قلت: بلغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلى وكان^(٥) له في ذلك هو فباعهم وقضى دينه قال: فمع ايهما^(٦) من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال: اما والله^(٧) ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قدرجع عنه فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس^(٨) فقال: هات قايسني فقلت: انا اقايسك؟ فقال:

مركز تقيت كويبر علوم اسلامی

- (١) في موضع من التهذيب (وعليه دين كثير يحيط بهم الخ).
- (٢) في الاستبصار (فلا يجوزون عتقه الخ).
- (٣) في موضع من التهذيب (ان كان عليه الخ).
- (٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فقال لي عن رأى ايهما صدر).
- (٥) في موضع من التهذيب (فكان له الخ).
- (٦) في موضع من التهذيب (مع ايهما الخ).
- (٧) في موضع من التهذيب (قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله الخ).
- (٨) في موضع من التهذيب (قال فقال ان هذا ينكسر عندهم بالقياس).
- (٩) في موضع من التهذيب (اليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه؟ الخ).

ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال: من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون ^(١) نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ^(٢) (٦)	تحت عنوان (عن الرجل تكون له الامه الخ) يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ^(٣) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٦ ك ٢٨ ب ١٩ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ب ١٠ ح ٧٤. التهذيب ج ٩ ص ٢١٧ ب ١٨ ح ٤. الاستبصار ج ٤ ص ٨ ب ٥ ح ٤.	الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ب ٤٨ ح ٢. الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ك ٢١ ب ٥ ذيل ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ب ١٠ ذيل ح ١.
يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه: يعني نفسك حتى اشتريك قال: يجوز ولكن انما يشترى ولاؤه ^(٧) (٧)	(يستسعى في ثلثي قيمته للورثة -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا اعتق عبداً الخ) (يعتق من المكاتب بقدر ما ادى -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن مكاتب قتل الخ) ويأتي في المكاتب تحت عنوان (اني كاتب الخ)
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٠ ح ٨٩. (يجعل عتقها صداقها -) تقدم	(يعتق منه سدسه -) تقدم تحت عنوان (في رجل اعتق مملوكاً الخ)
	(في رجل اعتق مملوكاً الخ) يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل ^(٢) في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك أو ابيعه وأتصدق بثمانه ^(٣) ؟ فقال: ان العتق في بعض الزمان

(١) في الاستبصار وموضع من الكافي (فالآن يوقف هذا العبد فيكون الخ). وفي موضع من التهذيب (فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون الخ).

(٢) في الفقيه (ويشرب ويدخل الخ).

(٣) في الفقيه (فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمانه الخ).

انظر القراءة	افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا
(تعشيت عند ابي عبدالله عليه السلام عتمة -)	كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل فاذا
انظر الخوان	كانوا شديدة حالهم ^(١) فالصدقة افضل وبيع
(تعشيت مع ابي عبدالله عليه السلام بعد عتمة -)	هذا احب اليّ اذا كان بهذه الحال (٦)
انظر الخل	الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ك ٢١ ب ١٦ ح ٤.
(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد	الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ذيل ح ٦.
عتمة -) انظر الحجة	﴿العتقاء﴾
﴿العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف	(ان لله في كل ليلة من شهر رمضان
الليل وذلك التضييع) (٦)	عتقاء -) انظر شهر رمضان
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ح ٨٠.	(ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء -)
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ ب ١٤٩ ح ٤٩.	انظر شهر رمضان
(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر	(وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار -)
العتمة -) انظر المغرب	انظر السلطان
(في رجل نام عن العتمة -)	﴿العتمة﴾ ^(٢)
انظر الاوقات	(آخر وقت العتمة -) انظر الاوقات
(كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين	(ان الصلاة انما قصرت - الى ان قال -
بعد العتمة -) انظر القراءة	وانما صارت العتمة مقصورة -) انظر القصر
	(انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)

(١) في الفقيه (العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم الخ).

(٢) العتمة: بفتح العين وقت صلاة العشاء ونقل عن الخليل انه الثلث الاول من الليل بعد غيوبة الشفق والعتمة صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة قيل: والوجه في تسميته صلاة العشاء بالعتمة لان الاعراب يعتمون (أي يكفون) الا بل في المرعى فلا يأتون بها الا بعد العشاء الآخرة فيسمون ذلك الوقت عتمة وعتمة الليل ظلام اوله عند سقوط نور الشفق (المجمع).

﴿لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل - ﴾ (٦/م) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٦ ذيل ح ٤١. الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٧ ذيل ح ٥٢. ﴿متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله: اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٨٠ ك ١٢ ب ٦ ح ١١. التهذيب ج ٢ ص ٣٤ ب ٤ ح ٥٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٤٩ ح ٣٨. ﴿من نام قبل ان يصلي العتمة^(٢) فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ١٣٤. ﴿ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ذيل ح ٣٥.	(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة -) انظر الصلاة ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير: ثم وصف عليه السلام كما ذكر اصحابنا ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٥ ب ١ ذيل ح ٧. (كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة -) انظر الصلاة (لا تصل اقل - الى ان قال - ورأيته يصلي بعد العتمة -) انظر الصلاة (للرجل ان يصلي المغرب والعتمة -) انظر المزدلفة ﴿لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادي ملكان من رقد عن صلاة^(١) المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقت عيناه ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٣ ح ٧٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٤٩ ح ٤٧.
--	--

(١) في الاستبصار (عن الصلاة الخ).

(٢) تقدم في الاوقات بمضمونها تحت عنوان (في رجل نام عن العتمة الخ) وتحت عنوان (فيمن نام الخ).

(وليطوفوا بالبيت العتيق -) انظر الطواف ﴿العتيقة﴾ (عن الخمر العتيقة -) انظر الخمر (نهى رسول الله ﷺ - الى ان قال - ونهى ان ينزى حمار على عتيقة -) انظر الكشوف	﴿العتو﴾ (ان اعتا الناس على الله -) انظر القتل (بني الكفر على - الى ان قال - ومن عتا عن امر الله شك -) انظر الكفر ﴿عتيد﴾ (دخلت - الى ان قال - ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد -) انظر المصافحة ﴿العتيق﴾ (ان رسول الله ﷺ - الى ان قال - ونهى ان ينزاحمار على عتيق -) انظر الكشوف (انزل الله عز وجل العجوة والعتيق -) انظر التمر (انه سمي العتيق -) انظر الحج (قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق -)
﴿العين والثاء﴾ ﴿العثار﴾ (١) (اضربوها على العثار -) انظر الدابة (اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار -) انظر الدابة ﴿العثر﴾ (اذا عثرت الدابة -) انظر الدابة (عثر محمل ابي -) انظر المزدلفة (عثرت فانقطع ظفري -) انظر الجبيرة ﴿العثرات﴾ ﴿ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ عليه زلاته﴾	انظر البيت الحرام (لم سمي البيت العتيق -) انظر البيت الحرام (من ربط فرسا عتيقا -) انظر الخيل (وسمي البيت العتيق -) انظر البيت الحرام

(١) العثار: عثر عثراً وعتاراً اذا كبا والعثرة الزلة والخطيئة (المجمع).

الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٥ .
﴿ يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص
الايمان الى قلبه لا تذرتموا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع
الله عورته ، ومن تتبع الله تعالى عورته
يفضحه ولو في بيته ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٢ .
﴿ يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم
بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فانه من
تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن
تتبع الله عثرته يفضحه ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٤ .
﴿ العشرة ﴾

(اللهم لا بد من امرك - تعوذ بك من عثرة
اللسان -)
(من احب ان - الى ان قال - الذي لا
يقبل عثرة -) انظر المواعظ

ليغيره بها يوماً ما ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٧ .

(اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم -)

انظر المعروف

(احذروا عواقب العثرات -) انظر التقية

﴿ اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان

يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى

عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٦ .

الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ ك ٥ ب ١٤٦ ح ١ بتفاوت .

﴿ اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان

يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه

عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً ما ﴾ (٥ و ٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ ك ٥ ب ١٤٦ ح ١ .

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٦

بتفاوت .

﴿ ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان

يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى

عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً ما ﴾

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ ك ٥ ب ١٤٦ ح ٣ .

﴿ لا تطلبوا عثرات المؤمنين فان من

تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته ومن تتبع

(ان لي على رجل ديناً -) انظر الدين
 ﴿عثمان بن سعيد﴾
 (ان الى جانب كوفان قبراً -)
 انظر علي بن ابيطالب
 ﴿عثمان بن عفان﴾
 (اخبرني عن السارق - الى ان قال - من
 اول من قطع قال قد كان عثمان -)
 انظر السرقة
 (اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن
 عفان -) انظر الارث
 (اختلف علي عليه السلام وعثمان -)
 انظر الارث
 (ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد
 مقتل عثمان -) انظر الحجة
 (ان اول من جعل مدين من البر عدل
 صاع من تمر عثمان -) انظر الفطرة
 (ان عثمان اتاه رجل -) انظر القصاص
 (ان عثمان خرج حاجاً -) انظر التلبية
 (ان عثمان دعا فابي علي عليه السلام الا القرآن -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (الناس
 صاروا الخ)

﴿العثل﴾^(١)

(بني الكفر - الى ان قال - شهر بالعثل
 من طول اللجاج -) انظر الكفر
 ﴿عثمان﴾
 (دخلت على ابي عبدالله -) انظر الحمام
 (لما يستر عثمان اباذر -) انظر ابوذر
 ﴿عثمان الاحول﴾
 (ليس من دواء الا -) انظر الدواء
 ﴿عثمان بن الاصبهاني﴾
 (استهداني اسماعيل بن ابي عبدالله -)
 انظر الحمام
 (استهداني اسماعيل بن ابي عبدالله -)
 انظر ورشان
 (اهديت الى اسماعيل -) انظر الفاخنة
 (دخلت على ابي عبدالله -) انظر الحمام
 ﴿عثمان بن جبلة﴾
 (ثلث خصال -) انظر الثلاثة
 ﴿عثمان بن زياد﴾
 (اكون في السفر -) انظر الماء
 (ان جمالا لنا كان -) انظر الضمان
 (ان حمالا لنا يحمل -) انظر الضمان

(١) العثل: الكثير من كل شيء (القاموس) وقيل: الحمق .

انظر الاعياد

(في الفطرة جرت - الى ان قال - فلما

كان في زمن عثمان -) انظر الفطرة

(مما مسير عثمان اباذر -) انظر ابوذر

(يازرارة ان اباذر عليه السلام وعثمان تنازعا -)

انظر الزكاة

﴿عثمان بن عمران﴾

(دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران -)

انظر القرض

﴿عثمان بن عيسى﴾

(آيتان في كتاب الله -) انظر الدعاء

(اذا اهدى الى الرجل هدية -)

انظر الهدية

(اذن لغلام له -) انظر الدين

(ارحميني مما لا طاقة لي به -)

انظر الدعاء

(اصبروا على الدنيا -)

انظر محاسبة العمل

(ان اخوتي وبني عمي -) انظر الرّحم

(ان اخي تزوج امرأة -) انظر الرضاع

(ان رأيت ان تفسّر لي -) انظر الفقاع

(ان علي بن شهاب -) انظر الاحرام

(ان كان في يدك -) انظر الكتمان

(ان عثمان قال للمقداد -) انظر المقداد

(ان ولي علي عليه السلام - الى ان قال - وان

ولي عثمان لا يبالي أحلالاً اكل -)

انظر علي بن ابيطالب

(اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم

الجمعة عثمان -) انظر الجمعة

(ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين -) يأتي

في منى تحت عنوان (حج النبي عليه السلام الخ)

(حج النبي عليه السلام فأقام بمنى ثلاثاً يصلى

ركعتين - الى ان قال - ثم اكملها عثمان اربعاً -)

انظر منى

(الخطبة بعد الصلاة وانما احدث

الخطبة قبل الصلاة عثمان -)

انظر الاعياد

(ذاكرته شيئاً من امرهما فقال ضربوكم

على دم عثمان ثمانين سنة -) انظر الحجة

(صدقة الفطرة - الى ان قال - فلما كان

في زمن عثمان حوّلته مدين -) انظر الفطرة

(عن صلاة العيدين - الى ان قال - انما

احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)

انظر الاعياد

(في صلاة العيدين - الى ان قال - وكان

اول من احدثها بعد الخطبة عثمان -)

(كتب عامل امير -) انظر الارتداد

(كذلك يريهم الله -) انظر السخاء

(كفوا السنتكم والزموا بيوتكم -)

انظر الكتمان

(لم يقسم بين العباد -) انظر العقل

(لما قبض ابو جعفر -) انظر السراج

(ليس الغيرة الا -) انظر الغيرة

(ما تقول في الرجل يعطي -)

انظر النيابة

(المجالس بالأمانة -) انظر المجالس

(من اتخذ جارية -) انظر الجارية

(من شك في الله -) انظر الشكوك

(من يبسط يده بالمعروف -)

انظر الانفاق

(نعم الطعام الارز -) انظر الارز

(ومن يبسط يده -) انظر الانفاق

(يكون للرجل من اخواني -)

انظر الشهادة

﴿عثمان بن مظعون﴾

(الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون -)

يأتي تحت عنوان (سمع النبي ﷺ الخ)

(الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن

مظعون -) تقدم في رقية تحت عنوان (لما

(ان الله تبارك وتعالى غيور -)

انظر الغيرة

(انه كانت عنده امرأة -) انظر الطلاق

(اياكم وذوات الازواج -) انظر التزويج

(جاء رجل الى النبي ﷺ -)

انظر الصدقة

(جاء رجل موسرا الى -) انظر الفقراء

(حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل

أوصني -) انظر السكوت

(السماك الطري -) انظر السمك

(الشهرة خيرها و -) انظر اللباس

(عن اتمام الصلاة والصيام -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن أم ولد لرجل -) انظر الهبة

(عن امرأة دبرت -) انظر التدبير

(عن بيع المصاحف -) انظر القرآن

(عن رجل آلى من -) انظر انظر الايلاء

(عن رجل وهب له ابوه -) انظر الهبة

(عن الرجل يسلم عليه -) انظر التسليم

(عن الرجل يشرب -) انظر الشرب

(عن غلام لي كنت -) انظر الدين

(عن القياس فقال -) انظر العلم

(في الرجل يعطي الحجة -) انظر النيابة

مات الخ)

(ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون -) انظر التقييل

(ان نفسي تحدثني -) انظر الجهاد (جاءت امرأة عثمان بن مظعون -)

انظر الرهبانية
﴿سمع النبي ﷺ امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي ﷺ: وما علمك حسبك أن تقولي: كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم ابن رسول رسول الله ﷺ هملت^(١) عيين رسول الله ﷺ بالدموع ثم قال النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال: اذا عمل احدكم عملاً فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٦٢ ك ١١ ب ٩٥ ح ٤٥.

(قال عثمان بن مظعون لرسول الله ﷺ -)

انظر الطيب
﴿يا رسول الله اردت أن أسألك عن أشياء فقال: وما هي يا عثمان؟ قال: قلت: اني أردت أن اترهب قال: لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال: فاني أردت يا رسول الله ان اختصي قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل ﴿٢﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ ب ٤٦ ح ٥.

﴿عثمان بن النوا﴾

(ان الله تعالى يبتلي المؤمن -)

انظر المؤمن

﴿عثمان بن زيد﴾

(من اغتسل بعد -) انظر الاحرام

﴿عثمان النوا﴾

(ان الله يبتلي المؤمن -) انظر المؤمن

(اني اغتسل الموتى -) انظر الغسل

(١) هملت: أي فاضت كما يستفاد من المجمع.

(٢) قال الشريف الرضي في المجازات ص ٨٥ ح ٥٣: (هذا القول مجاز لانه عليه الصلاة والسلام أراد ان الصيام يميئ الشهوات ويشغل عن اللذات كما ان الخصاء في الأكثر يكسر النزوة ويقطع الشهوة الخ).

عجال -) انظر العرض

﴿العُجان﴾ (١)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

يضرب على عجانه -) انظر الدية

﴿العُجَب﴾

انظر العُجب

﴿العُجب﴾ (٢)

(آفة الحسب الافتخار والعجب -)

انظر الآفة

﴿ اتى عالم عابداً فقال له : كيف

صلاتك ؟ فقال : مثلي يسأل عن صلاته ؟

وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف

بكأؤك ؟ قال ابكي حتى تجري دموعي فقال

له العالم : فان ضحكك وانت خائف افضل

من بكائك وانت مدل (٣) ان المدل لا يصعد

من عمله شيء ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣١٣ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٥ .

(اعجاب المرء بنفسه -) انظر العقل

﴿ ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه

ويعمل العمل فيسرّه ذلك فيتراخي عن حاله

﴿عثمانية﴾

(اني نازل في - الى أن قال - وجميع أهل

المسجد عثمانية -) انظر الجماعة

﴿العثور﴾

انظر العثر

﴿عشيمة﴾

(دخلت على أبي عبدالله -)

انظر النضوح

﴿العين والجيم﴾

﴿العج﴾

(لما أحرم رسول الله - الى أن قال - مُر

أصحابك بالعج والثرج -) انظر التلبية

(ما عجت الارض -) انظر الزنا

﴿العجائب﴾

(كان أبو عبدالله - الى أن قال - اجعل

قلوبنا ذكاء عند عجائبه -) انظر الدعاء

﴿العُجَال﴾

(ان رسول الله ﷺ - الى أن قال - لو انا

(١) العُجان ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع).

(٢) العُجب : الكبر (المنجد الابجدي).

(٣) المدل : من دلى يقال : ادل عليه اذا اتكل عليه ظاناً بأنه هو الذي ينجيه (كما في المجمع).

تعجبك اموالهم -) انظر المواعظ
(اني لا عجب كيف لا اشيب -)
انظر القرآن
(اني لا عجب ممن يأخذ -) انظر الحاجة
(اني لا عجب ممن يرغب -)
انظر الوضوء
بينما موسى عليه السلام جالسا اذ اقبل ابليس
وعليه برنس^(١) ذوالوان فلما دنى من
موسى عليه السلام خلع البرنس وقام الى موسى
فسلم عليه فقال له موسى : من أنت ؟ فقال :
انا ابليس قال : انت فلا قرب الله دارك قال :
اني انما جئت لاسلم عليك لمكانك من الله
قال : فقال له موسى عليه السلام : فما هذا البرنس ؟
قال : به اختطف قلوب بني آدم فقال موسى :
فاخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم
استحوذت عليه ؟ قال : اذا اعجبته نفسه
واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال :
قال الله عز وجل لداود عليه السلام : يا داود بشر
المذنبين وانذر الصديقين قال : كيف ابشر
المذنبين وانذر الصديقين ؟ قال : يا داود
بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن

تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما
دخل فيه ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٢ ص ٣١٣ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٤ .
﴿ ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن
العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب
أبداً ﴾ ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٢ ص ٣١٣ ك ٥ ب ١٢٥ ح ١ .
(ان الله ليعجب من الرجل -)
انظر الولد
(ان من الجهل الضحك من غير عجب -)
انظر الدعابة
(انتم والله نور - ما اعجب من هلك -)
انظر الشيعة
(انه كانت عنده امرأة تعجبه -)
انظر الطلاق
(انه ليعجبني ان يكون في البيت من يعجبني)
انظر القرآن
(انه ليعجبني الرجل -) انظر الحلم
(اني اخالط الناس فيكثر عجبني -)
انظر الحجة
(اني لا اكاد القاك - الى ان قال - فلا

(١) البرنس ، كل ثوب يكون غطاء الرأس جزأ منه متصلاً به (المنجد الابجدي).

الكافي ج ٢ ص ٣١٤ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٧.
(الرجل يكون في صلاته خاليا -)
انظر الصلاة
(عجب كل العجب -) انظر الموت
(عجب لصاحب الدابة -) انظر الدابة
(عجب للعرب كيف لا تحملنا -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله
الخ)
(عجب للناس منك -) انظر المماكسة
(عجبا لك لم تبلغ المشرق ولم تبلغ
المغرب -) تقدم في التوحيد تحت عنوان
(قال لي هشام الخ)
(عجبا للمتكبر الفخور -) انظر الكبير
(عجبا للمختال الفخور -) انظر الكبير
(عجبا للناس انهم اخذوا -) انظر الحجة
(عجبا لمن اكل مثل ذا -) انظر الماء
(العجب درجات -) يأتي تحت عنوان
(عن العجب الخ)
(العجب كل العجب -) انظر الموت
(العجب لكم يا معشر الشيعة -) يأتي
في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن الميت
الخ)
(عجبت للمرء المسلم -)

الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم
فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك ﴿
(٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٣١٤ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٨.
(خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة -
الى ان قال - فياعجبا ومالي لا اعجب -)
انظر الخطب
(خطب امير المؤمنين عليه السلام خطبة بعد
العصر فعجب الناس -) انظر التوحيد
﴿ دخل رجلان المسجد احدهما عابد
والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق
صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد
المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته
في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم
على فسقه ويستغفر الله عزوجل مما صنع
من الذنوب ﴿ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣١٤ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٦.
(دخلت انا وعيسى - الى ان قال - عجبا
لأقوام -) انظر التوحيد
﴿ الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق
ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب
به ؟ فقال : هو في حاله الاولى وهو خائف
احسن حالا منه في حال عجبه ﴿ (٦)

(كان النبي ﷺ يعجبه الرطب -)	انظر الرضا بالقضاء
انظر البطيخ	(عجبت لمن فزع -) انظر التعجب
(كان يعجب رسول الله -) انظر الباذرودج	(عجبت لمن يحتذى -) انظر التعجب
﴿ لا جهل اضر من العجب - ﴾ (٦)	(عجبت من قدم يتولونا -) انظر الحجة
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ ذيل ح ٣٣٨.	﴿ عن العجب الذي يفسد العمل فقال:
﴿ لا وحدة او حش من العجب - ﴾	العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.	عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن
﴿ لا وحشة اشد من العجب - ﴾ (١)	صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمنّ على
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.	الله عزوجل والله عليه فيه المنّ ﴾ (٧)
(لا يعجبك رطب -) انظر الدم	الكافي ج ٢ ص ٣٣ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٣.
(ما اعجب الى الناس -) انظر اللباس	(فالعجب كل لعجب من الضاحك -)
(ما اعجب رسول الله -) انظر الدنيا	تقدم في الاعياد تحت عنوان (نظر الخ)
(ما عجبت من شيء -) انظر المؤمن	(فلا تعجبك اموالهم -) يأتي في
﴿ من دخله العجب هلك ﴾ (٦)	المواعظ تحت عنوان (اني لا اكاد القالك
الكافي ج ٢ ص ٣١٣ ك ٥ ب ١٢٥ ح ٢.	الخ)
﴿ من لا يعرف لاحد الفضل فهو	(كان ابو عبد الله يعجب الزبيبة -)
المعجب برأيه - ﴾ (٦)	انظر الزبيبة
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٣٣٧.	(كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه -)
(يا ابا صالح - الى ان قال - عجب لقوم	انظر الباذرودج
حبس اولهم -) انظر الجنازة	(كان النبي ﷺ يعجبه أن يشرب -)
(يا داود بشر المذنبين -) تقدم تحت	انظر الاواني
عنوان (بينما موسى الخ)	(كان النبي ﷺ يعجبه الرياء -)
	انظر القرع

	﴿العجز﴾
(عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز -)	(إذا عجز المكاتب -) انظر المكاتب
انظر الحج	(ان الظهار اذا عجز صاحبه -)
(عن رجل نذر نذراً ان - الى ان قال -)	انظر الكفارة
انظر النذر (في عجز -)	(ان عجز المكاتب ان يواخر النجم -)
(عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز -)	يأتي في المكاتب تحت عنوان (اني كاتب
انظر النذر	الخ)
(عن رجل كاتب عبداً - الى ان قال - هو	(ان عليا - الى ان قال - ان عجز فهو رق -)
عجز عن مكاتبته -) انظر المكاتب	انظر المكاتب
(عن مكاتب عجز -) انظر المكاتب	(ان من اعجز العجز -) انظر العشرة
(عن المكاتب يشترط عليه ان عجز -)	(اني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت
انظر المكاتب	عليها ان هي عجزت -) انظر المكاتب
(عن مكاتب - الى ان قال - ان عجزت	(اي عجز احدكم ان يكون مثل النملة -)
انظر المكاتب (فهي رد -)	انظر طلب الرزق
(في رجل نذر على نفسه - الى ان قال -	(ايما رجل نذر - الى ان قال - ثم عجز
فيعجز عن الصوم لعله -) انظر النذر	عن -)
(في مكاتب شرط عليه ان عجز -)	(الظن عجز -) تقدم في التوحيد تحت
انظر المكاتب	عنوان (قال لي هشام الخ)
(في المكاتب يكاتب ويشترط عليه	(الظهار اذا عجز صاحبه -) انظر الكفارة
مواليه ان عجز -) انظر المكاتب	(العجز ثلاثة -) يأتي في العشرة تحت
(قال رسول الله ﷺ يوماً لجلسائه	عنوان (قال رسول الله ﷺ الخ)
تدرون ما العجز -) انظر العشرة	(عن رجل اعتق نصف - الى ان قال - ان
(كان رسول الله ﷺ يصوم حتى - الى ان	عجزت عن نجومها -) انظر المكاتب
قال - ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه -)	

بالعجفاء -) انظر الاضحية

﴿العَجَل﴾

(جائني - الى ان قال - العجل قال

واعجل -) انظر موسى بن جعفر

﴿العِجْل﴾

(ان الله عزوجل بعث - الى ان قال -

فشوى لهم عجلا سمينا -) انظر لوط عليه السلام

(ان من وراء اليمن - صاح عجل لهم -)

انظر برهوت

(ما اخلص - اتخذوا العجل -)

انظر الاخلاص

(الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ بمنزلة

من اتبع هارون ومن اتبع العجل -)

انظر الحجة

﴿عجلان﴾

(تعشيت مع -) انظر الخل

(في دية السن -) انظر الاسنان

(في رجل اعتق -) انظر العبد

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل -)

انظر الاسراف

انظر الصوم

(كان نوح - الى ان قال - اعوذ بك من

الهم والحزن والعجز -) انظر الدعاء

(كل من عجز عن الكفارة -)

انظر الكفارة

(كل من عجز من نذر -) انظر الكفارة

(ما حد العجز؟ -) يأتي في المكاتب

تحت عنوان (اني كاتب الخ)

(من عجز عن الكفارة -) انظر الكفارة

تحت عنوان (كل من عجز الخ)

﴿العجزاء﴾

(اذا نكحت فانكح عجزاء -)

انظر النكاح

﴿العجفاء﴾ (١)

(اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء -)

انظر الاضحية

(لا تضح بعرجاء - الى ان قال - ولا

بالعجفاء -) انظر الاضحية

(لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا

بالعجفاء -) انظر الاضحية

(لا يضحي بالعرجاء - الى ان قال - ولا

(١) العجفاء: أي الضعيفة المهزولة (المجمع).

﴿العجولة﴾

(اتيت ابا جعفر - الى ان قال - لا تعجل
حتى حميت الشمس -) انظر الحجة
(اني اقوم آخر الليل - الى ان قال - اقرأ
الحمد واعجل واعجل -) انظر الليل
(ذكرنا عنده ملوك - الى ان قال - ان الله
عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد -)

انظر الحجة
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في - الى ان قال
- ولا في نعمتك عجلة -) انظر الكعبة
(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه - الى ان
قال - ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد -)
انظر الحجة
(يا ابة - الى ان قال - وعجلت اليك رب
انظر الصلاة لترضى -)

﴿العجلي﴾

(وما ارسلناك من قبلك -) انظر الحجة

﴿العجلية﴾

(سمع رجل من العجلية -) انظر الصيحة

(متمتعة قدمت -) انظر الطواف
(وخطب - الى ان قال - جلس كجلسة
العجلان -) انظر الاضحى

﴿عجلان ابو صالح﴾

(اذا اعتمرت المرأة -) انظر الطواف
(اذا انتهيت الى بئر -) انظر الحرم
(امرأة متمتعة -) انظر الطواف
(املاً عليّ ابو عبد الله -) انظر الصدقة
(اوقفني على حدود -) انظر الايمان
(جعلت فداك هذه قبة آدم -) انظر القبة
(عن اكل مال اليتيم -) انظر اليتيم
(عن امرأة متمتعة -) انظر الطواف
(عن متمتعة -) انظر المتمتع
(عن المرأة تدخل - الى ان قال -
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح -)

انظر الحيض
(قال الله عز وجل من شرب مسكراً -)
انظر الخمر
(قتل علي بن ابي طالب -) انظر الحنين
(من شرب المسكر حتى -) انظر الخمر
(المولود يولد فنسقيه -) انظر الخمر
(يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة -)
انظر الجنازة

﴿العَجَم﴾ (١)

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام - الى

(اذا دخلت - الى ان قال - وشرفسقة

ان قال - فانا اعلم العرب والعجم بها -)

(العرب والعجم -) انظر السوق

انظر الحجة

(تقول وانت - الى ان قال - وشرفسقة

(لقي هشام - ما تقول في العجم -)

(العرب والعجم -) انظر مسجد الحرام

انظر الاكفاء

(عن النجوم احق - الى ان قال - فاخذ

(لو وجدت رجلا من العجم -)

(رجلا من العجم فعلمه -) انظر النجوم

انظر الحدود

(قل اعوذ بعزة الله - الى ان قال - ومن

﴿ ولكن الله تعالى لم يزل منذ قبض الله

(شر فساد العرب والعجم -) انظر الدعاء

نبيه عليه السلام هلم جرايمن بهذا الدين على اولاد

(كان يلزم باب - الى ان قال - احب ان

الاعاجم ويصرفه عن قرابة نبيه عليه السلام هلم جرا

(تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم -)

فيعطى هولاء ويمنع هولاء (٢) ﴿ (٨)

انظر الحجة

(١) قال في المجمع: الاعجمي منسوب الى العجم بفتح حين وهم الفرس وفي المنجد الابهدي: العجم خلاف العرب سموا بذلك لتعقيد سنتهم، الفرس، بلاد الفرس، نوى التمر، كل ما كان في جوف مأكول كالزبيب. ومما يدل على فضل العجم على العرب ولا سيما في القرون المتأخرة عن قرن النبي صلى الله عليه وآله وما يقرب منه ما رواه في الوافي ج ٢ ص ١٥٤ عن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عند قوله عز وجل: ولو نزلناه على بعض الاعجميين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين عن الصادق عليه السلام انه قال: لو نزل القرآن على العجم ما آمن به العرب وقد نزل على العرب فأمنت به العجم وفي كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رحمه الله باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتق العرب فان لهم جبر سوء اما انه لم يخرج مع القائم منهم واحد.

ومن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: لو كان الدين بالثريا لثالثه رجال من فارس. وفي المكاتيب لقطب بن يحيى لما نزل قوله تعالى: وآخر لما يلحقوا بهم قيل: منهم يا رسول الله فلم يجب حتى سئل ثلثا ثم وضع يده على كتف سلمان وقال: لو كان الايمان عند الثريا لثالثه رجال او رجل من هولاء. وفي الكافي ج ١ ص ٣٧٠ ذيل ح ٢ قلت جعلت فداك كم مع القائم من العرب؟ قال: نفريسير الحديث. وفي روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٦ ذيل ح ٢٨٧ عن موسى بن جعفر عليه السلام الناس ثلاثة: عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج الحديث والعلج اى الكافر. (٢) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (ان رجلا عنى اخاك الخ).

الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ك ٤ ب ٩٠ ذيل ح ٢.

(والله لا يحبنا من العرب والعجم الا -)

انظر الحب

﴿العجمي﴾

(كان ابن العجمي جعل -) انظر الحجة

﴿العجمية﴾

(ان الرجل الاعجمي من أمتي ليقرأ

القرآن بعجمية فترفعه -) انظر القرآن

﴿العُجم﴾^(١)

(اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم -)

انظر التقوى

﴿العجن﴾

انظر العجين

﴿العجوز﴾

(اذأزنى الشيخ والعجوز -)

انظر الحدود

﴿ ان رسول الله ﷺ كان نزل على رجل

بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث

الله محمداً ﷺ الى الناس قيل للرجل اتدري

من الذي ارسله الله عزوجل الى الناس ؟

قال : لا قالوا له : هو محمد بن عبدالله يتيم

ايطالب وهو الذي كان نزل بك بالطائف

يوم كذا وكذا فاكرمه قال : فقدم الرجل على

رسول الله ﷺ فسلم عليه واسلم ثم قال له :

اتعرفني يا رسول الله ؟ قال : ومن انت ؟ قال :

انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في

الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له

رسول الله ﷺ : مرحباً بك سل حاجتك ،

فقال : اسألك ماتي شاة برعاتها ، فامر له

رسول الله ﷺ بما سأل ثم قال لاصحابه : ما

كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز

بني اسرائيل لموسى ﷺ فقالوا : وما سألت

عجوز بني اسرائيل لموسى ؟ فقال : ان الله

عز ذكره اوحى الى موسى ان احمل عظام

يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى

الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن

قبر يوسف ﷺ فجاءه شيخ فقال : ان كان

احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى ﷺ

اليها فلما جاءته قال : تعلمين موضع قبر

يوسف ﷺ ؟ قالت : نعم قال : فدلني عليه

ولك ما سألت : قال : لا ادلك عليه الا

بحكمي قال : فلك الجنة قالت : لا الا

بحكمي عليك فأوحى الله عزوجل الى

(١) العُجم : الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك .

موسى لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها
فقال لها موسى: فلك حكمك قالت: فان
حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون
فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول
الله ﷺ: ما كان على هذا لو سألتني ما سألت
عجوز بني اسرائيل ﴿٥/م﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٤٤.

﴿٥﴾ ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
موسى بن عمران ﷺ ان اخرج عظام
يوسف ﷺ من مصر ووعد طلوع القمر
فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم
موضعه فقل له: هاهنا عجوز تعلم علمه
فبعث اليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال:
تعرفين قبر يوسف ﷺ؟ قالت: نعم قال:
فاخبريني بموضعه قالت: لا افعل حتى
تعطيني خصلاً تطلق رجلي وتعيدني الى
بصري وترد اليّ شبابي وتجعلني معك في
الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله
عز وجل اليه: انما تعطى علي فاعطاها ما
سألت ففعل ودلته على قبر يوسف ﷺ
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق

مرمر فلما اخرج طلع القمر فحمله الى
الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى
الشام وهو يوسف بن يعقوب ﷺ وما ذكر
الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ب ٢٧ ح ٣٦.

(حتى اذا جاء امرنا - كان التنور في بيت
عجوز -) انظر نوح
(خرجت - الى ان قال - فرأيت امرأة
عجوزاً -) انظر اللباس
(عجوز بني اسرائيل -) تقدم تحت
عنوان (ان رسول الله الخ)
(كانت امرأة - الى ان قال - اين تذهبين
يا عجوز الانصار -) انظر الحجة
(يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان -) يأتي
في اللباس تحت عنوان (خرجت وانا الخ)

﴿١﴾ العجوة

(اخذنا من المدينة نوي العجوة -)
انظر التمر
(ان نخلة مريم انما كانت عجوة -)
انظر النخل
(انزل الله عز وجل العجوة -) انظر التمر

(١) العجوة: هي ضرب من اجود التمر يضرب الى السواد من غرس النبي ﷺ بالمدينة (المجمع).

من مائها -) انظر البئر

﴿ فخر أو نبذ قطر في عجين أو دم؟
فقال: فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وايين لهم فانهم يستحلون شربه؟ قال:
نعم ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٤٢٢ ك ٢٥ ب ٢٩ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ب ١٢ ذيل ح ١٠٧.
التهذيب ج ٩ ص ١١٩ ب ٢ ذيل ح ٢٤٧.
الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ذيل ح ٢٥.

﴿ في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال: لا بأس اكلت النار ما
فيه ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩ ب ١٥ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ح ١٩ بتفاوت.

﴿ في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل اكل
الميتة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٤.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩ ب ١٥ ح ٣.

﴿ وان قطر خمر أو نبذ في عجين فقد

(العجوة أم التمر -) انظر التمر

(العجوة هي أم التمر -) انظر التمر
(كانت نخلة مريم العجوة -) انظر النخل
(من اكل سبع تمرات عجوة -)

انظر التمر

(من اكل في كل يوم -) انظر التمر

(يا غلام هل تدري -) انظر التمر

﴿ العجيب ﴾

(ان امر الله كله عجيب -) انظر التوحيد

﴿ العجبة ﴾

(ان عليا عليه السلام كان - الى ان قال - جئكم

بعجبة -) انظر الحجة

(دخلت - الى ان قال رأيت رؤيا عجيبة -)

انظر الرؤيا

﴿ العجين ﴾

﴿ اكلت النار ما فيه ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ح ١٩.

التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ذيل ح ٢٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩ ب ١٥ ذيل ح ٢.

(عن دواء عجن -) انظر الخمر

(عن دواء يعجن -) انظر الخمر

(عن الكحل يعجن -) انظر النبيذ

(فان وقعت فارة - الى ان قال - فعجن

انظر الكيل

(لا بأس ان يعدّ الرجل صلاته -)

انظر السهو

(ما انزل الموت حق منزلته من عدّ غداً

من أجله -) انظر الموت

(من غداً من أجله -) انظر الموت

﴿العدالة﴾ (٢)

﴿بسم تعرف﴾ (٣) عدالة الرجل بين

المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف

البطن (٤) والفرج واليد واللسان وتعرف (٥)

باجتناب الكبائر التي اوعده الله عزوجل

عليها النار من شرب الخمر (٦) والزنا والربا

وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير

ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً

لجميع عيوبه (٧) حتى يحرم على المسلمين

فسد (١) فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى

بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ذيل ح ٢٥.

الكافي ج ٦ ص ٤٢٢ ك ٢٥ ب ٢٩ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ب ١٢ ذيل ح ١٠٧.

التهذيب ج ٩ ص ١١٩ ب ٢ ذيل ح ٢٤٧.

﴿يدفن ولا يباع﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩ ب ١٥ ح ٤.

﴿العين والادال﴾

﴿العد﴾

(انا لا نعدّ الرجل مؤمناً -) انظر الورع

(انما نعد لهم عدا -) انظر الموت

(عدّ شعبان -) انظر شعبان

(عن الجوز لا يستطيع ان يعدّه -)

(١) هذا مضمون حديث ولفظه تقدم تحت عنوان (فخمر أو نبذ الخ) فراجع.

(٢) يأتي في العدل ما يناسب المقام.

(٣) في التهذيب (بما تعرف الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (والكف عن البطن الخ).

(٥) في التهذيب (ويعرف الخ).

(٦) في التهذيب (من شرب الخمر الخ).

(٧) في التهذيب (والادال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه الخ).

مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع^(٧) ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر^(٨) بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين^(٩) فان رسول الله ﷺ هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار^(١٠) وقد كان يقول

ما وراء ذلك^(١) من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تركيته واظهار^(٢) عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات^(٣) الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة^(٤) من المسلمين وان لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم^(٥) الا من علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين^(٦) وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر

(١) في التهذيبين (حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك الخ).

(٢) في التهذيبين (ويجب عليهم توليته واظهار الخ).

(٣) في التهذيب (في الناس التعاهد للصلوات الخ) وفي الاستبصار (في الناس المتعاهد للصلوات الخ).

(٤) في التهذيبين (باحضار جماعة الخ).

(٥) في الاستبصار (ومصلاهم الخ).

(٦) من قوله (فاذا كان كذلك - الى هنا) ليس في التهذيبين.

(٧) من قوله (وليس يمكن - الى هنا) ليس في التهذيبين.

(٨) في التهذيبين (ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح الخ).

(٩) في التهذيبين (لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته).

(١٠) قوله (فان رسول الله ﷺ هم - الى هنا) ليس في التهذيبين.

وعداوته -) انظر التزويج (كان ابوبكر - الى ان قال - وكان ذلك اول عداوة بدت منه -)	رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ^(١) ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ب ١٧ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ب ٩١ ح ١ . الاستبصار ج ٣ ص ١٢ ب ٩ ح ١ .
انظر ابوبكر بن ابي قحافة (من زرع العداوة -) انظر المراء ﴿العدد﴾	(عن رجل شهد على شهادة - الى ان قال - تجوز شهادة اعدلهما -) انظر الشهادة (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)
انظر النجوم (ايما مؤمن - الى ان قال - شيعة الملائكة عدد نفسه وخطاه -) انظر المعانقة (اولئك الاقلون عددا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان امير المؤمنين تكلم الخ) (دخلت على ابي عبد الله عليه السلام - الى ان قال - لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء -) انظر المؤمن (عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا -) انظر الربا	﴿العداوة﴾ (اخبرني عن - الى ان قال - وبدا بيننا وبينكم العداوة -) انظر الكفر (الانقباض من الناس مكسبة للعداوة -) انظر العشرة (عاديتهم فينا الآباء -) انظر الشيعة (عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته -) انظر التزويج (عن الناصب الذي قد عرف نصبه

(١) في التهذيبين زيادة وهي هذه (وقال رسول الله ﷺ لا غية الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن
رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيته وثبتت عدالته بينهم) .

يقولون: ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا
قال: كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروى
انه يرق القلب ويسرع الدمعة ﴿
الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٣ ح ٤ .
﴿ ان بعض بني اسرائيل شكوا الى الله
عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله
عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق
قلبه وجرت دمعه ﴿ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٣ ح ٢ .
(ان جارية - الى ان قال - تسقى سويق
العدس -) انظر السويق

(عن الطامث تقعد بعدد -) انظر الحيض
(في الرجل يتكل على عدد -)
انظر الطواف
(وروي انه يكتب الله له بعدد -)
انظر اليتيم
﴿ العدس ﴾ (١)
﴿ اكل العدس يرق القلب ويكثر
الدمعة ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٣ ح ١ .
﴿ اكلت عند ابي عبدالله عليه السلام مرقعة
بعدي فقلت: جعلت فداك ان هولاء

(١) وعن الرضا عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد
بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام .
وعن الصادق عليه السلام قال شكى رجل الى النبي ﷺ قسوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة
وقد بارك فيه سبعون نبيا .
وعنه عليه السلام قال بينا رسول الله ﷺ جالس في مصلاه في حوائطه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الانصار فقال له يا
رسول الله اني لا اجلس اليك كثيراً واسمع منك كثيراً فما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي ﷺ يا بن التيهان عليك
بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا .
وفي المكارم من الفردوس قال النبي ﷺ شكوا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قسوة قلوب قومه فاوحى الله عز وجل
وهو في مصلاه ان ياكلوا العدس فانه يرق القلب ويدمع العين ويذهب الكبرياء وهو طعام الابرار .
وقال في القانون ما ملخصه معتدل في الحر واليس او ما يل الى الحرارة يسيراً نفاخ مركب من قوة قابضة وجلاءة ويرى
احلا ماردية وقبض قشره كثير يلفظ الدم فلا يجري في العروق وهو يقل البول والطمث لذلك ويتولد منه خلط سوداوى
وامراض سوداوية والاكتار منه يولد السرطان والاورام الصلبة ردي للاعصاب من اكثر اكله اظلم بصره عسر الهضم ردي
للمعدة مولد للنفخ .

(اتيت امير المؤمنين - الى ان قال - هو
المهدي الذي يملأ الارض عدلا وقسطا -)
انظر الحجة
(اجتهد في العدل بينهما -) يأتي في
القسمه بين الازواج تحت عنوان (عن
الرجل يكون عنده امرأتان الخ)
(اعلموا - العدل بعد الجور -)

انظر الارض
(اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه
عدل -) انظر الرؤية
(اذا كان مسلما عدلا -) انظر العارية
﴿ اعدل الناس من رضى للناس ما
يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ﴾
(م/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .

(اعلموا ان الله -) انظر الارض
(افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر -)
تقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان (عن
الامر بالمعروف الخ)
﴿ ان اشد الناس حسرة يوم القيامة من

(ان الله - الى ان قال - فخرج هذا العدس -)
انظر الحمص
(ان الناس يرون -) انظر الحمص
(انه يرق القلب ويسرع الدمعة -) تقدم
تحت عنوان (اكلت عند الخ)

(سويق العدس -) انظر السويق
﴿ شكا رجل الى نبي الله ﷺ قساوة
القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق
القلب ويسرع الدمعة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٣ ح ٣ .

(العدس والحمص -) انظر الطعام
﴿ العدسي ﴾

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا -)

انظر اللباس

﴿ العدل ﴾ (١)

(ابلغ شيعتنا انه - الى ان قال - من
وصف عدلاً ثم يخالفه الى غيره -)

انظر الشيعة
﴿ اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيرون على
قوم لا يعدلون ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٤ .

(١) تقدم في العدالة ما يناسب المقام .

(أنا تشتري العدل فيه -) انظر البيع
(اني طلقت - الى ان قال - رجلين ذوى
عدل كما -) انظر الطلاق
(او عدل ذلك صيماً -) انظر الهدي
(اول ما يظهر القائم من العدل -)
انظر الطواف
(ايمارجل تكارى دابة - الى ان قال - الا
ان يكون مسلماً عدلاً -) يأتي في الكراء
تحت عنوان (عن رجل جمال الخ)
﴿ تلوت عند ابي عبدالله عليه السلام ذوا عدل
منكم فقال: ذو عدل منكم هذا مما اخطأت
فيه الكتاب ﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٥ ح ٢٤٧ .
(ذوا عدل منكم أو آخران -)
انظر الشهادة
﴿ ذوا عدل منكم قال: العدل رسول
الله ﷺ والامام من بعده ثم قال: هذا مما
اخطأت ^(٢) به الكتاب ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٣ .
الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٥ بتفاوت .

وصف عدلاً ثم عمل بغيره ^(١) ﴿ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ك ٥ ب ١١٩ ح ١ .
الكافي ج ٢ ص ١٧٦ ك ٥ ب ٧٧ ذيل ح ٢ .
﴿ ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة من
وصف عدلاً وعمل بغيره ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ك ٥ ب ١١٩ ح ٢ .
﴿ ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من
وصف عدلاً ثم يخالفه الى غيره ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ك ٥ ب ١١٩ ذيل ح ٥ .
(ان زينب - الى ان قال - لا تعدل وانت -)
انظر الطلاق
(ان الله يأمركم ان -) انظر الحكم
﴿ ان الله يحب العدل ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٩١ ب ٩٣ ذيل ح ٣ .
(ان من اشد الناس -) تقدم تحت عنوان
(ان اشد الناس الخ)
﴿ ان من اعظم الناس حسرة يوم القيامة
من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ك ٥ ب ١١٩ ح ٣ .
الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ك ٥ ب ١١٩ ذيل ح ٥ .

(١) في موضع من الكافي (ثم خالفه الى غيره) .

(٢) قوله اخطأت اي في ضبط (ذوا) والصواب (ذو) والشاهد على هذا تصريح الامام عليه السلام بذلك في الحديث المتقدم
تحت عنوان (تلوت الخ) .

(عن الرجل يطلق امرأته - الى ان قال - ان اقامت لها بيتة عدل -) انظر العدة (عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهد اعدل -) انظر العدة (فكبكبوها فيها هم والغاؤون قال هم قوم وصفوا عدلا -) انظر العلم (في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً -) انظر البيع (في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً -) انظر البيع (في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله -) تقدم في الحدود تحت عنوان (ان رجلاً قال الخ) (قالت فاطمة - الى ان قال - والعدل تسكيناً للقلوب -) انظر الفدك (قد يقوم الرجل بعدل -) انظر الحجة (كان رسول الله ﷺ - الى ان قال - الا شاهدي عدل -) انظر الشهادة (كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء -) انظر القرعة (كل طلاق لغير - الى ان قال - بغير شاهدي عدل -) انظر الطلاق (لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً -)	(ساعة من امام عدل افضل -) انظر الحدود (سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة -) تقدم في زيد بن علي تحت عنوان (ما دعاكم الخ) (الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل -) انظر الطلاق (العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك) (٦) الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٥ . (العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل -) (٧) الكافي ج ١ ص ٥٤٢ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ٤ ص ١٣١ ب ٣٧ ذيل ح ٢ . (العدل احلى من الماء يصيبه الظمان ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل) (٦) الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ح ١١ . الكافي ج ٢ ص ١٦٨ ك ٥ ب ٦٦ ح ٢٠ . (العدل على اربع شعب -) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال ان الله جعل الخ) (العدل الفداء -) يأتي في القتل تحت عنوان (وجد في ذوابة سيف الخ)
---	---

التهذيب ج ٤ ص ١١٨ ب ٣٣ ذيل ح ١ .
(ما دعاكم - الى ان قال - ما استطعتم ان
تسيروا بالعدل ساعة -)
انظر زيد بن علي بن الحسين
(من احدث حدثا - الى ان قال - صرفا
ولا عدلاً -) انظر الحدث
(من ولد على الاسلام -) انظر الشهادة
(من ولد على الفطرة -) انظر الشهادة
(ولو قد كان العدل لرأيتم -) يأتي في
المساجد تحت عنوان (عن المساجد المظلة
الخ)
(هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له
على رجل مع شاهد آخر عدل -)
انظر الشهادة
(يحكم به ذوا عدل منكم -) انظر الحكم
(يملأ الارض عدلاً وقسطاً -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (اتيت امير المؤمنين
الخ)
(يملأها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على
ابي عبدالله فقلت له الخ)
﴿ عدلان ﴾
(اذا طلق الرجل في دم - الى ان قال -

انظر الشهادة
(لو عدل بين الناس استغنوا -) يأتي
تحت عنوان (لو عدل في الناس الخ)
﴿ لو عدل في الناس لا ستغنوا ثم قال :
ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من
يحسن العدل ﴾ (٧)
الكافي ج ١ ص ٥٤٢ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤ .
التهذيب ج ٤ ص ١٣١ ب ٣٧ ذيل ح ٢ .
(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -)
انظر الزكاة
(لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي -) تقدم في الصدقة تحت عنوان
(مواليتهم الخ)
(ليس من العدل القضاء بالظن -)
انظر القضاء
﴿ ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان
قل ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ١١
و ٢٠ .
﴿ ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا
عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله تعالى ﴾ (٥)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩ ب ١٠ ذيل ح ١٠ .

انظر الحكومة	ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين -
(لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين -)	انظر الطلاق
انظر الشهادة	(الذي اجمع عليه - الى ان قال - ويشهد شاهدين عدلين -)
(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا رجلا ن عدلان -)	انظر الطلاق
انظر الشهادة	(ان طلاق الذي - الى ان قال - اشهد رجلين عدلين -)
(لا تقبل شهادة النساء - الى ان قال - الا شهادة رجلين عدلين -)	انظر الطلاق
(ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين -)	(ان الله امر في كتابه - الى ان قال - ولم يرض بهما عدلين -)
انظر الطلاق	(انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين -)
انظر الطلاق	(انظر الشهادة)
انظر الطلاق	(انه ان لم يكن - الى ان قال - شاهدين عدلين -)
انظر الطلاق	(انظر الطلاق)
انظر الطلاق	(رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين -)
انظر الطلاق	(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها -)
انظر الطلاق	(الى ان قال - بشاهدين عدلين -)
انظر الطلاق	(انظر الطلاق)
انظر الطلاق	(عن شهادة النساء في النكاح - الى ان قال - الا شهادة رجلين عدلين -)
انظر الطلاق	(انظر الطلاق)
انظر الطلاق	(عن المطلقة يطلقها - الى ان قال - ان جاء شاهدان عدلان -)
انظر الطلاق	(في رجلين اتفقا على عدلين -)

عدنان بن ادد

(لم يزل - الى ان قال - وكان بين اسماعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام -)
 انظر اسماعيل
 (لم يزل بنو اسماعيل - الى ان قال - حتى كان زمن عدنان بن ادد -)
 انظر اسماعيل

العدو

(اجعل قلبك - الى ان قال - واجعل نفسك عدوا -)
 انظر محاسبة العمل
 (اذا لقيتم عدوكم -)
 انظر الجهاد
 (اذا ظهر الزنا - الى ان قال - واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم -)
 انظر الزنا

(حق المسلم - الى ان قال - واذا قال انت عدوي كفر احدهما -) انظر الحقوق (خمس ان - الى ان قال - الا سَلَطَ الله عليهم عدوهم -) انظر الخمسة (دخلنا - الى ان قال - فقتل عدونا كان له اجر عشرين شهيداً -) انظر الكتمان (رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه -) انظر الجماعة (سألتني داود - الى ان قال - يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته -) انظر القتل (عدو العمل الكسل -) انظر الكسل (عن رجل لقيه عدو -) انظر الجهاد (عن قوم من العدو -) انظر السبي (في السبي يأخذ [هـ] العدو -) انظر الجهاد (كظم الغيظ عن العدو -) انظر كظم الغيظ (كنت عند ابي عبدالله ودخل - الى ان قال - وعونك على عدوك -) انظر المؤمن (لا اقيم على رجل حدا بارض العدو -) انظر الحدود (لا تتخذ عدو صديقك صديقاً -) انظر الصديق	(اصلحك الله - فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم -) انظر السلاح (اظن العدو الحاضر اناك -) يأتي في الوسوسة تحت عنوان (ان رجلاً اتى الخ) ﴿ اعدى عدوك نفسك التي بين جنبك ﴾ (غ) الوافي ج ٨ ص ٤١ ب ١٥ ح ٠٠ (اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضاً وانتم آمنون -) انظر الانتظار تحت عنوان (قمت الخ) (ان اباظبيان - الى ان قال - الا من عدو تقيه -) انظر المسح (ان ابن آدم - الى ان قال - وان كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح من خلق الله -) انظر الميت (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا -) انظر الجهاد (تدعو في الوتر على العدو -) انظر الوتر (الثوب النقي يكبت العدو -) انظر التمشط (جاهد هواك كما تجاهد عدوك -) انظر محاسبة العمل
--	--

(عن سارق عدي على رجل -)
انظر السرقة
(في رجل قتل في الحرم - لا عدوان
على الظالمين -) انظر الحرم
﴿العدول﴾

(رجل اوصى الى ولده - بشهود عدول -)
انظر الوصية
(رجل في يده شاه - الى ان قال - واقام
البينة العدول -) انظر البينة
(سمعت عليا - الى ان قال - واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض -)

انظر القضاء
(عن الأهلة - الى ان قال - الا ان تشهد
لك بينة عدول -) انظر الرؤية
(هل يجوز للشاهد - الى ان قال - اذا
كانوا عدولا -) انظر الشهادة
﴿عدوة الله﴾

(ماتت امرأة - الى ان قال - وكانت
عدوة الله -) انظر الجنابة
﴿العدوي﴾

(كان علي عليه السلام كثيراً ما يقول [ما]
اجتمع التيمي والعدوي -) انظر الحجة

(لا تقام الحدود بارض العدو -)
انظر الحدود
(لا يقام على احد حد بارض العدو -)
انظر الحدود
(ما بيّت رسول الله ﷺ عدوا قط -)
انظر الجهاد
(ما حق المؤمن - قال له انت عدوي -)
انظر الحقوق
(من لم يكن له - استمكن عدوه -)
انظر الواعظ
(وان كان من قوم عدو لكم - يأتي في
القتل تحت عنوان (في رجل مسلم كان الخ)
(هذا مغلط وهو عدو -) تقدم في
الجماعة تحت عنوان (رجل يحب امير الخ)

﴿عدو الله﴾
(اذا حمل عدو الله -) انظر الميت
(اذا صليت على عدو الله -)

انظر الصلاة على الميت
(ماندري كيف - الى ان قال - ما يقول
عدو الله اذا حمل على سريرته -) انظر الميت
﴿العدوان﴾

(ايمارجل عدي على رجل -)
انظر الدية

(إذا دخلت في الحيضة الثالثة -) يأتي
تحت عنوان (رجل طلق الخ)
(إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -)
يأتي تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)
(إذا طلق الحر المملوكة -) انظر الطلاق
﴿ إذا طلق الرجل امرأته هو غائب عنها
فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد
انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد
إذا بلغها ﴾ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ح ١١٨ .
﴿ إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم
طلقها ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٧ .
﴿ إذا طلق الرجل امرأته ^(٣) وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من
ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ﴾ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦٠ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ ب ٢٠٦ ح ٢ .
الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٥ .

﴿ العِدَّة ﴾ (١)

(يا عدتي عند كربتي -) انظر الوصية
تحت عنوان (من لم يحسن)
(يا عدتي في كربتي -) انظر الدعاء
﴿ العِدَّة ﴾

انظر الوعد

﴿ العِدَّة ﴾ (٢)

(إذا اجتمع العدة -) انظر القتل
(إذا اجتمعت العدة -) انظر القتل
(إذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل
عدة الحرة -) انظر العتق
(إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة -)
انظر المهر
(إذا تزوج الرجل المرأة ثم -)
انظر الطلاق
(إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها -)
انظر الطلاق
(إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها -)
انظر التزويج
(إذا خيّرهما او جعل -) انظر الطلاق

(١) العِدَّة اي الاستعداد كما في الصحاح .

(٢) عدة المرأة: ايام حزنها على الزوج كما في المنجد الابجدي وقال في الصحاح والمصباح : عدة المرأة ايام اقرانها .

(٣) كلمة (امرأته) ليست في الكافي والاستبصار .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ ب ٢٠٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦٠ .
 (اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا
 عدة لها -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل
 يشتري الجارية التي الخ)
 (اذا مات الميت في سفر -) انظر الارث
 * اذا نظرت فلم تجد الأقراء الا ثلاثة
 اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض
 في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة
 ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً
 فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين
 شهر وذلك القرء * (غ)
 الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ١٠ .
 (اعتدت بابعد الاجلين -) يأتي تحت
 عنوان (في رجل اعتق الخ)
 * الاقراء هي الاطهان * (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٧ ح ٤ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ ب ١٨٩ ح ١٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٤ .
 * التي لا تحبل مثلها لعدة عليها *
 (٥)

* اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما
 لم تغتسل من الثالثة * (٦ - ١)
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٣١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٨٩ ح ٧ .
 * اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا
 تعلم الا بعد ذلك بسنة أو اكثر أو أقل فاذا
 علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
 زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو
 كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين * (٥)
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ب ٦ ح ١٦٨ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٥ .
 * اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها
 البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت
 من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق
 وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم
 علمت * (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٨ .
 * اذا طلق الرجل ^(١) وهو غائب فليشهد
 على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك
 اليوم فقد انقضت عدتها * (٥)
 الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٥ .

(١) في التهذيب (اذا طلق الرجل امرأته الخ) .

الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ح ٣.	التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ح ١٣٥.
التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ب ٣ ح ١٤٠.	الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ ب ٢٠١ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٧٩.	﴿ ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعة ورائها ﴾ (٦/م)
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٩٦ ح ٣.	الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ذيل ح ٥.
﴿ التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم ﴾ (٦)	(ان اخرج الماء اعتدت -)
الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٢.	يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل الخ)
التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ب ٦ ح ١٦٧.	﴿ ان امرأة بلغها نعي ^(١) زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال : فقال : ان كانت حبلى فأجلها ان تضع حملها ولو كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٤.	الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٧.
﴿ الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً ﴾ (٦)	التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ب ٦ ح ١٧٠.
الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ك ١٨ ب ٨١ ذيل ح ١.	(ان امرأة مجوسية - الى أن قال - قبل انقضاء عدتها -)
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٣٠.	انظر النكاح
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ ب ١٢٠ ذيل ح ١.	﴿ ان الامة والحررة كلتيهما اذا مات
(امران ايتهما سبق -)	
(امرأة بلغها نعي زوجها -)	
يأتي تحت عنوان (ان امرأة بلغها نعي زوجها الخ)	
﴿ الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام ﴾ (٦)	

(١) في التهذيب (امرأة بلغها نعي زوجها الخ).

﴿ ان عليهن العدة اذا دخل بهن ﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ذيل ح ٥.
﴿ ان كانت تحيض ^(٢) فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهري ونصف ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ك ١٨ ب ١٠١ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ب ٦ ح ١٧٢.
﴿ ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها
مهرأ فلها نصف ما فرض لها من الميراث
وعليها العدة ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ح ١٠٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ح ٤.
﴿ ان مات عنها زوجها يعني ^(٣) وهو
غائب فقامت البينة على موته فعدتها من
يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن
عليها ان تحدّ عليها في الموت أربعة اشهر
وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ب ٦ ح ١٦٥.

عنهما زوجها سواء في العدة ^(١) الا ان
الحرّة تحدّ والامة لا تحدّ ﴾ (٥)
الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٨ ح ١.
الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ح ١٢٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ ب ٢٠١ ح ٦.
(ان الرجل اذا تزوج المرأة كان عليها
عدة -) انظر المتعة
(ان طلقها للعدة -) انظر الطلاق
(ان عدة الشهور -) انظر شهر رمضان
﴿ ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتي أم
كلثوم فانطلق بها الى بيته ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٦ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ذيل ح ١٥٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ذيل ح ١.
﴿ ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتي أم
كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٦ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ذيل ح ١٥٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ذيل ح ٢.

(١) في التهذيب (في العدة سواء).

(٢) في التهذيب (عدة المتعة ان كانت تحيض الخ).

(٣) في التهذيبن (ان مات عنها يعني الخ).

فإنها ترثه ثم تعتد عدَّة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت^(٢) وهي في عدتها ولم تحرم
عليه فإنه يرثها^(٣) وان قتل ورثت من دينه
وان قتلت ورثت من دينها ما لم يقتل احدهما
الآخر^(٤) ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧٩ ب ٣ ح ١٨٨ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٦ .

التهذيب ج ٩ ص ٣٨١ ب ٤١ ح ١٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٧٨ ح ١١ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٩٩ ح ٢ .

الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٦ .

(أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها -)

تقدم تحت عنوان (أيما امرأة طلقت ثم توفي

عنها الخ)

(بلغنا عن أبيك ان الرجل اذا تزوج

المرأة في عدتها -) انظر التزويج

﴿بلغني ان ربيعة الرأي قال: من رأي

انها تبين عند اول قطرة، فقال: كذب ما هو

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٧ ح ٢ .

(ان مات عنها يعني -) تقدم تحت

عنوان (ان مات عنها زوجها يعني الخ)

(انما العدَّة من الماء -) يأتي في المهر

تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت

الخ)

﴿اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد

بانث منه﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٦ .

﴿أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت

عدتها، ان مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً

فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد

انقضت عدتها﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٩ .

التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ح ٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ ب ١٨٧ ح ٦ .

﴿أيما امرأة طلقت ثم توفي^(١) عنها

زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه

(١) في موضع من التهذيب (فماتت عنها الخ).

(٢) في موضع من الاستبصار (فان ماتت وهي الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي وموضع التهذيب والاستبصار.

(٤) في موضع من التهذيب (وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورثت من دينها وان قتل ورثت هي من دينه ما لم يقتل احدهما صاحبه).

(تعتد ثلاثة قروء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان امرأة نعى الخ) (تعتد عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (في الامة كانت الخ) (تعتد عدة المتوفى عنها زوجها -) تقدم في الطلاق ويأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته ثم توفي الخ) (تعتد عدة المملوكة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الحر الخ) تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة^(١) دم أصفر بارد (٥) أو (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٣٨. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ح ١. تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي (٦) الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٦. (تعتد من اول الشاهدين -) تقدم في	من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام (٦) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣. (تعتد آخر الاجلين -) يأتي تحت عنوان (المرأة التي لا تحيض الخ) (تعتد ابعد الاجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت تحته الخ) (تعتد أربعة شهر وعشراً -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (انه ان لم يكن الخ) (تعتد بابعد الاجلين -) يأتي تحت عنوان (في رجل طلق امرأته طلاقاً الخ) وتحت عنوان (في المطلقة اليائسة الخ) (تعتد بأربعة أشهر وعشر -) يأتي تحت عنوان (في رجل اعتق الخ) (تعتد بالحيض على هذا الوجه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (امران ايتهما الخ) تعتد بثلاث حيض (غ) (٦) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ذيل ح ٤. الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ذيل ح ٨. (تعتد بحيضتين -) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له امة الخ)
--	--

(١) في الاستبصار (دم الاستحاضة الخ).

سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ب ٤١ ح ٨٩.

(ثلاثة يتزوجن -) تقدم تحت عنوان (ثلاث الخ)

﴿جاءت امرأة الى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال: ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٧ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٠.
﴿جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال: اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام: ان زوجي طلقني قال: غسلت فرجك؟ فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال: فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال: فقال لها: انطلقى اليه فانه اعلمنا قال:

الطلاق تحت عنوان (عن تفريق الخ)
(تعتد من يوم طلقها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)
﴿تعتد من يوم يبلغها وفاته﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ذيل ح ١.
(تعتد منه أربعة أشهر وعشرا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو مريض الخ)

﴿ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدّها؟ قال: اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: وما حدّها؟

قال: اذا كان لها خمسون سنة﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ب ٣ ح ١٤١.
التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٩٦ ح ١.

﴿ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين

الكافي ج ٦ ص ٨٦ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٨٩ ح ١ . رجل طلق امرأته قال : هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة (٥) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٤ . التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٦ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٨٩ ح ٢ . الرجل تكون تحته السرية^(١) فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاه فعدتها اربعة اشهر وعشر (٦) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ب ٦ ح ١٣٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ ب ٢٠٢ ح ٥ . الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال : لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر (٦)	فقال لها علي عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا ، قال : فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٣٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٨٩ ح ٨ . (الجارية الشابة - الى أن قال - عدتها أشهر -) انظر الطلاق الحامل اجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها (٥) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ب ٦ ح ٦٢ . الحبل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين (٦) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٦ . رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : اذا دخلت قبي الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال : هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا (٥)
---	--

(١) في التهذيب (يكون الرجل تحته السرية الخ) .

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٩.
 الرجل يعتق سريره^(١) يصلح له ان
 ينكحها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟
 قال: لا حتى تعتد ثلاثة اشهر^(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٣٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٣٥.
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٤.
 الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٥.
 سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأي ان
 الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن
 انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال:
 كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي
 صلوات الله وسلامه عليه فقلت: اصلحك
 الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم انما
 القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء
 المحيض دفعه^(غ)
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٧ ح ١.
 (طلاق الامة تطليقتان وعدتها -)
 انظر الطلاق
 (طلاق العدة -) انظر الطلاق
 (الطلاق للعدة -) انظر الطلاق

عدة الامة اذا توفي عنها زوجها
 شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
 التي لا تحيض شهر ونصف^(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ح ١٣٤.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ح ٣.
 عدة الامة حيضتان وقال: اذا لم تكن
 تحيض فنصف عدة الحرة^(٥)
 الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٧ ح ٤.
 عدة الامة التي لا تحيض خمس
 واربعون ليلة يعني اذا طلقت^(٦)
 الفقيه ج ٦ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ٩.
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ذيل ح ١٣٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ذيل ح ٢.
 عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
 شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
 شهر ونصف^(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ذيل ح ١٣٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ذيل ح ١.
 عدة الامة المطلقة شهر ونصف^(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ذيل ح ١٣٢.

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٩.
 الرجل يعتق سريره^(١) يصلح له ان
 ينكحها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟
 قال: لا حتى تعتد ثلاثة اشهر^(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٣٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٣٥.
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٤.
 الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٥.
 سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأي ان
 الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن
 انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال:
 كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي
 صلوات الله وسلامه عليه فقلت: اصلحك
 الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم انما
 القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء
 المحيض دفعه^(غ)
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٧ ح ١.
 (طلاق الامة تطليقتان وعدتها -)
 انظر الطلاق
 (طلاق العدة -) انظر الطلاق
 (الطلاق للعدة -) انظر الطلاق

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل اعتق سريره الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتق سريره الخ).

ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ١٢٦ ب ٦ ح ٣٣. التهذيب ج ٨ ص ١٢٦ ب ٦ ح ٣٤. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٨٩ ح ٩. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٨٩ ح ١٠. ﴿عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء - ﴿٦﴾﴾ الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ذيل ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ذيل ح ٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ٣. ﴿عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ﴿٦﴾﴾ التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ذيل ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ٢. الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ذيل ح ٣. ﴿عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر ﴿غ﴾﴾ التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ب ٣ ح ١٤٢.	الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ذيل ح ١. ﴿عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ﴿٦﴾﴾ التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ذيل ح ١٣٤. الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠١ ذيل ح ٣. ﴿عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما ﴿٦﴾﴾ التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ذيل ح ١٩٩. ﴿عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشر ﴿٦﴾﴾ الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ذيل ح ٢٣٠. التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ب ٦ ذيل ح ١٤٧. ﴿عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ﴿٥﴾﴾ الكافي ج ٦ ص ١٧٦ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ذيل ح ٢٣١. ﴿عدة العلجة^(١) اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره ﴿غ﴾﴾ الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ٢. ﴿عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
---	---

(١) العلجة: أي الكافرة من العجم او مطلقاً كما يستفاد من المجمع.

كانني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده
خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة
بغير طلاق ﴿

الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ك ١٨ ب ١٠١ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ب ١٤٣ ح ٢٣.

﴿ عدة المتعة خمسة واربعون يوماً

والاحتياط خمسة واربعون ليلة ﴿ (٥/٨)

الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ك ١٨ ب ١٠١ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ب ٦ ح ١٧٣.

(عدة المتمتع بها اذا مات -)

انظر المتعة

﴿ عدة المتوفى عنها زوجها آخر

الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر

وعشراً وليس عليها في الطلاق ان تحد ﴿

(٥)

الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٩.

﴿ عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً

(٥)

التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٩٥ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٨٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٩٦ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ذيل ح ٥.

﴿ عدة التي لم تحض والمستحاضة

التي لا تظهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض

ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء ^(١) جمع

الدم بين الحيضتين ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ح ٢ بتفاوت.

﴿ عدة المبرئة والمختلعة والمخيرة

عدة المطلقة ويعتدون في بيوت

ازواجهن ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٧٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٩٥ ح ٣.

﴿ عدة المتعة ان كانت ^(٢) تحيض

فيحضة وان كانت لا تحيض فشهر

ونصف ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ب ٦ ح ١٧٢.

الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ك ١٨ ب ١٠١ ح ١.

﴿ عدة المتعة خمسة واربعون يوماً

(١) في الفقيه والتهذيبين (القرء جمع الدم الخ).

(٢) في الكافي (ان كانت الخ) فقله (عدة المتعة) ليست في الكافي.

ان ارتبتم ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض^(٤) فعدتها ثلاث حيض^(٥) (٦) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ح ٦. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ح ٣.
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست^(٥) ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض^(٦) (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٦١ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ب ٣ ح ١٤٣.
عدة المستحاضة^(٧) التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم

عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال^(١): وسألته هل تمتع بشيء؟ قال: لا^(٦) الكافي ج ٦ ص ١٤٢ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٦٩ ح ٢ بتفاوت.
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها^(٦) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ١.
عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما^(٢) (٧) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ب ٦ ح ١٤٥. الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ ب ٢٠٣ ح ٣.
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء^(٣) قال: وسألته عن قول الله عز وجل:

(١) تقدم في الخلع ايضاً.

(٢) قال الشيخ في الاستبصار (فهذا الخبر ضعيف جداً لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جداً الخ فراجع).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) في التهذيب (وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض).

(٥) في التهذيب (قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة الخ).

(٦) وزاد في التهذيب (متى ما حاضتها فقد حلت للازواج).

(٧) في الكافي والتهذيب (عدة التي لم تحض والمستحاضة الخ).

الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (في
امة طلقت الخ)
(عدتها اقرب الاجلين) تقدم في الطلاق
تحت عنوان (طلاق الحامل الخ)
(عدتها تسعة اشهر -) يأتي تحت عنوان
(المرأة الشابة الخ)
(عدتها ثلاث حيض -) يأتي تحت
عنوان (في الامة اذا غشيها الخ)
(عدتها ثلاثة اشهر -) تقدم في الطلاق
تحت عنوان (الجارية الشابة الخ)
(عدتها ثلاثة قروء -) يأتي تحت عنوان
(المطلقة تعتد الخ)
(عدتها حيضتان وان كانت لا تحيض -)
يأتي في المتعة تحت عنوان (عن المتعة
فقال الق الخ)
(عدتها خمسة واربعون ليلة) (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ب ٢٤ ذيل ح ٤٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ ب ٩٦ ذيل ح ٥ .
(عدتها عدة الامة) (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ب ٦ ذيل ح ٧٠ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٩٤ ذيل ح ٣ .

حيضها ثلاثة قروء والقروء^(١) جمع الدم
بين الحيضتين (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ح ٥ .
الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٣ .
(عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر)
ان لم تكن تحض^(٢) (٦)
الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ١١٦ ب ٦ ح ٢ .
(عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشراً) (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ح ١٣١ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ ب ٢٠١ ح ٧ .
(عدتها آخر الاجلين -) يأتي تحت
عنوان (في المتوفى عنها زوجها تنقضي
الخ) وتحت عنوان (المتوفى عنها زوجها
الحامل الخ)
(عدتها اربعة اشهر وعشراً -) يأتي
تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها ولم
الخ) وتحت عنوان (في المتوفى عنها
زوجها الخ) وتحت عنوان (في المدبرة

(١) في الكافي (والقروء الخ) .

(٢) في التهذيب (ان لم تحض) .

(عليها عدة واحدة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (في امرأة نعى الخ) (عن امرأة تزوجت في عدتها -) انظر الحدود عن امرأة توفى زوجها^(٢) اين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شئت؟ قال: بلى حيث شئت ثم قال: ان عليا عليه السلام لما مات عمر أتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ^(٦) الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ح ١٥٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ح ٢ . (عن امرأة توفى عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة توفى زوجها الخ) (عن امرأة نعى اليها زوجها -) انظر الطلاق عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال: لها الميراث وعليها عدة كاملة وان سمي لها مهرأ فلها نصفه، وان لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لها ^(٦)	عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم ^(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ١ . (عدتها عدة الحرة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اعتق وليدته الخ) (عدتها عدة المسلمة -) يأتي تحت عنوان (عن نصرانية كانت الخ) (عدتها عدة المطلقة -) يأتي تحت عنوان (في المختلعة قال الخ) العدة من الماء^(١) ^(٥) أو ^(٦) الكافي ج ٦ ص ٨٤ ك ٢٠ ب ٢٣ ح ٧ . الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ذيل ح ٦ . العدة والحيض الى النساء ^(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٦ . الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٩ ح ١ . العدة والحيض للنساء اذا اذعت صدقت ^(٥) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ك ٢٠ ب ٣٥ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ب ٦ ح ١٧٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ ب ٢٠٨ ح ١ .
--	---

(١) المراد هو الدخول انزل او لم ينزل كما يدل عليه الحديث الآتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) فراجع.

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن امرأة توفى عنها زوجها الخ).

﴿عن الامة يموت سيدها^(١)﴾ قال: تعدد عدة المتوفى عنها زوجها قلت: فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضى عدتها قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت: فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً؟ قال: هذا جاهل ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ب ٦ ح ١٣٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ ب ٢٠٢ ح ٤.
(عن الامة يموت عنها سيدها -) تقدم تحت عنوان (عن الامة يموت سيدها الخ)
(عن جارية حدثه - الى ان قال - تكمل عدتها شهراً -) انظر الطلاق

﴿عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال: ليس عليها عدة﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ب ٦ ح ٢٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ب ٢٠٩ ح ٢.
﴿عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف^(٢)﴾ عليها الحبل قال: يستبرئ رحمها

الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ١١.
الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٨.
﴿عن امرأة يرتفع حيضها قال: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم﴾ ﴿٧﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ب ٦ ح ٤٧.
﴿عن الامة اذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت: فان توفى عنها زوجها؟ فقال: ان عليا عليه السلام قال: في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٨ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ح ١٢٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٨.
﴿عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران وخمسة ايام وقال: عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً﴾ ﴿غ﴾
التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ب ٦ ح ١٣٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ ب ٢٠١ ح ٢.

(١) في الاستبصار (عن الامة يموت عنها سيدها الخ).

(٢) في الكافي والاستبصار (ويخاف عليها الخ).

(عن رجل اختلعت -) انظر الطلاق
 ﴿ عن رجل اشترى جارية وهي حائض
 قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ك ١٨ ب ١١٤ ذيل ح ٦ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ب ٧ ذيل ح ١٩ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ب ٢٠٩ ذيل ح ١ .
 ﴿ عن رجل اشترى جارية وهي طامث
 يستبرئ رحمها بحيضة أخرى ام تكفيه هذه
 الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة
 فان استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة
 فضل ﴾ (غ)
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ك ١٨ ب ١١٤ ح ٨ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٣٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ ب ٢٠٩ ح ٩ .
 ﴿ عن رجل اعتق سريره ^(١) آله ان
 يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟
 قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٣٥ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٣٤ .
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٤ .
 الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٥ .

الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي
 يشتريها بخمسة واربعين ليلة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٠ ب ٦ ح ١٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ ب ٢٠٩ ح ٢ .
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ك ١٨ ب ١١٤ ح ٥ .
 (عن الجارية التي لم تبلغ المحيض
 ويخاف عليها -) تقدم تحت عنوان (عن
 الجارية التي لم تبلغ المحيض وتخاف الخ)
 (عن الحبلى اذا - الى ان قال - فقد
 قضت عدتها وان كانت مضغة -)
 انظر الطلاق
 (عن الحبلى يطلقها - الى ان قال - فقد
 انقضت به عدتها -) انظر الطلاق
 ﴿ عن حرّ تحتة امة أو عبد تحتة حرة كم
 طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء
 في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا
 وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ تحتة امة
 فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ك ٢٠ ب ٧٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٦٥ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٩٣ ح ١ .

(١) في موضع من التهذيب (الرجل يعتق سريره الخ) وفي الكافي (عن الرجل يعتق سريره الخ) .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ح ٩٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ح ٥ .
 (عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال
 يفرق -) انظر التزويج
 (عن رجل تزوج امرأة في عدتها فيعطيه -)
 انظر المهر
 (عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال
 يفرق -) انظر التزويج
 (عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم
 يعلم -) انظر التزويج
 (عن رجل تزوج امرأة في عدتها
 ويعطيها -) انظر المهر
 (عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات
 عنهما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما)
 (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ب ٦ ح ١٤٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ ب ٢٠٣ ح ٤ .
 (عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
 قال: ان هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف
 وعليها العدة كملاً^(١) ولها الميراث) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٢ .

عن رجل اعتق وليدته عند الموت
 فقال: عدتها عدة الحرة المتوفى عنها
 زوجها اربعة اشهر وعشر قال: وسألته عن
 رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها،
 فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة
 قروء (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٧ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ب ٦ ح ١٤ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠٢ ح ١ .
 (عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد
 كان يطؤها فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة
 ثلاثة قروء) (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ذيل ح ٧ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ب ٦ ذيل ح ١٤٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠٢ ذيل ح ١ .
 (عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه -)
 انظر المهر
 (عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان
 يدخل بها قال: لا عدة عليها وسألته عن
 المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها
 قال: لا عدة عليها هما سواء) (٨)

(١) في التهذيين (كاملة الخ).

يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٣.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٤.
(عن رجل قال لامرأته اعتدي -)

انظر الطلاق

(عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من
رجل -) انظر ام الولد
(عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها -)
انظر ام الولد
﴿عن رجل وقع على امته ايصلح له ان
يزوجها قبل ان تعتد؟ قال: لا، قلت: كم
عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ذيل ح ٥.
(عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل
عليه -) انظر الاستبراء
(عن رجل يتزوج امرأة في عدتها -)

انظر التزويج

(عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت
وقد اعتدت -) انظر الطلاق
(عن الرجل تكون له الامة - الى ان قال
- هل عليها منه عدة وكم -) انظر العتق

التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ح ٩٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ح ٣.
﴿عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت
وطهرت وهي امرأة لا ترى دما مادامت
ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٧.

(عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة -)

انظر الطلاق

﴿عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل
بها أعليها عدة؟ قال: لا، قلت له: المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة؟
قال: امسك عن هذا﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ح ٩٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ح ٦.
(عن رجل طلق امرأته لغير العدة -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي
عنها وهي في عدتها -) انظر الارث
(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها -)
انظر الطلاق

﴿عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها
متى تعتد؟ قال: اذا قامت لها بيعة انهما
طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من

عدتها؟ وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض؟ قال: اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ب ٢٠٩ ح ٤.

﴿٦﴾ عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهراً ان كانت قدمست قال^(١): افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر^(٢) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: ان كان عندك امينا فمسها وقال: ان ذا الامر شديد فان كنت لابداً فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ك ١٨ ب ١١٤ ح ٧.

التهذيب ج ٨ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٢٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ ب ٢٠٩ ح ٨.

﴿٦﴾ عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكن من

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت -)
انظر الارث
(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال -)
انظر التزويج

﴿٦﴾ عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي ستراً عليها ويزعم انه لم يمسه وتصدقه هي بذلك عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فانه شيء دون شيء؟ قال: ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأموتين صدقاً ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٠ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٩.

﴿٦﴾ عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال: لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ ب ١٩٨ ح ٧.

﴿٦﴾ عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما

(١) في التهذيب (قد يئست قلت الخ).

(٢) في التهذيب (وهي طاهرة الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٨٩ ح ١٧ .
 ﴿عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة؟ فقال: ابتلى ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق بابا وارخى ستراً وجب المهر والعدة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٧ .
 ﴿عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة اشهر^(١) قال: وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجه قبل ان تعتد؟ قال: لا قلت، كم عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٥ .
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٧ ح ٤ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٣٤ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٣٥ .
 (عن شيء من الطلاق -) انظر الطلاق
 (عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة -)
 انظر الطلاق
 ﴿عن عدة الامة التي يتوفى عنها

نفسها حتى تطهر من الدم﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٨٨ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ١١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٣٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٨٩ ح ٦ .
 ﴿عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد؟ فقال: ان اقامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٠ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٣ .
 (عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال - الى ان قال - وتعتد امرأته من يوم طلقها -)

انظر الطلاق
 ﴿عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها﴾ (٧)
 التهذيب ج ٨ ص ٨٢ ب ٣ ح ١٩٨ .

(١) الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي .

مرة كيف تعتد؟ قال: تنظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٨.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٩ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٨٨ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿٦﴾ عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٠ ب ٦ ح ١٤.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٨٧ ح ٨.
 (عن التي توفي عنها -) انظر الحج
 ﴿٦﴾ عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال: تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٥.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٦.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٨٨ ح ٥.
 ﴿٦﴾ عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال: ليس عليها عدة ﴿٦﴾

زوجها قال: شهر ونصف ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ب ٦ ح ١٤٢.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ١٠.
 ﴿٦﴾ عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس واربعون ليلة ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٨ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٢٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ ب ٢٠٩ ح ٥.
 ﴿٦﴾ عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارثة بمنزلة المختلعة ﴿٥﴾
 الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٤.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٧١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٩٥ ح ١.
 ﴿٦﴾ عن عدة المستحاضة فقال: تنظر قدر أقرأتها فتزيد يوما أو تنقص يوما فكان لم تحض فلتنظر الى بعض نساءها فلتعتد باقرائها ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦١ ح ٩.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٧.
 (عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الرية -) انظر الحيض
 ﴿٦﴾ عن التي تحيض في كل ثلاث سنين

﴿عن المتوفى عنها زوجها تعتد^(١) في بيت تمكث فيه شهراً أو اقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا ضيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ب ٦ ح ١٥٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ح ٣.

(عن المتوفى عنها زوجها اذا -)

انظر الحداد

﴿عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال: حيث شئت ولا تبين عن بيتها^(٢)﴾

(٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ح ١٥٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ ب ٢٠٥ ح ٦.

(عن المتوفى عنها زوجها تعتد -) تقدم

تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها

اتعد الخ)

التهذيب ج ٨ ص ٦٦ ب ٣ ح ١٣٧.

﴿عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم لتزوج ان شئت﴾

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ب ٦ ح ١٩ و ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٨٨ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٨ بتفاوت.

﴿عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وأمها من بيتها ان شئت فتعتد؟ فقال: ان شئت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شئت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٣.

﴿عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها

وتحج وتنتقل من منزل الى منزل﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٧.

الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٤ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٤ بتفاوت.

(١) في التهذيبن (تعد الخ).

(٢) حملة الشيخ في الاستبصار على الاستحباب.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٥ ب ٦ ح ١٠١ . التهذيب ج ٨ ص ١٤٥ ب ٦ ح ١٠٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٩٨ ح ١ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٩٧ ح ٣ . عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها وذكر ان رسول الله ﷺ قال: ان احدا كن كانت تمكث الحول اذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعة ورائها (٦) الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٥ . (عن محرم تزوج امرأة في عدتها -) انظر المحرم عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة؟ قال: لها ان تدهن وتكحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شئت لغير زينة من زوج (٦) التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ذيل ح ١٩٩ . عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها؟ فقال: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت:	عن المتوفى عنها زوجها فقال: لا تكحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمشط بغسلة^(١) وتحج وان كانت في عدتها (٦) الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٤ . التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ح ١٥٠ . عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء (٨) الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ذيل ح ٥ . التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ذيل ح ٩٦ . (عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان -) تقدم تحت عنوان (عن المتوفى عنها زوجها قبل ان الخ) عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال: ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن قد فرض لها مهرأ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة (غ)
---	---

(١) الغسلة: بالكسر، الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط (المجمع).

فان عَجَل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٨٨ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ١٠ .

التهذيب ج ٨ ص ١٢٤ ب ٦ ح ٢٩ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٨٩ ح ٥ .

﴿عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شئت ؟ قال : بل حيث شئت ان عليا ؑ لما توفي عمر اتي أم كلثوم فانطلق بها الى بيته﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١ .

التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ح ١٥٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ح ١ .

(عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد الخ)

(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال

- هل عليها عدة -) انظر المتعة

﴿عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون

في عدتها اتخرج في حق ؟ فقال : ان بعض نساء النبي ﷺ سأله فقالت : ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها^(١) ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت : لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهائراً ولا تبين عن بيتها فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له : فتخرج ؟ قال : نعم ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٧ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٣ .

(عن المرأة يموت عنها زوجها ايصالح -)

انظر الحج

﴿عن المرأة يموت عنها زوجها هل

يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟

قال : نعم وتختضب وتدهن وتكتحل

(١) ينوبها : من (ناب ينوب) اي يصيها كما يستفاد من المجمع والمنجد .

(عن المطلقة تحج في عدتها -) انظر الحج (عن المطلقة ثلاثا على العدة -) انظر الطلاق عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر (٦) التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ب ٦ ح ٣٥. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٨٩ ح ١٤. (عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم -) يأتي تحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم الخ) وتحت عنوان (عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الخ) عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم (٢) الآ بعد سنة فقال: ان جاء شاهدا عدل فلا تعدوا الا فلتعتد من يوم يبلغها (٦) الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦٣. التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ب ٦ ح ١٦٩ بتفاوت. الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٦ بتفاوت.	وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شئت بغير زينة لزوج (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ب ٣ ذيل ح ١٩٩. عن المطلقة اين تعتد قال: في بيت زوجها (٧) الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٨. عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل^(١) ولا تخرج نهائراً وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟ قال: نعم وتحج ان شئت (غ) الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٣. الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٨ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ح ٩. التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ب ٦ ح ٤٩. التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ح ١٤٩. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ح ٤.
---	---

(١) في الفقيه (قبل نصف الليل الخ).

(٢) في الاستبصار (فلا تعلم الخ) وفي التهذيب (ولا تعلم الخ).

﴿عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم﴾^(١)
 ألا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم
 بموته الا بعد سنة قال: ان جاء شاهدان
 عدلان فلا تعتدان، والألا تعتدان ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ب ٦ ح ١٦٩.
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٢ ب ٦ ح ١٦٣ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٥ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٦.
 الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٤ بتفاوت.
 ﴿عن نصرانية كانت تحت نصراني
 فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟
 فقال: لا، لان اهل الكتاب ممالك للامام الا
 ترى انهم يؤدّونهم الجزية كما يؤدي العبد
 الضريبة الى مولاه؟ قال: ومن اسلم منه
 فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت: فما عدتها
 ان اراد المسلم ان يتزوجها؟ قال: عدتها
 عدة الامة حيضتان أو خمسة واربعون يوماً
 قبل ان تسلم قال: قلت له: فان اسلمت بعد
 ما طلقها؟ فقال: اذا اسلمت بعد ما طلقها فان
 عدتها عدة المسلمة قلت: فان مات عنها
 وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من

المسلمين ان يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها
 المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر
 وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
 قلت له: كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة
 الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها
 عدة الحرة المسلمة؟ وانت تذكر انهم
 ممالك الامام؟ فقال: ليس عدتها في
 الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم
 قال: ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما
 زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدد
 الامة لا تحد ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ح ١٢٦ بتفاوت.
 ﴿عن نصرانية كانت تحت نصراني
 فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟
 قال لالان اهل الكتاب هم ممالك للامام،
 اما ترى انهم يؤدّون الجزية كما يؤدي العبد
 الضريبة الى مواليه؟ قال: ومن اسلم منهم
 فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له: فان
 اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد

(١) في الاستبصار (فلا تعلم الخ) وفي الكافي (فلا يعلم الخ).

المسلم ان يتزوجها؟ قال : ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم ممالك للامام؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ح ١٢٦ .
الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ١ بتفاوت .
﴿ عن نصرانية مات ﴾^(١) عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشر ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ح ٢٣٠ .
التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ب ٦ ح ١٤٧ .
(فمتعهن -) انظر الطلاق
﴿ في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها

المسلم؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شئت ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٦ ص ١٧٦ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ح ٢٣١ .
(في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها -)
انظر التزويج
﴿ في امرأة توفي عنها زوجها ولم ﴾^(٢)
يمسها قال : لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها ﴿ (١) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١١ .
الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٨ .
التهذيب ج ٨ ص ١٤٣ ب ٦ ح ٩٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٩٧ ح ١ .
﴿ في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ﴾ (٦)

(١) في موضع من التهذيب (النصرانية مات عنها الخ) .

(٢) في الكافي والتهذيبين (في المتوفى عنها زوجها ولم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

﴿ في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر^(١) ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ١ . التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ب ٦ ح ١٣٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ ب ٢٠٢ ح ٣ . ﴿ في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعدد عدة الحرة ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٩٤ ح ١ . ﴿ في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء ﴾ (١/٦) التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ذيل ح ١٢٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ذيل ح ٨ . الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ك ٢٠ ب ٧٨ ذيل ح ٢ . ﴿ في الجارية التي لم تطمئ ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها^(٢) وقال : في رجل اشترى جارية ثم اعتقها^(٣) ولم يستبرئ رحمها قال :	الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ١١ . التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٨٧ ح ٩ . ﴿ في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها ؟ قال : فوق ^{عليها} لا بأس بذلك ان شاء الله ﴾ (١١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٢ . ﴿ في امة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال : اذا اعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٧٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٩٤ ح ٣ .
---	---

(١) في التهذيب والاستبصار (وعشراً) .

(٢) الحديث صدره في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه .

(٣) هذا الذيل تقدم في الاستبراء ايضاً فراجع .

(في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه -) انظر الطلاق
 ﴿ في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة : وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٤.

التهذيب ج ٨ ص ٧٩ ب ٣ ح ١٨٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ ب ١٧٨ ح ١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٩٩ ح ٣.

﴿ في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد بابعدهما الاجلين اربعة اشهر وعشراً ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ ب ١٩٩ ح ٤.

كان نوله^(١) ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ب ٧ ح ٢١.

التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٣٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ب ٢٠٩ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١ ب ٢١٢ ح ٣ بتفاوت.

﴿ في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ قال :

ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل

فليس به عليها عدة وليطأها ان شاء وان

كانت قد بلغت ولم تطمئ فان عليها العدة

قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي

حائض قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء ﴿

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ك ١٨ ب ١١٤ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ب ٧ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ب ٢٠٩ ح ١.

﴿ في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها

قبل ان تنقضى عدتها قال : تعتد باربعة اشهر

وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعدهما

الاجلين ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٦.

(١) نوله : اي حقه (المنجد) .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ ب ٢٠٢ ذيل ح ٤.
(في الرجل اذا تزوجها قبل ان تنقضي
عدتها -) اقول هذا سهو والصحيح (فان
رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها الخ)
وتقدم تحت عنوان (عن الامة يموت سيدها
الخ)

﴿ في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال:
خمس^(١) واربعون ليلة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٢٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ ب ٢٠٩ ح ٦.
(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يدعها - اذا تخلل الرجعة اعتدت -)

انظر الطلاق
﴿ في الرجل يطلق امرأته تطليقة على
طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في
قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
ويشهد على رجعتها قال: هو املك بها ما لم
تحل لها الصلاة ﴾ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٣٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٨٩ ح ١٥.

(في رجل كان له عدة مماليك -)
انظر القرعة
﴿ ثم رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم
مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال: تعدد
ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٢١ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٥.
التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ ب ١٩٩ ح ١.
﴿ في رجل كانت له امة فوطئها ثم
اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما
وطئها؟ قال: تعدد بحيضتين قال ابن ابي
عمير: وفي حديث آخر تعدد بثلاث حيض
(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٤.
(في رجل نكح امرأة وهي في عدتها -)
انظر النكاح
﴿ في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابداً؟ قال: هذا جاهل ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٧١ ك ٢٠ ب ٧٩ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ب ٦ ذيل ح ١٣٨.

(١) في الاستبصار (أو قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة الخ).

الكافي ج ٦ ص ٨٥ ك ٢٠ ب ٢٤ ح ٢ .	﴿ في الرجل يطلق امرأته فقال: هو احق برجعته ما لم تقع في الدم الثالث ﴾ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٨ .	الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ ب ١٩٦ ح ٢ .	﴿ في الرجل يموت وتحتة امرأة ^(١) لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ^(٢) وعليها العدة كاملة ﴾
﴿ في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ﴾ (٥)	(٥) أو (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٠ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٢ .	الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٣١ .
التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ح ١٥٩ .	الكافي ج ٧ ص ١٣٣ ك ٢٩ ب ٣٣ ح ٣ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ ب ٢٠٦ ح ١ .	التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ح ٩٨ .
﴿ في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحدّ عليه ﴾ (٥)	الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ب ٦ ح ١٦٦ .	﴿ في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته ﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ح ٣ .	(٥) أو (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٣ .	الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ١ .
﴿ في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في ستة أو في سبعة اشهر ^(٣) والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ^(٤) والتي	﴿ في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يشئت من المحيض قال: ليس عليهما عدة وان دخل بها ﴾ (٦)

(١) في موضع من الكافي (وتحتة المرأة الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(٣) في الاستبصار (أو في سنة أو في سبعة أشهر الخ) وفي الفقيه (أو في كل سنة مرة والمستحاضة الخ) وفي التهذيب (أو في ستة اشهر أو سبعة اشهر الخ).

(٤) في الاستبصار والتهذيب (والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض الخ) وفي الفقيه (والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي الخ).

﴿ في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهر فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٤ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٥ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ ب ١٩٨ ح ٤ .

﴿ في المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٢ .

التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٨ .

﴿ في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها ^(٢) نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ﴾ (٤)

الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٣ .

الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ١٠ .
بتفاوت .

الكافي ج ٧ ص ١٣٢ ك ٢٩ ب ٣٣ ح ١ .

﴿ في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

تحيض مرة وترتفع ^(١) مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ح ٥ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٦١ ح ٦ .

التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ب ٦ ح ١١ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ ب ١٨٧ ح ٣ .

(في التي تحيض كل ثلاثة اشهر -) تقدم تحت عنوان (في التي تحيض في كل ثلاثة الخ)

(في التي قد يئست -) انظر الطلاق

﴿ في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال : فقال : مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعد ثلاثة قروء وتزوج ان شئت ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ب ٦ ح ١٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٨٨ ح ١ .

(في المتوفى عنها زوجها اتحج -)

انظر الحج

(١) في التهذيب (ويرتفع الخ) .

(٢) في موضع من الكافي (قال لها نصف الصداق الخ) .

بها قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدة؟ قال كف عن هذا (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٩.

في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه^(١) قال: لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١١.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٣ ب ٦ ح ٩٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ ب ١٩٨ ح ١.

في المختلعة قال: عدتها عدة

المطلقة وتعد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبرأة (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ك ٢٠ ب ٦٥ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٧٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٩٥ ح ٢.

في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها^(٢) اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال: فقال: هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٣ ب ٤١ ح ١٤٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ب ٦ ح ١٤١.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ ب ٢٠٢ ح ٢.

(في المدبرة اذا مات مولاها قال: فقال

ابوعبدالله عليه السلام عدتها -) تقدم تحت عنوان

(في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها الخ)

في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال:

تعد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٤.

في المرأة تتزوج في عدتها قال:

يفرق بينهما وتعد عدة منهما جميعاً (٦)

(١) في الفقيه (في امرأة توفى عنها زوجها ولم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (قال فقال ابوعبدالله عليه السلام عدتها الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ ب ١٨٨ ح ٤.
(في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض -)
انظر الطلاق
﴿ في المرأة يموت زوجها أو يطلقها
وهو غائب قال: ان كان مسيرة ايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم
يأتيها الخبر لانها لا بد من أن تحد له ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ب ٦ ح ١٧١.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ ب ٢٠٧ ح ٨.
﴿ في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان
يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها
الميراث وعليها العدة ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ١٠.
الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٣ بفاوت.
الكافي ج ٧ ص ١٣٢ ك ٢٩ ب ٣٣ ح ١ بفاوت.
﴿ في المطلقة اذا قامت البينة انه قد
طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد
انقضت فقد بانت ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ١١١ ك ٢٠ ب ٤٢ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٣٨.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ح ٩.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢١ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٤.
﴿ في المرأة تزوج ^(١) في عدتها قال:
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعاً ^(٢) وان جاءت بولد لستة اشهر أو اكثر
فهو للأخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ب ٢٦ ح ٤١.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ح ٨.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢١ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٤.
(في المرأة التي قد يئست -)
انظر الطلاق
﴿ في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث
سنين أو اربع سنين أو خمس سنين قال:
تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تتزوج ان شئت ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ب ٦ ح ٢١.

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (في المرأة تتزوج الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب.

الكافي ج ٦ ص ٩٩ ك ٢٠ ب ٣٤ ذيل ح ٣.
 الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٧.
 ﴿القرء ما بين الحيضتين﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٨٨ ك ٢٠ ب ٢٦ ذيل ح ٩.
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٧ ح ٢.
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٧ ح ٣.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ب ٦ ح ٢٢.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٨ ص ١٢٤ ب ٦ ذيل ح ٢٨.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٨٩ ذيل ح ٤.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٨٩ ح ١١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٨٩ ح ١٢.
 (القروء جمع الدم -) تقدم تحت عنوان
 (القرء جمع الخ)
 ﴿قلت لابي جعفر عليه السلام : انني سمعت
 ربيعة الرأي يقول : اذارات الدم من الحيضة
 الثالثة بانته منه وانما القرء ما بين
 الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال
 ابو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال : ذلك
 برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال : قلت
 له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول :

﴿في المطلقة اين تعتد؟ فقال : في بيتها
 اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان
 يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى
 عدتها﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٩.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٦.
 ﴿في المطلقة البائنة اذا توفى عنها
 وهي في عدتها قال : تعتد بابعد الاجلين
 (غ)
 الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٢.
 ﴿في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له
 زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ﴾ (٥)
 أو (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١٠.
 التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٠.
 (في المطلقة يطلقها زوجها -)
 انظر الطلاق
 ﴿القرء جمع الدم^(١) بين الحيضتين﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ذيل ح ٥.
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ٢.

(١) في الفقيه (القرء هو جمع الدم الخ) وفي الكافي (القروء جمع الدم الخ).

عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال: اما
عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّجَم من
الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله
عزوجل شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن
شرطاً فلم يجاء بهن^(١) فيما شرط لهن ولم
يجر فيما اشترط عليهن شرط لهن في
الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عزوجل
«للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر» فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر
في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر
المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه
امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة
اشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما اخذ
لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك
وتعالى: يتربص بانفسهن اربعة اشهر
وعشراً^(٢) ولم يذكر العشرة الايام في

اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة ﴿

الكافي ج ٦ ص ٨٨ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٨٩ ح ٤.

﴿كم تعتد الامة من ماء العبد؟ قال:

حيضة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ ب ١٩٣ ح ٣.

(كم عدتها فقال -) يأتي في المتعة تحت

عنوان (عن المتعة فقال حلال الخ)

(كيف صار عدة المطلقة -) يأتي تحت

عنوان (كيف صارت الخ)

﴿كيف صارت عدة المطلقة ثلاث

حيض أو ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى

(١) في التهذيب (فلم يحايهن) بالحاء المهملة وقال في المرات ج ٤ ص ٩١: قوله ولم يحايهن: في بعض النسخ بالحاء
المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة اي قرر هذا الحكم وقالوا قتهن ووسعهن فيما فرض لصلاحهن وفيما فرض
عليهن فلم يحاب ولم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الايلاء بان يفرض اقل من اربعة اشهر (قوله ولم يجز) من الجور
والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاء بان يفرض اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يحسب لاستغنائها فيه
بالتعزية ولانكسار شهوتها بالحزن فكانه غير محسوب وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن ان يكون مهموزاً من (جأى)
كسعى اي حبس اي لم يحبسهن ولم يمسهن والاول اظهر.

(٢) في التهذيب (قال الله تعالى: فعدتهن اربعة اشهر وعشراً الخ).

الكافي ج ٦ ص ٩٧ ك ٢٠ ب ٣٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٥٥ .
 ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾
 قال : فقال : انما عني بذلك التي تطلق
 تطليقة بعد تطليقة^(١) ﴿ (٧) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٢ ب ٦ ذيل ح ٥٧ .
 (لا حتى تعتد ثلاثة اشهر -) تقدم تحت
 عنوان (الرجل يعتق الخ) وتحت عنوان
 (عن رجل اعتق الخ) وتحت عنوان (عن
 الرجل يعتق الخ)
 ﴿ لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
 زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو
 ثلاثة اشهر إن لم تحض ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٨٩ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١ .
 الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١١٦ ب ٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ب ٦ ح ٤٨ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ١ .
 (ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا
 توفي عنها زوجها -) تقدم تحت عنوان (عن

العدة الامع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر
 المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم
 أوجب عليها ولها ﴿ (٩) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ١١٣ ك ٢٠ ب ٤٤ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٤٣ ب ٦ ح ٩٤ .
 (لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها
 وهي في عدتها -) انظر الحج
 ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾
 الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : اذاها لاهل
 الرجل وسوء خلقها ﴿ (٨) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٩٧ ك ٢٠ ب ٣٠ ح ١ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٤ .
 ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾
 الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : الا ان تزني
 فتخرج ويقام عليه الحد ﴿ (٦) ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ب ١٥٤ ذيل ح ١٠ .
 ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾
 الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال : يعني
 بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا
 فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضى
 عدتها فعل ﴿ (٨) ﴾

(١) تقدم تمام الحديث في الطلاق تحت عنوان (عن شيء من الطلاق الخ) .

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ذيل ح ١١ .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها
 آخر الاجلين ان كانت حبل فتمت اربعة
 اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها الى ان تضع
 وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر
 وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر
 وعشراً وذلك ابعد الاجلين ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٧ .
 الكافي ج ٦ ص ١١٣ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ١ .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها قال : لا تكحل
 للزينة ^(١) ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
 ولا تخرج نهائراً ولا تبيت عن بيتها قلت :
 لرأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف
 تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع
 عشاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٦ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ح ١٥١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ ب ٢٠٥ ح ٥ .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل
 بها اعلوها عدة قال : امسك عن هذا ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ب ٦ ذيل ح ٩٧ .

نصرانية كانت الخ)
 (ليس لاحد ان يحدّ - الى ان قال - حتى
 تنقضى عدتها -) انظر الحداد
 (ما عدة المتعة -) انظر المتعة
 ﴿ المتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ﴾
 (٥)
 التهذيب ج ٨ ص ٦١ ب ٣ ذيل ح ١١٨ .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
 لانها تريد ان تحدّ عليه ﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ١١٣ ك ٢٠ ب ٤٣ ح ٧ .
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ب ٦ ح ١٦٤ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ ب ٢٠٧ ح ١ .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
 يأتيها الخبر لانها تحدّ عليه ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ب ٦ ذيل ح ١٦٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ذيل ح ٣ .
 الكافي ج ٦ ص ١١٢ ك ٢٠ ب ٤٣ ذيل ح ٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ذيل ح ١١ بتفاوت .
 ﴿ المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
 يبلغها الخبر لان هذه تحتد والمطلقة لا
 تحدّ ﴾ (غ)

(١) في التهذيب والاستبصار (لزينة).

بعد ثلاثة اشهر؟ قال: لا ريبة عليها تزوج ان
شئت ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠١ ك ٢٠ ب ٣٦ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٤.

﴿المرأة الشابة التي تحيض مثلها﴾

يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال:

ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك: فانها تزوجت

بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على

زوجها انها حامل؟ قال: هيهات من ذلك

يابن حكيم رفع الطمث ضربان: اما فساد من

حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل

واما حامل فهو تستين في ثلاثة اشهر لان

الله عزوجل قد جعله وقتا يستين فيه الحمل

قال: قلت: فانها ارتابت؟ قال: عدتها تسعة

اشهر قلت: فانها ارتابت بعد تسعة اشهر؟

قال: انما الحمل تسعة اشهر قلت: فتزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة اشهر قلت: فانها ارتابت

بعد ثلاثة اشهر؟ قال: ليس عليها ريبة

تزوج ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٢ ك ٢٠ ب ٣٦ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٩٧ ذيل ح ٦.

﴿المتوفى عنها زوجها ليس لها ان

تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة

اشهر وعشرة ايام﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٧ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٢.

﴿المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد

من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك

بسنة أو سنتين﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ب ٦ ذيل ح ١٦٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ ب ٢٠٧ ذيل ح ٥.

(المرأة الحبل المتوفى عنها -)

انظر التزويج

(المرأة الحبل يتوفى عنها -)

انظر التزويج

﴿المرأة الشابة التي تحيض مثلها﴾

يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها^(١)؟

قال: ثلاثة اشهر قلت: فانها ادعت الحبل

بعد ثلاثة اشهر قال: عدتها تسعة اشهر

قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر؟

قال: انما الحبل تسعة اشهر قلت: تزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة اشهر قلت: فانها ادعت

(١) في التهذيب (فيرتفع حيضها كم عدتها الخ).

الثالث فاذا رأته فقد انقطع ﴿ (٥) أو (٦) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٥ . التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ب ٦ ح ٢٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٨٩ ح ٣ . ﴿ المطلقة تشوفت ^(١) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ﴿ (٥) الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٧ . ﴿ المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إلا ان تكون تحيض ﴿ (٥) الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ٤ . التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ب ٦ ح ٣ . ﴿ المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ﴿ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ذيل ح ١١ . (من غشى امرأته بعد انقضاء العدة -) انظر الحدود ﴿ النصرانية مات ^(٢) عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة	﴿ المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة اشهر قلت: فانها ارتابت؟ قال: تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت: فانها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب لان الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ﴿ (٧) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ب ٣ ح ١٤٦ . ﴿ المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه ﴿ (٥) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٢ . ﴿ المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال: قلت: بلغني ان ربيعة الرأي قال: من رأي انها تبين عند اول قطرة فقال: كذب ما هو رأيها انما هو شيء بلغه عن علي ^(٦) ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٣ . ﴿ المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القراء الأخير ﴿ (٥) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ك ٢٠ ب ٢٦ ح ٧ . (المطلقة تحج في عدتها -) انظر الحج ﴿ المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم
---	---

(١) في المجمع: تشوفت الى الشيء: تطلعت. وفي المنجد الابجدي تشوف: تزين ولعله المراد في المقام.

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (عن نصرانية مات الخ).

﴿و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على
على المتقين قال: متاعها بعد ما تنقضى
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما
يشاء وقال: اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والشعير والزبيب والثوب والدرهم وان
الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم
يطلق امرأة الا متعها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٣.

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٣.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٤ بتفاوت.

﴿و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على

المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا

يجد؟ قال: خمار أو شبهه ﴿٥﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٨٥.

(والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم

يبلغها -) تقدم تحت عنوان (المتوفى عنها

زوجها تعتد من الخ)

﴿هي ترث وتورث ما كان له الرجعة

المسلمة اربعة اشهر وعشرا ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ب ٦ ح ١٤٧.

التهذيب ج ٨ ص ٩١ ب ٣ ح ٢٣٠.

الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ك ٢٠ ب ٨٢ ح ٣.

(وان طلقتموهن -) انظر الطلاق

(ولا تخرجوهن -) تقدم تحت عنوان (لا

تخرجوهن الخ)

(ولتكملا العدة -) انظر الصوم

(ولد لي عدة بنين -) انظر الحجة

﴿و للمطلقات متاع بالمعروف حقا

على المتقين﴾ قال: متاعها بعد ما تنقضى

عدتها «على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره» قال: كيف يمتعها في عدتها وهي

ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان

الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة،

ويمتع الفقير بالحنطة [بالتمر] والزبيب

والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليه السلام

متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة

الا متعها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٣ بتفاوت.

﴿عدى بن حاتم﴾ (ان عليا عليه السلام قال يوم التقى -) انظر الحرب (ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر -) انظر الغسل (لما قدم عدى بن حاتم -) انظر العشرة	بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٣٧. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١ ب ١٥٩ ح ١٦. (يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي -) انظر الطلاق (يكون الرجل تحته السرية -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون تحته السرية الخ)
﴿العديل﴾ (ولد لي ولد - الى ان قال - الاسدي نعم العديل -) انظر الحجة ﴿العديلة﴾ (يا كائنا قبل كل شيء - الى ان قال - اللهم اني اعوذ بك من العديلة -) انظر الدعاء	﴿عدى﴾ (ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى -) انظر الحلف (لما رأى رسول الله ﷺ تيماء وعديا -) انظر الحجة



قد فرغت من تبليض هذا الجزء الثاني والعشرون من مفتاح الكتب الأربعة في اليوم الرابع من شهر الصيام سنة ست وتسعين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وعلى آله آلاف السلام والتحية في قم المشرفة حرم الأئمة حامداً لله تبارك وتعالى ويستلوه الجزء الثالث والعشرون من العين والذال إن شاء الله المتعال .

وأنا الفاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

المحتويات

﴿الطاء والراء﴾

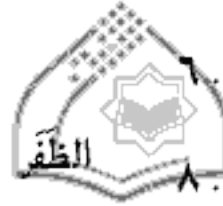
الظروف	٩
ظريف الاكفاني (١)	٩
ظريف بيع الاكفان (١)	٩
ظريف بن ناصح (٣)	٩
ظريف الخادم	٩

﴿الطاء والالف﴾

الظاعن	٥
الظالم	٥
الظالمون	٦
الظالمة	٦
الظاهر	٦
الظاهرة	٦

﴿الطاء والفاء﴾

الظفر	٦
الظنورة	٨
مركز تحقيقات كليات العلوم والعلوم الإنسانية	



﴿الطاء والباء﴾

الظبي	٨
ظبي المسك	٨
ظبيان	٨
الظبية	٨

﴿الطاء واللام﴾

الظل	١٠
الظلال	١١
الظلام	١١

الظلمة	١١	﴿الظاء والهاء﴾
الظلم	١٢	الظهار
الظلم	١٦	الظهارة
الظلماء	١٦	الظَّهْر
الظلمات	١٦	ظَهْر الغيب
الظلمة	١٧	الظَّهْر
الظلمة	١٧	الظهرا ني
الظلة	١٧	الظهور

﴿العين والالف﴾

﴿الظاء والميم﴾

الظمان	١٧	العائد
الظمان	٤٧	عائذ الاحمسي (٢)
الظمان	٤٧	عائشة (٣)



﴿الظاء والنون﴾

الظن	١٨	العابد
الظنين	١٩	العابدون
الظن	٥٠	العائق

﴿الظاء والواو﴾

الظواهر	١٩	العاجز
الظواهر	٥١	العاجل

العاجلة..... ٥١	عاصم بن زياد (١٦) ٦١
عاد ٥١	عاصم بن ضمرة السلولى (١) ٦١
العاذل ٥١	عاصم بن عمر ٦١
العاذلة..... ٥٢	عاصم بن يونس (١) ٦١
العادة..... ٥٢	عاصم الكوزي (٣) ٦١
العادية..... ٥٢	العاصون ٦١
العار..... ٥٢	العاصى ٦١
العارض..... ٥٢	العافية ٦١
العارف..... ٥٣	العاق ٦٢
العارفة..... ٥٤	العاقبة ٦٣
العارفون ٥٤	العافر ٦٣
العارى..... ٥٤	العافل ٦٣
العارية..... ٥٤	العاقلة ٦٤
عاشوراء..... ٥٩	العاكف ٦٨
عاص بن امية ٦٠	العالج ٦٨
العاصف..... ٦٠	العالم ٦٨
عاصم (١)..... ٦٠	العالمون ٧٠
عاصم بن حمزة السلولى (١) ٦٠	العام ٧٠
عاصم بن حميد (١٦) ٦٠	عامر ٧١



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

عامر بن جذاعة (٧) ٧١	العاهة ٧٣
عامر بن السمط (٢) ٧١	عايد الاحمسي (٣) ٧٣
عامر بن عبدالله (١) ٧١	عايد بن جندب (١) ٧٤
عامر بن عبدالله بن جذاعة ٧١	
عامر بن عبيدالله بن جذاعة ٧١	﴿ العين والباء ﴾
عامر بن عميرة (١) ٧١	عباد ٧٤
عامر بن نعيم (٢) ٧١	العباد ٧٤
عامر بن نعيم القمي (١) ٧١	عبّاد ٧٧
عامر بن وائلة (١) ٧١	العُباد ٧٧
عامر الزهرائي ٧١	عبّاد بن حبيب (١) ٧٧
العامرية ٧١	عبّاد بن صهيب (١٦) ٧٧
عامل كان لمحمد بن راشد (١) ٧١	عباد بن عبدالله البصري ٧٧
العامل ٧١	عباد بن كثير (٢) ٧٧
العاملون ٧٢	عباد بن كثير البصري ٧٨
العاملة ٧٢	عباد بن ميمون (١) ٧٨
العامّة ٧٢	عباد البصري (٦) ٧٨
العانات ٧٣	عباد الضبي (١) ٧٩
العانة ٧٣	عباد المكي (١) ٧٩
العاهات ٧٣	عبّادان ٧٩

العبادة ٧٩	عباية الاسدي ٩٠
العباس (٤) ٨٤	عبأ ٩٠
عباس بن احمد العباسي ٨٥	العبث ٩٠
عباس بن عامر ٨٥	العبد ٩١
عباس بن عبد المطلب ٨٥	عبد الاعلى (٤٩) ١١٠
العباس بن علي عليه السلام ٨٨	عبد الاعلى بن أعين (١) ١١١
عباس بن عيسى (١) ٨٩	عبد الاعلى مولى آل سام (١٩) ١١١
عباس بن معروف (٣) ٨٩	عبد الحميد (٨) ١١٢
عباس بن موسى (٢) ٨٩	عبد الحميد الازدي (١) ١١٢
عباس بن موسى البغدادي (١) ٨٩	عبد الحميد بن ابي جعفر (١) ١١٢
عباس بن موسى الوراق (١) ٨٩	عبد الحميد بن ابي الديلم (٦) ١١٢
عباس بن الوليد (١) ٨٩	عبد الحميد بن ابي العلاء الازدي (٥) ١١٢
عباس بن الوليد بن صبيح (٣) ٨٩	عبد الحميد بن اسماعيل (١) ١١٣
عباس بن هلال (٨) ٩٠	عبد الحميد بن سعد (٥) ١١٣
عباس مولى الرضاء (١) ٩٠	عبد الحميد بن سعيد (٦) ١١٣
عباس الناقد (١) ٩٠	عبد الحميد بن عواض (١١) ١١٣
عباس الوراق (١) ٩٠	عبد الحميد بن المفضل السمان (١) ١١٣
العباسي ٩٠	عبد الحميد الخادم (١) ١١٣
العباسيون ٩٠	عبد الحميد الطائي (٥) ١١٣

عبد الحميد الوابشي (١) ١١٣	عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوكي (١) ١٢٨
عبد الحميد الواسطي (١) ١١٣	عبد الرحمن بن سالم (٣) ١٢٨
عبد الخالق (٤) ١١٤	عبد الرحمن بن سعيد (١) ١٢٨
عبد الخالق بن عبد ربه (١) ١١٤	عبد الرحمن بن سليمان (١) ١٢٨
عبد الخالق الصيقل (١) ١١٤	عبد الرحمن بن سنان (١) ١٢٩
عبد الرحمن (٣٦) ١١٤	عبد الرحمن بن سيابة (٢٣) ١٢٩
عبد الرحمن البصري (٣) ١١٥	عبد الرحمن بن عبد الحميد (١) ١٢٩
عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١٨٨) ١١٥	عبد الرحمن بن عبد الله (١) ١٢٩
عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٢) ١٢٠	عبد الرحمن بن عتيك (١) ١٢٩
عبد الرحمن بن أبي نجران (١٢) ١٢٠	عبد الرحمن بن عثمان (١) ١٢٩
عبد الرحمن بن الأشل (١) ١٢٠	عبد الرحمن بن عجلان (١) ١٢٩
عبد الرحمن بن أعين (١٢) ١٢٠	عبد الرحمن بن العزرمي (٢) ١٢٩
عبد الرحمن بن بشير (١) ١٢١	عبد الرحمن بن العزرمي ١٢٩
عبد الرحمن بن بكير (١) ١٢١	عبد الرحمن بن عمر بن اسلم (١) ١٣٠
عبد الرحمن بن جند (١) ١٢١	عبد الرحمن بن عوف (١) ١٣٠
عبد الرحمن بن الحجاج (٢٧٢) ١٢١	عبد الرحمن بن كثير (٣٨) ١٣٠
عبد الرحمن بن حسن بن علي (٢) ١٢٨	عبد الرحمن بن محمد العزرمي (١) ١٣١
عبد الرحمن بن حماد (٢) ١٢٨	عبد الرحمن بن محمد العزرمي (٢) ١٣١
عبد الرحمن بن زيد (٦) ١٢٨	عبد الرحمن بن مسلم (١) ١٣١

عبد الرحمن بن مسلمة الجريري (١) ١٣١	عبد الصمد (١) ١٣٣
عبد الرحمن بن يزيد (١) ١٣١	عبد الصمد بن بشير (٨) ١٣٣
عبد الرحمن بن يعقوب ١٣١	عبد الصمد بن علي (١) ١٣٤
عبد الرحمن الجعفي (١) ١٣١	عبد الصمد بن هارون (١) ١٣٤
عبد الرحمن الحذاء (٢) ١٣١	عبد العزيز (١) ١٣٤
عبد الرحمن الخثعمي (١) ١٣١	عبد العزيز بن دلف ١٣٤
عبد الرحمن العزمي (٦) ١٣١	عبد العزيز بن عمر ١٣٤
عبد الرحمن العزمي (٨) ١٣٢	عبد العزيز بن محمد (٢) ١٣٤
عبد الرحمن الهاشمي (١) ١٣٢	عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١) ١٣٤
عبد الرحيم (٢) ١٣٢	عبد العزيز بن مسلم (١) ١٣٤
عبد الرحيم بن روح (١) ١٣٢	عبد العزيز بن المهدي (٦) ١٣٤
عبد الرحيم بن عتيك القصير (١) ١٣٢	عبد العزيز بن نافع (١) ١٣٤
عبد الرحيم القصير (١٢) ١٣٢	عبد العزيز الطويل (١) ١٣٤
عبد السلام بن سالم (١) ١٣٣	عبد العزيز العبدى (٣) ١٣٤
عبد السلام بن صالح (١) ١٣٣	عبد العزيز القراطيسي (١) ١٣٤
عبد السلام بن صالح الهروي (١) ١٣٣	عبد العظيم بن عبد الله الحسني (٥) ١٣٤
عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم (١) ١٣٣	عبد الغفار (١) ١٣٥
عبد السلام بن نعيم (١) ١٣٣	عبد الغفار بن القاسم (١) ١٣٥
عبد الصالح عليه السلام ١٣٣	عبد الغفار الجازي (٥) ١٣٥

عبد الله بن أبي أمية (١) ١٣٦	عبد الغفار الحارثي (٢) ١٣٥
عبد الله بن أبي جعفر (٢) ١٣٦	عبد الغفار الطائي (١) ١٣٥
عبد الله بن أبي يعفور (٥٥) ١٣٦	عبد القيس ١٣٥
عبد الله بن أبي بن سلول ١٣٨	عبد الكريم (٥) ١٣٥
عبد الله بن اسحاق (٢) ١٣٨	عبد الكريم بن أبي العوجاء ١٣٥
عبد الله بن أعين (٣) ١٣٨	عبد الكريم بن أبي يعفور (١) ١٣٥
عبد الله بن البرقي (١) ١٣٨	عبد الكريم بن صالح (١) ١٣٥
عبد الله بن بشير الخثعمي (١) ١٣٨	عبد الكريم بن عتبة (٤) ١٣٥
عبد الله بن بكر المرادي (١) ١٣٨	عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٢) ١٣٥
عبد الله بن بكير (٦٥) ١٣٨	عبد الكريم بن عمرو (٥) ١٣٥
عبد الله بن بكير بن أعين (٨) ١٤٠	عبد الكريم الخثعمي (١) ١٣٦
عبد الله بن جارود (١) ١٤٠	عبد الله (٥) ١٣٦
عبد الله بن جبلة (٧) ١٤٠	عبد الله الأرجاني (١) ١٣٦
عبد الله بن جذاعة (٢) ١٤٠	عبد الله بن إبان (٢) ١٣٦
عبد الله بن جذاعة الأزدي ١٤٠	عبد الله بن إبان الزيات (٣) ١٣٦
عبد الله بن جعفر (١١) ١٤٠	عبد الله بن إبراهيم (٢) ١٣٦
عبد الله بن جعفر بن إبراهيم (٢) ١٤١	عبد الله بن إبراهيم بن محمد الجعفري (١) ١٣٦
عبد الله بن جعفر الحميري (٤) ١٤١	عبد الله بن إبراهيم الجعفري (٤) ١٣٦
عبد الله بن جعفر الطيار (١) ١٤١	عبد الله بن إبراهيم المدائني (١) ١٣٦

عبدالله بن جميل بن عياش (١) ١٤١	عبدالله بن رزين (١) ١٤٣
عبدالله بن جندب (١٥) ١٤١	عبدالله بن رواحة ١٤٣
عبدالله بن الحارث (١) ١٤٢	عبدالله بن الزبير ١٤٣
عبدالله بن الحجاج (٢) ١٤٢	عبدالله بن زرار (١) ١٤٣
عبدالله بن الحرث ١٤٢	عبدالله بن السراج (١) ١٤٣
عبدالله بن الحسن (٩) ١٤٢	عبدالله بن سعيد (١) ١٤٣
عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين (١) ١٤٢	عبدالله بن سعيد الدغشي (١) ١٤٣
عبدالله بن الحسن بن علي (١) ١٤٢	عبدالله بن سليم ١٤٤
عبدالله بن الحسن الدينوري (١) ١٤٢	عبدالله بن سليمان (٤٢) ١٤٤
عبدالله بن الحسين (١) ١٤٢	عبدالله بن سليمان الصيرفي (٢) ١٤٥
عبدالله بن الحسين بن زيد (٤) ١٤٣	عبدالله بن سليمان العامري (٣) ١٤٥
عبدالله بن الحكم (٥) ١٤٣	عبدالله بن سنان (٦٩٠) ١٤٥
عبدالله بن حماد (٢) ١٤٣	عبدالله بن سيابة (١) ١٦١
عبدالله بن خالد بن نصر المدائني (١) ١٤٣	عبدالله بن شريك (١) ١٦١
عبدالله بن خدّاش المنقري (١) ١٤٣	عبدالله بن صادق ١٦٢
عبدالله بن الخزرج (١) ١٤٣	عبدالله بن صالح (٢) ١٦٢
عبدالله بن ذبيان (١) ١٤٣	عبدالله بن صالح الخثعمي (١) ١٦٢
عبدالله بن راشد (٢) ١٤٣	عبدالله بن صباح (١) ١٦٢
	عبدالله بن الصلت (٣) ١٦٢

عبدالله بن طلحة (٩) ١٦٢	عبدالله بن علي السراد (١) ١٦٤
عبدالله بن طلحة النهدي (٢) ١٦٢	عبدالله بن عمرو (٢) ١٦٤
عبدالله بن عاصم (١) ١٦٢	عبدالله بن عمرو بن العاص ١٦٤
عبدالله بن عامر (١) ١٦٢	عبدالله بن عمر (٣) ١٦٤
عبدالله بن عباس (١) ١٦٢	عبدالله بن عمير الليثي (١) ١٦٤
عبدالله بن عبد الرحمن (٢) ١٦٣	عبدالله بن غالب (١) ١٦٥
عبدالله بن عبد الكريم (١) ١٦٣	عبدالله بن غنم ١٦٥
عبدالله بن عبدالله (١) ١٦٣	عبدالله بن غياث (١) ١٦٥
عبدالله بن عبيد (١) ١٦٣	عبدالله بن فرقد (١) ١٦٥
عبدالله بن عبيدالله (١) ١٦٣	عبدالله بن فضالة (١) ١٦٥
عبدالله بن عثمان (٢) ١٦٣	عبدالله بن الفضل (٤) ١٦٥
عبدالله بن عجلان (١٠) ١٦٣	عبدالله بن الفضل النوفلي (٤) ١٦٥
عبدالله بن العجلان السكوني (١) ١٦٣	عبدالله بن الفضل الهاشمي (٨) ١٦٥
عبدالله بن عطاء (٦) ١٦٣	عبدالله بن القاسم (٦) ١٦٥
عبدالله بن عقيل (١) ١٦٣	عبدالله بن القاسم البطل (١) ١٦٥
عبدالله بن علي (١) ١٦٣	عبدالله بن القاسم الجعفري (٦) ١٦٥
عبدالله بن علي بن الحسن (١) ١٦٤	عبدالله بن القдах (٣) ١٦٦
عبدالله بن علي الحلبي (٣) ١٦٤	عبدالله بن قفل ١٦٦
عبدالله بن علي الزراد (١) ١٦٤	عبدالله بن قيس الماصر (١) ١٦٦

عبدالله بن كثير (٣) ١٦٦	عبدالله بن مسكان (٣٩) ١٦٨
عبدالله كعب بن مالك ١٦٦	عبدالله بن مصعب (١) ١٦٩
عبدالله بن الكواء ١٦٦	عبدالله بن المغيرة (٦٧) ١٦٩
عبدالله بن كيسان ١٦٦	عبدالله بن المفضل (١) ١٧٠
عبدالله بن محرز (٢) ١٦٦	عبدالله بن المقفع ١٧٠
عبدالله بن محرز يباع القلانسي (١) ١٦٦	عبدالله بن المنصور (١) ١٧٠
عبدالله بن محمد (١٣) ١٦٦	عبدالله بن موسى بن جعفر (١) ١٧١
عبدالله بن محمد الاصبهاني (١) ١٦٧	عبدالله بن ميمون (٤٢) ١٧١
عبدالله بن محمد بن خالد (١) ١٦٧	عبدالله بن ميمون القداح (١٣) ١٧٢
عبدالله بن محمد بن طلحة (١) ١٦٧	عبدالله بن نافع الازرق (١) ١٧٢
عبدالله بن محمد يباع القلانسي (١) ١٦٧	عبدالله بن النجاشي (١) ١٧٢
عبدالله بن محمد البجلي (٢) ١٦٧	عبدالله بن الواح (٢) ١٧٢
عبدالله بن محمد الجعفري (١) ١٦٧	عبدالله بن الوليد (٢) ١٧٢
عبدالله بن محمد الجعفي (١١) ١٦٧	عبدالله بن الوليد الجعفي (١) ١٧٢
عبدالله بن محمد الحجال (١) ١٦٧	عبدالله بن الوليد الكندي (١) ١٧٢
عبدالله بن محمد الرازي ١٦٧	عبدالله بن الوليد الوصافي (٢) ١٧٣
عبدالله بن مرحوم الازدي (١) ١٦٨	عبدالله بن وهب (١) ١٧٣
عبدالله بن مساور ١٦٨	عبدالله بن هلال (١٠) ١٧٣
عبدالله بن مسعود ١٦٨	عبدالله بن هليل ١٧٣

عبد الله بن يحيى الكاهلي (٢٧) ١٧٣	عبد الملك بن اعين (١٣) ١٧٨
عبد الله بن يحيى الكندي ١٧٤	عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ (٢) .. ١٧٩
عبد الله بن يزيد (٥) ١٧٤	عبد الملك بن بشير (١) ١٧٩
عبد الله بن يونس (١) ١٧٤	عبد الملك بن جريح (١) ١٧٩
عبد الله جبلة الكناسي (١) ١٧٤	عبد الملك بن جريح المكي (١) ١٧٩
عبد الله الحلبي (٣) ١٧٤	عبد الملك بن حرمة ١٧٩
عبد الله الديصاني ١٧٤	عبد الملك بن عتبة (١٦) ١٧٩
عبد الله العلوي (١) ١٧٤	عبد الملك بن عتبة النخعي (١) ١٨٠
عبد الله العمري (١) ١٧٤	عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) ١٨٠
عبد الله العنبري (١) ١٧٤	عبد الملك بن عمرو (٢٠) ١٨٠
عبد الله الفطيم ١٧٤	عبد الملك بن عمرو الاحول (٢) ١٨٠
عبد الله القداح (٢) ١٧٤	عبد الملك بن عمر (١) ١٨٠
عبد الله الكاهلي (٦) ١٧٤	عبد الملك بن عمر القبطي (١) ١٨٠
عبد الله اللحام (٣) ١٧٥	عبد الملك بن عمير (١) ١٨٠
عبد المؤمن (٢) ١٧٥	عبد الملك بن عمير القبطي (١) ١٨٠
عبد المؤمن الانصاري (٣) ١٧٥	عبد الملك بن غالب (١) ١٨١
عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري (١) ١٧٥	عبد الملك بن قدامة (١) ١٨١
عبد المطلب عليه السلام ١٧٥	عبد الملك بن مروان ١٨١
عبد الملك (٥) ١٧٨	عبد الملك القمي (٤) ١٨١

عبد الواحد ١٨١	عبيد بن اسحاق (١) ١٨٤
عبد الواحد الانصاري ١٨١	عبيد بن زرار (١٩٢) ١٨٤
عبد الواحد بن المختار (٣) ١٨١	عبيد بن زياد (٢) ١٨٩
عبد الواحد بن المختار الانصاري (١) ١٨١	عبيد الله (١) ١٨٩
عبد الوهاب بن الصباح (٢) ١٨٢	عبيد الله بن ابي رافع ١٨٩
عبد الوهاب بن عبد الحميد (١) ١٨٢	عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي (١) ١٨٩
عبدان ١٨٢	عبيد الله بن اسحاق (١) ١٨٩
عبدوس بن ابراهيم (٢) ١٨٢	عبيد الله بن اسحاق المدائني (١) ١٨٩
عبد السابوري (٢) ١٨٢	عبيد الله بن الحلبي (٣) ١٨٩
عبد النيشابوري (١) ١٨٢	عبيد الله بن الداقي (١) ١٨٩
العبر ١٨٢	عبيد الله بن راشد ١٨٩
العبراني ١٨٢	عبيد الله بن زرار (٣) ١٨٩
العبرة ١٨٢	عبيد الله بن صالح (١) ١٨٩
العبق ١٨٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) ١٨٩
عبل ١٨٣	عبيد الله بن عبد الله الدهقان (١) ١٨٩
العبودية ١٨٣	عبيد الله بن عبيد ١٨٩
عبيد ١٨٣	عبيد الله بن علي (١) ١٨٩
عبيد ١٨٣	عبيد الله بن علي ابي شعبة الحلبي (٧) ١٩٠
عبيد بن ابي عبد الله البغدادي (٢) ١٨٤	عبيد الله بن علي الحلبي (٣٤) ١٩٠

عبيد الله بن عمر	١٩١	العقاق	١٩٣
عبيد الله بن محمد الحجال (١)	١٩١	العقاقة	١٩٣
عبيد الله بن محمد الرازي (١)	١٩١	العتبة	١٩٣
عبيد الله بن معاوية بن شريح (١)	١٩١	عتبة بن ربيعة	١٩٣
عبيد الله بن الوليد الوصافي (٣)	١٩١	العرف	١٩٣
عبيد الله بن الحلبي (٣٨٨)	١٩١	العترة	١٩٣
عبيد الله الدابقي (١)	١٩٢	العتق	١٩٣
عبيد الله الطويل (١)	١٩٢	العتقاء	٢٢٤
عبيد الله المدائني (١)	١٩٢	العتمة	٢٢٤
عبيد الله المرافق (١)	١٩٢	العتو	٢٢٦
عبيد الله الوصافي (٣)	١٩٢	عتيد	٢٢٦
عبيدة (١)	١٩٢	العتيق	٢٢٦
عبيدة بن بشير الخثعمي (١)	١٩٢	العتيقة	٢٢٦
عبيدة السلماني (٣)	١٩٢		
عبيس بن هشام (٣)	١٩٣	﴿ العين والثاء ﴾	
عبيط	١٩٣	العتار	٢٢٦
		العر	٢٢٦
		العترات	٢٢٦
		﴿ العين والثاء ﴾	
العتاب	١٩٣	العترة	٢٢٧

العجل ٢٢٨	العين والجيم
عثمان (١) ٢٢٨	العج ٢٣٢
عثمان الاحول (١٨) ٢٢٨	العجائب ٢٣٢
عثمان بن الاصبهاني (١٤) ٢٢٨	العجال ٢٣٢
عثمان بن جبلة (١) ٢٢٨	العجان ٢٣٢
عثمان بن زياد (٤) ٢٢٨	العجب ٢٣٢
عثمان بن سعيد (١) ٢٢٨	العجب ٢٣٢
عثمان بن عفان ٢٢٨	العجز ٢٣٦
عثمان بن عمران ٢٢٩	العجزاء ٢٣٧
عثمان بن عيسى (٤٣) ٢٢٩	العجفاء ٢٣٧
عثمان بن مظعون ٢٣٠	العجل ٢٣٧
عثمان بن النوا (١) ٢٣١	العجل ٢٣٧
عثمان بن زيد (١) ٢٣١	عجلان (٥) ٢٣٧
عثمان النوا (٢) ٢٣١	عجلان ابو صالح (١٥) ٢٣٨
عثمانية ٢٣٢	العجلة ٢٣٨
العثور ٢٣٢	العجلي (١) ٢٣٨
عثيمة (١) ٢٣٢	العجلية ٢٣٨

العَجَم ٢٣٩	عدلان ٢٥٠
العجمي ٢٤٠	عدنان بن ادد ٢٥١
العجمية ٢٤٠	العدو ٢٥١
العُجَم ٢٤٠	عدو الله ٢٥٣
العجن) انظر العجين ٢٤٠	العدوان ٢٥٣
العجوز ٢٤٠	العدول ٢٥٣
العجوة ٢٤١	عدوة الله ٢٥٣
العجيب ٢٤٢	العدوي ٢٥٣
العجية ٢٤٢	العدّة ٢٥٤
العجين ٢٤٢	العدّة ٢٥٤
	العدّة ٢٥٤
﴿ العين والبدال ﴾	عدى (١) ٢٩٥
العدّ ٢٤٣	عدى بن حاتم (٢) ٢٩٥
العدالة ٢٤٣	العديل ٢٩٥
العداوة ٢٤٥	العديلة ٢٩٥
العدد ٢٤٥	
العدس ٢٤٦	
العدسي ٢٤٧	
العدل ٢٤٧	

﴿المطبوع من آثار المؤلف﴾

مرة واحدة

- | | |
|---|--------------------------------------|
| ١ - سراح المبتدئين ، طبع مرتين | ٦ - ثواب اعمال حج ، طبع مرتين |
| ٢ - هداية الطالبين طبع مرتين | ٧ - منتخب المناسب ، طبع مرتين |
| ٣ - مفاتيح الصحة ، طبع ست مرات | ٨ - الجزء الأول من ايضاح الطريقة إلى |
| ٤ - رمز الصحة في طب النبي والأئمة ، طبع | تصانيف أهل السنة والشيعة ، طبع مرة |

مرة واحدة

واحدة

- ٥ - الجمان الحسان في أحكام القرآن ، طبع



مركز تحقيقات كتبه وعلوم اسلامی